

الملك كرام الله وجهه

الحمد لله الملك

بجنت الغيب

لما لا يرى السمع

أشعار فاروق



المكاسب المحرمة

المجلد الثالث

بحث الغيبة

أحمد الآذري القمي



المكاسب المحرّمة - الجزء الثالث .

- المؤلف: آية الله الشيخ أحمد الآذري القمي.
- التحقيق: لجنة التحقيقات العلمية والاسلامية لمكتبة ولاية الفقيه.
- الناشر: انتشارات مكتبة ولاية الفقيه - قم.
- المطبعة: قدس.
- عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.
- الطبعة: الأولى ١٤١٥ (هـ.ق) - ١٣٧٣ (هـ.ش).
- الليتوغرافي: اعتماد.

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للنشر



انتشارات مكتبة ولاية الفقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برہان

غنا بجزائرم . راندر فرار است نافه

باسم و دعا من حیثه بنامه گفته بوده است و دیگر هم در ضمن نیت که حاضران کرده
 جناب لایلا در حلقه اسم بنامیه شادان بوده از آن خبر می‌باشد و در سوره انقلاب می‌باشد
 شادان شدنی مطابق و نیت خوب در تلاشید تا مردم را بهاد صبح و اینها از نیت من مدد
 و نذر محبت و دعا به هم می‌دهیم این هم در حلقه نیت تمام بر طوطی دعا به صبح و اینها
 هر کینه اگر مداین زینهار و زنده ام و یا جبر زنده ام اگر نه در محبت تقییر داده ام هر
 کلام خداوند جناب لایلا با جبار در اسم یعنی حفظ نماید - باسم مستم
 ۱۷/۲۸

بِسْمِ تَعَالٰی

جناب حجۃ الاسلام آقای آذری قمی دامت افاضاته

با سلام و دعا، من همیشه به شما علاقمند بوده و هستم و هرگز هم در ذهنم نیست که خدای نا کرده جنابعالی کاری بر خلاف اسلام بنمائید. شما از چهره‌های فاضل و مبارز و دل سوخته انقلاب می‌باشید. شما با نوشتن مطالب و مقالات خوب در تلاشید تا مردم را به راه صحیح راهنمایی نمایید... خداوند جنابعالی را برای یاری اسلام و مسلمین حفظ فرماید.

والسلام عليكم

روح الله الموسوي الخميني

بخشی از نامه مبارک امام خمینی (قدس سره) به آیه الله آذری قمی.

مقدمة البحث

قد يتوهم كون البحث عن الغيبة خارجاً عن المكاسب المحرمة، فإنه ليس من المكاسب والمعاش غالباً بل نادراً، مضافاً إلى أنه لم يبحث عن حكم أخذ الأجرة عليها حتى تكون داخلة فيها.

ونجيب عنه أولاً: أنه إذا اتّضح حرمة فعل من الأفعال علم حكم أخذ الأجرة عليه وكلّ ما يتعلق به من الأثر أو السبب أو المقدمات، فلا يلزم أن يبحث من أوّل الامر عن حال أخذ الأجرة عليه.

وثانياً: انه يمكن تصور الكسب وأخذ الأجرة عليه كما هو الحال في النجاسة والقيادة والتهريب والاستهزاء ونحوهما كما كان متعارفاً في الزمن السابق وأما في العصر الحاضر فالكسب يتمثل بأخذ الأموال الطائلة من الدول والاحزاب والاشخاص بقصد افشاء عيوب ومساوئ من يخالفها في الرأي وذلك بمساعدة وسائل النشر الحديثة من التلفاز والمذياع والصحف والمجلات وغير ذلك، فافهم.

ثم إنَّ البحث عن الغيبة هل هو مختصّ بكتب الأخلاق أو الفقه أو كل منها مناسب ومحلّ لها؟

الظاهر أنَّ الأفعال إن كانت ناشئة عن خلق وسجية، فإنها تبحث في الكتب الأخلاقية وكيفية معالجتها لعدم الابتلاء بها، وهذه الغاية من علم الأخلاق. والرسول الأعظم ﷺ مأمور بتزكية الناس وكذا خلفاؤه وولاة الأمر من بعدهم، قال الله تبارك وتعالى:

﴿رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن

كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾^(١)

وقال:

﴿ونفس وماسواها فآلهما فجورها وتقواها قد أفلح من زكّاه﴾^(٢).

فالغيبة بهذه الملاحظة تذكر في علم الأخلاق ويبحث هناك عن عللها النفسانية وطرق علاجها ودواعيها. واتصاف الدواعي والعلل بالحليّة والحرمّة والأحكام الخمسة ممكن ومتصور كالإيمان والكفر والشرك لصعوبتها وصعوبة إزالتها وابتلاء نوع الناس بها غير متّصفة بالحكم الإلزامي لكونه حرجاً وإلاً فإزالتها وتطهير النفس منها من الغايات الكبرى للقرآن الكريم، والدليل على عدم حرمتها الشرعية ما لم يترتب عليه أثر خارجاً حديث الرفع، حيث عدّ من المرفوعات الحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفتة.^(٣) وحديث عبد الملك بن أعين، حيث قال له ﷺ: «أحرق كتبك» بعد ما سأل عنه إذا خرج طالع

١- سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٢.

٢- سورة الشمس (٩١)، الآية ٧-٩.

٣- وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ٢.

الشر قعدت في منزلي^(١) وغيرهما من الروايات الدالة على ارتفاع العقاب عن نية الشر في باب التجزي مع أن نية الكافر حاصلة من صفاته النفسية وهي شر من عمله، ونية المؤمن حاصلة من صفاته النفسية وهي خير من عمله، ووجه واضح؛ إذ من الوجوه التي قيلت في معنى الرواية أن نية المؤمن والكافر علّة للخير والشر وأكثر من العمل خيره وشره فيها.

ومن الأمور التي ينبغي معرفتها في المقدمة أنه بعد ما ثبت بالدلة الأربعة ضرورة حرمة الغيبة في الجملة نشك في كون الحصر أو وجود المخاطب أو في كون مورد من مستثنيات الغيبة أو في حرمة استماع الغيبة أو في وجوب ردّ المغتاب أو في كون المورد من التجاهر مفهوماً أو مصداقاً هل هو مجال للأصل العقلي أو اللفظي أولاً؟

الحق جريان البراءة العقلية أو الشرعية في الشبهة الحكمية والمفهومية للعام والخاص بعد الفحص وعدم الظفر بما يزيل الشك، وكذا الشبهة المصداقية للمخصّص ولو قبل الفحص لعدم كون العام حجة في مصاديقه المشتبهة فتجري البراءة، فإذا رأى المقلّد أن فلاناً يغتاب ولكن احتمال كون المغتاب مظلوماً، فهل له ردّه تمسكاً بالعام أو يجري البراءة ويحمل فعله على الصحة؟ وهل له التحقيق حتى يعلم بنفي كونه من المستثنيات وواجداً لشرائط الغيبة فينهاه إياه؟ وما الدليل على جواز التحقيق؟ فأين أدلة حمل فعل المؤمن على الصحة بخلاف ما إذا كان الحاكم يأذن لفرد خاص أو لعموم الأفراد أو أنه إذا رأى فلاناً يشرب الخمر وإن احتمل أنه حلال لانحصار الشفاء فيه أو أن فلاناً يزني وإن احتمل أنها امرأته فله النهي، فتأمل.

والبحث عن الغيبة يتألف من مقامات هي:

الأول: في معناها اللغوي.

الثاني: في معناها الاصطلاحي.

الثالث: في حكمها الشرعي في الجملة.

الرابع: في كونها من الكبائر.

الخامس: في اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، وعدم شمولها للكافر والمخالف.

السادس: هل تختص الحرمة بالمكلف أو يحرم غيبة غيره حتى الصبي

المميز؟

السابع: هل تختص حرمة الغيبة بذكر النقص الفعلي أو تشمل العيب الخلق

والخلق؟

الثامن: هل تختص حرمة الغيبة بذكر العيب الخفي أو لا؟

التاسع: هل يكفي في تحقق الغيبة مجرد القول، أو يشمل التعريض

والإشارة والكتابة؟

العاشر: في أنواع العيب.

الحادي عشر: هل يعتبر وجود المخاطب أو لا؟

الثاني عشر: في اعتبار التصريح باسم المقتاب أو عدمه.

الثالث عشر: في كون متعلق الغيبة محصوراً.

الرابع عشر: هل تصدق الغيبة على ذكر السوء في حضور المقتاب أو لا؟

الخامس عشر: هل يعتبر في صدق الغيبة قصد الانتقاص أو لا؟

السادس عشر: في دواعي الغيبة.

السابع عشر: في مستثنيات الغيبة.

الثامن عشر: في كفارة الغيبة.

التاسع عشر: في حرمة استماع الغيبة.



المقام الأول:

في معناها اللغوي

ذكر اللغويون معاني للغيبة نورد منها ما يأتي:

قال في المنجد:

«اغتاب اغتياًباً اغتابه: عابه وذكره بما فيه من سوء»^(١).

وكذا في أقرب الموارد^(٢).

وقال الراغب في المفردات:

«والغيبة أن يذكر الانسان غيره بما فيه من عيب من غير أن أٌحوج إلى

ذكره، قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾»^(٣).

لسان العرب:

١- المنجد، ص ٥٦٣.

٢- أقرب الموارد، ج ٢، ص ٨٩٣.

٣- المفردات، ص ٣٦٧.

«والغيبة: من الاغتيال واغتاب الرجل صاحبه اغتياًباً إذا وقع فيه وهو أن يتكلم خلف انسان مستور بسوء، أو بما يغمّه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة»^(١).

الصاح:

«واغتابه اغتياًباً إذا وقع فيه؛ والاسم الغيبة، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً سمي غيبة»^(٢).

المصباح المنير:

«واغتابه اغتياًباً إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق والاسم (الغيبة)»^(٣).

النهاية لابن الأثير:

«الغيبة: هو أن يُذكرَ الانسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البُهْت والبُهْتان»^(٤).

معجم مقاييس اللغة:

«غيب: الغين والياء والباء أصل صحيح يدلّ على تستر الشيء عن العيون - إلى أن قال - : والغيبة: الواقعة في الناس من هذا، لأنها لا تقال إلا في غَيْبَةٍ»^(٥).

١- لسان العرب، ج ١، ص ٦٥٦.

٢- الصاح، ج ١، ص ١٩٦.

٣- المصباح المنير، ج ١، ص ٤٥٨.

٤- النهاية، ج ٣، ص ٣٩٩.

٥- معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٠٣.

فالسبعة متفقون على اعتبار ذكر الرجل الغائب بسوء وعيب فيه وأضيف في ثلاثة منها ما يغمّه لو سمعه، فالذكر أعم من الصريح والكناية والقلبي ولو بدون وجود مخاطب، وفي بعضها مكان الذكر التكلم فهو لا يشمل القلبي الذي ليس فيه مخاطبة واعتبر غيبة الرجل المغتاب في جميعها والسوء والعيب فلا يشمل الحسن، واعتبر في ثلاثة منها بما يغمّه لو سمعها فالمتجاهر الذي لا يبالي بما قيل فيه خارج عنها في العيوب التي يتجاهر فيها لا في غيرها، وأما كون الرجل المستور مسلماً أو مؤمناً فلا إشارة إليه فيها، كما هو واضح.

والظاهر أن متعلّق الذكر أي ما يذكر في أخيه هو العيب وعبر في المنجد عنه بالسوء وكذا في النهاية ولسان العرب.

وفي بعض آخر: بما يغمّه لو سمعه بحسب الطبع البشري الذي لا يغمّه ذكر محاسنه الدينية والخلقية والخلقية والفعلية، وإن كانت صادرة عنه حين ما صدرت عن شهوة وعلاقة ونشاط.

فلا يرد عليها ما أورد عليه السيد الخوئي رحمته الله من أنّ التعريف غير جامع ولا مانع، فانه يمكن أن يعمّ بعض الأشخاص بذكر عباداته ومستحباته مثل إدامته لصلاة الليل. ومن طرف آخر أنّ بعض الأفعال المحرّمة يمكن أن تصدر من الشخص بدون كراهة بل عن رغبة وشهوة، وذلك لأنّ المراد بما يغمّه بحسب الطبع البشري وليس إلّا في العيوب، وكراهة ذكره عند الغير واغتمامه لهذا الذكر غير صدور الفعل عنه مقابل الكراهة.

ولعمري هذا واضح جداً، وما ذكره في التعريف بأن تقول في أخيك ما ستره الله عليه لم يزد عليه ولم ينقص إلّا كلمة أخيك، وإلّا ستره الله عليه شامل للفضائل والمستحبات التي لا يحب أهل الفضائل والمناقب ذكرها وإفشاءها.

وكذا لا يشمل العيوب الظاهرة والصفات الباطنة. إذ ظاهر الكلمة أن الله تبارك وتعالى من عليه وستر أعماله القبيحة عليه لا الصفات الباطنة. والظاهر أن قصد الانتقاص والذم أو هتك عرضه أو إضحاك الناس منه ليس جزءاً من المعنى وإن لم يكن بدونه حراماً؛ إذ الغيبة صادقة وهي يغتمه لو سمعه، وإن لم يكن الفاعل قاصداً للسوء. وكذا المحصر ليس داخلاً في مفهوم الغيبة؛ إذ يغتمه لو سمعه تقديري وحاصل في جميع المفتابين وإن كانوا غير محصورين ولم يسمعوا إلى الأبد، ولعلّه كان أولى بالحرمة؛ إذ لو سمع كل واحد من أهل البلد أنه ذم نفسه وغيره من أهل البلد كان غمّه أكثر وحزازه ومفسدته أشد وليس في اللغة ولا في الاخبار ما يختص به، فتدبر.

المقام الثاني:

في معناها الاصطلاحي

الحق أنه لا حقيقة شرعية ولا متشعبة ولا فقهية لها، وإنما اعتبر ما اعتبر شرطاً أو استثنى بالروايات الخاصة أو ما يلزم معناها اللغوي. فالأحسن الرجوع إلى الآيات والروايات لفهم حكمها الشرعي.



المقام الثالث:

في حكمها الشرعي

قد ثبت بالأدلة الأربعة حرمة الغيبة - في الجملة -، والأدلة هي:

أولاً - القرآن،

لقد تطرّق القرآن الكريم إلى مسألة الغيبة في عدّة آيات نذكر ثلاثة منها:

الآية الأولى:

﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(١)

للنهي عن الاغتياب، والنهي دالّ على الحرمة، والتشبيه بأكل لحم ميتة أخيه

وكرهته وعدم الحب له لا ينافي الحرمة، كما أفاد السيد الامام عليه السلام ^(١) مستنداً بأن تنظير الغيبة بأكل لحوم ميتة الانسان في تنفر الطباع السليمة عنه وانتقاص أعراضهم كأكل لحوم الناس، فلا يكون إلا إرشاداً لحكم العقل، وذلك لأن الطباع السليمة تنفر من انتقاص الناس، وأيد ذلك بكون الرجل الغائب كالميت لا يقدر على الدفاع عن نفسه، فشبه الغيبة بأكل لحم الأخ إذا كان مثل ظلم من لا يجد ناصرًا إلا الله. ووجه الشبه الحرمة، وإلا يلزم أن يكون الحكم المذكور في الأحكام دليلاً على إرشادها إلى حكم العقل، وهو باطل جداً. وقد اعترف بدلالاتها على الحرمة أخيراً.

وبعد البحث عن مفاد الآية الشريفة في سورة الحجرات ^(٢) في أول بحث الغيبة ينبغي أن ننظر في روايات المعصومين عليهم السلام التي هي بمنزلة المفسر لها، فإن كان بينها تعارض وتهاقت أو كان فيها إجمال أو إبهام من ناحية وتوضيح من ناحية أخرى أخذنا بتوضيحها ورفعنا الإبهام عنها بما استفدنا من القرآن الكريم، والآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا يَعْزُبُ عَنْكُم مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ ^(٣)

وبيان معناها يتوقف على النظر في الآيات المتقدمة عليها وعلى بيان مفرداتها فنقول: إن الآية تهدي إلى وظائف أفراد الأمة الاسلامية بالنسبة إلى إمامها ورئيسها وبعضهم مع بعض وموضع نبي الرحمة وخلفائه (صلوات الله عليهم أجمعين) فالآية متضمنة لأمر يوجب التجنب عنها استحكام الجامعة

١- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٤٦.

٢- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٣- سورة الحجرات (٤٩)، آية ١٢.

الاسلامية و تشييد مباني الارتباط والانسجام، فالأول منها سوء الظن فإنه بمنزلة علامة الآخرين: التجسس والغيبة؛ إذ سوء الظن يوجب التجسس للعلم بوجود المظنون، والعلم بوجود المظنون يدعو إلى الغيبة وإفشاء السوء وهي التي تكون بمنزلة أكل لحم الأخ الميت الذي يكرهه الطبع السليم، وبعدها يؤكد على التقوى أي الاجتناب عن المذكورات.

لا يقال: إنَّ الظنَّ ليس اختيارياً فلا يؤمر به ولا ينهى عنه. فإنه يقال: هو مثل سائر الصفات المدحوة أو المذمومة يتعلق بها الأمر والنهي إما لاختيارية مقدماتها وإما لاختيارية آثارها؛ ففي الحديث:

«ثلاث لم يسلم منها أحد الطيرة والعسد والظن قيل: ما نصنع؟ قال: إذا

تطيرت فامضي وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق»^(١).

فالاكتئاب عن ظنِّ السوء عبارة عن فرضه كالعدم فلا يحمل أفعاله على الفساد أو عدم التجسس.

مناشئ وعلل ظنِّ السوء:

والحاصل أنَّ لظنِّ السوء مناشئ وعللاً منها: سماع اسناد فعل قبيح إلى شخص فيحصل له ظنٌّ بصحة النسبة فيختص بالافعال والصفات القبيحة ولا تشمل العيوب البدنية ومثلها مما لا يكون اختيارياً محرماً، فتحمل عليه الرواية المعروفة: أنَّ علي بن الحسين عليه السلام قال في تفسير قول رسول الله ﷺ:

«عورة المؤمن على المؤمن حرام. قال: نعم قلت: يعني سفلته. قال: ليس

حيث تذهب إنما هو إذاعة سره^(١).

فيختص التجسس بالقبائح من الاعمال كما في روايات كثيرة عبر فيها عن التجسس بتتبع عورات الناس وعيوبهم وكذا الغيبة تختص بافشاء القبايح والمحرّمات وإن كان التجسس عن العيوب غير الاختيارية وافشاؤها وذكرها للغير مما يكرهه الانسان ولكن لا في حدّ أكل لحم ميتة الانسان الذي يكون أخاه. فهذه القرينة وغيرها نقول: إن الغيبة لا تشمل ذكر سائر العيوب وإن كان حراماً بعنوان آخر مثل النظر إلى العورة والسبّ والتعير بابتلاء الناس ببعض البلايا.

ويؤيده الروايات المعبرة عنها بما ستره الله عليه كما في رواية عبدالرحمن بن سيابة وعلقمة وغيرها وكذا رواية ابن أبي عمير^(٢) فإن ذكر ما رأته العينان أو سمعت الاذنان جعل مصداقاً لاشاعته الفاحشة وليس كلّ عيب خلقي وخلقي فاحشة.

والرواية الأخرى فإن فيها:

«من أذاع فاحشة كان كمبتديها»^(٣).

والقيد الثاني للغيبة: أن يكون إفشاء ما خفي وكشف ماستر؛ فمن عمل سوءاً في المرأى والمسمع والطرق والشوارع والأمكنة العمومية ليس من أهل الستر والعدالة، فلا يحرم إفشاء فعله وإن لم يره إلا واحد من الناس، فإنّه بمنزلة لحم له فإنّ باللحم والعظم يزين الانسان فلا تشمله الآية، وإذا تجسس أحد واطلع على منزله

١- وسائل الشجرة، ج ٨ ص ٦٠٨، ح ١.

٢- وسائل الشجرة، ج ٨ ص ٥٩٨، ح ٦.

٣- وسائل الشجرة، ج ٨ ص ٥٩٦، ح ٥.

ومسكنه فرأى منه شيئاً فلا يجوز كشفه للناس.

ومن هنا فن عمل سوء في محل يظهر للناس ويعرفه فيجوز ذكره للناس ولو لمن لا يعرفه، ويؤيده رواية علقمة وعبدالرحمن بن سيابة وعبدالله بن سنان وداود ابن سرحان والأرزق وهارون بن الجهم وأبي البخري، والتعبيرات فيها مختلفة ولكنها ترجع إلى معنى واحد هو ما ذكر؛ فإن في الأول ورد:

«فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل

العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه

فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان»^(١)

لأنه إذا رأى الشخص بعينه في محفر بيته فلا يجوز غيبته قطعاً لأن الغيبة رؤية الانسان ما يذكره لغيره وكان في المغتاب، فيحمل على رؤيته في محل عام لا يحترز عن الناس فهو معلن بفسقه ومجاهر به كما في الروايتين لأبي البخري وهارون بن الجهم.

وأما رواية داود بن سرحان فإن فيها:

«هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وتثبت عليه أمراً قد ستره الله عليه

لم يقم عليه فيه حدة»^(٢)

فإن المراد منها عدم ذكر ما ثبت عليه وما لم يفعل عدم الاتيان بالذنب مجاهرأ به وإلا لا يفيد شهادة من تجسس واطلع على فعله الحرام فأتىها فسقا بالتجسس.

وأما رواية عبدالرحمن بن سيابة فإن فيها يقول:

١- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٢، ح ٢٠.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٤، ح ١.

«الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الامر الظاهر مثل الحدة والمجلة فلا»^(١)

فإن الامر الظاهر في مقابل ما ستره الله عليه محمول على أعمال الحدة والمجلة وارتكاب ذنب ظاهر. وأما رواية يحيى الأرزق فإن فيها:

«من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه... ممّا لا يعرفه الناس اغتابه»^(٢)

فإن المراد ممّا عرفه الناس ليس العرفان الفعلي قطعاً بل إذا كان الأمر مما وقع في محلّ يعرفه الناس لا يحرم ذكره لأنّه من مصاديق المتجاهر بالفسق، وليس المقصود من الناس جميع الناس قطعاً كما هو واضح، وكذا المراد ممّا لا يعرفه الناس ليس عدم عرفان جميع الناس بل يكفي في الحرمة ذكر ما يعرفه البعض ولو عدّة من الناس إلاّ أنّه لم يتجاهر به، وليس المراد - كما توهم - أن الغيبة تختص بمورد عدم عرفان المخاطب ولو عرفه الناس كما هو واضح.

فانقدح بذلك كلّ أنّ المراد من الأمر الظاهر ليس إلاّ الذنب الذي يؤتى به علناً بحيث يعرفه الناس ويشهدون بذلك ويجري عليه الحدّ والتعزير.

ويؤيد ذلك رواية داود بن سرحان: إذ فيها التقييد بما لم يقم عليه حدّ، ومن المسلّم أن ليس المراد منه إجراء الحدّ فعلاً بل المراد ما كان ثابتاً في المحكّة، وبحسب القاعدة يجري عليه التعذيب، والظاهر أنّ المراد من الحدّ هنا أعمّ من التعزير، فالمقصود منه كل ذنب صغير أو كبير.

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٢.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٣.

الآية الثانية:

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(١)

فإن اللمز كما في مفردات الراغب^(٢) الاغتياب، وتتبع المعاب، وهما مبالفتان في الاغتياب، ولكن في المقاييس قال: الهمز كلمة تدل على ضغط وعصر والهماز العيَاب، وكذا قال: (لمز) اللام والميم والزاي كلمة واحدة وهي اللمز، وهو العيب، ورجل لماز ولمزة أي عَيَاب^(٣).

ومعلوم أن العيَاب يعني من يتتبع عيوب الناس ثم يفتاب أو يقول في حضوره، فنفس تتبع العثرات حرام وإن كان الاغتياب أيضاً حرام.

الآية الثالثة:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾^(٤)

والظاهر أن المراد من الآية الشريفة بقرينة ورودها في ذيل حديث الإفك تدل على حرمة الغيبة وإن كان الإفك ما يكون كذباً ومخالفاً للواقع، إذ العناية بجرمة نقل الفاحشة إلى الغير بمعنى ذكرها للناس وتلقيهم بالسنتهم الموجب لظهور الفاحشة في الذين آمنوا وثبوتها عندهم وإن كان ثابتاً وحقاً فالغيبة موجبة لإفشاء الفاحشة في الناس واعتقادهم بها فهي سبب لما يبغضه الله تعالى من تلبس الناس بالفاحشة، ولو بالانتساب إليهم.

١ - سورة الحمزة (١٠٤)، الآية ١.

٢ - المفردات، ص ٤٧٤.

٣ - مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٠٩.

٤ - سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.

ومعلوم أنَّ حبَّ الإشاعة كناية عن وقوع الإشاعة مباشرة أو تسبیباً أو كناية عن وقوع الإشاعة مع الحب لا مع الكراهة ولو لعدم المنع عنها لا حرمة الحب المجرد عن الفعل. فدلالتها على حرمة الغيبة والاستماع إليها وعدم ردِّ المغتاب وعدم تكذيبها والدفاع عن المغتاب واضحة لا تحتاج إلى التكلف والتعسف، ويؤيد ما ذكرنا قول الامام عليه السلام في رسالة ابن أبي عمير عنه:

«من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(١)

إنَّ الآية أعمَّ من الغيبة وشاملة لها لا المساوي لها فأحد مصاديق إشاعة الفاحشة هو الغيبة.

وأما مفردات الآية: الحبَّ، والشياع والفاحشة، فالحبَّ في مقابل الكراهة فقد يفعل الانسان الشيء وهو يكرهه ولا يحبُّه ولا يرضى به.

والشياع: الإذاعة يستعمل في إظهار الخبر وإذاعته فلا يقال إلا في ما إذا أذاع خبر الفاحشة وأنَّ فلاناً فعلها وإن لم يفعلها، وهذا واضح في الآية فإنها في ذيل نقل خبر الفاحشة التي نسبت إلى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله كما في التفاسير بعد نهى المسلمين عن تلقِّي الخبر عن الغير ونقله إلى الثالث بعينه ولم يكن له علم بصدق الخبر وعدم حسبانته هيئاً وأمرهم بتكذيب الناقل والخبر.

والمراد من الفاحشة كلَّ فعل أقبح من السوء وهو من الأفعال الاختيارية. والآية تحتل وجهين: أحدهما حرمة الحب والرضا بشيوع الفاحشة في الذين آمنوا بأن يرضى بالغيبة والبهتان ولا يكذب المغتاب ولا يردَّ عليه ولا يقول أنَّه

كذب بحيث يصحح النسبة إليه ولو مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) أو ﴿فَعَقَرُوهَا﴾^(٢) ولا ينفك الحب والرضا عن ذلك، واجتماع الحب مع التكذيب والرد بعيدة غايته.

وعلى أي حال لا يشمل العيوب غير الاختيارية لأنها ليست فاحشة فإن الفاحشة فعل اختياري وهذا جهة افتراقها عن الغيبة، والجهة الأخرى التي تفرق بها عن الغيبة هي أن الآية أعم من كون سبب الإشاعة الغيبة أو البهتان في غياب الرجل أو ذكر الفاحشة في حضوره فتدبر.

ودليل ذلك قول الامام عليه السلام في نقل مآثره العين أو سمعت به الأذن: «انه من الذين يعتبون... الخ».

والاحتمال الثاني: أن الفعل موضوع الحرمة أي إشاعة الفاحشة ويجب أن ينسب إليه بالحقيقة لا العناية والمجاز، والحب والرضا شرط للحرمة فإن الفعل الصادر عن الكراهة والجبر ليس بمحرام، وبمجرد الحب لا يوجب الغيبة ولو مع عدم التكذيب ورد المغتاب وعدم نصرة المؤمن لخوف أو غيره. فالغيبة والبهتان وفضح المؤمن عند الناس من مصاديق الآية وإن كانت كل واحدة منها تفرق عن الآخر بشيء ولكن كلها يختص بالفاحشة أي الفعل الاختياري فتدبر.

ثانياً - الأخبار،

فإنه قد وردت في تحريم الغيبة روايات كثيرة منها صحيحة ومرسلة

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٩١.

٢- سورة الشمس (٩١)، الآية ١٤.

وضعية، إليك بعضاً منها:

الأولى: مرسلة ابن أبي عمير أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه فهو من الذين يحبون... الخ»^(١)

ومرسلته بحكم الصحيح لأن ابن أبي عمير من الثلاثة الذين قيل فيهم: إنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة وفي محكي أمالي الصدوق كما في المكاسب المحرمة للإمام عليه السلام رواية ابن عمير عن محمد بن حمران عنه عليه السلام والظاهر أنه محمد بن حمران بن أعين النهدي ابن أخي زرارة والراوي عنه وليس النهدي غير ابن أعين فإنهما كوفيان أولاً والنهدي معاصر لزرارة فلا يمكن أن لا يكون راوياً عنه ثانياً، وعدّوا محمد بن زياد الذي هو ابن عمير من رواة محمد بن حمران بن أعين عن زرارة كثيراً ثالثاً، وفي محكي الأمالي عدّ ابن أبي عمير ناقلاً عن مشايخه بسند صحيح مع أبان بن عثمان وهشام بن سالم رابعاً كما في تفسير البرهان عن تفسير علي ابن ابراهيم قال: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «من قال في مؤمن... الخ»^(٢)

ودلالة المرسلة على حرمة الغيبة في الجملة واضحة.

الثانية: قوله عليه السلام :

«من سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاه»^(٣)

١- وسائل الشعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٦.

٢- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٤٨.

٣- وسائل الشعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٥.

الثالثة: قوله عليه السلام :

«من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير»^(١)

الرابعة: قوله عليه السلام في أوصاف المنافق:

«وان غبت اغتابك»^(٢)

الخامسة: رواية علقمة بن محمد عن الصادق عليه السلام :

«فمن لم تره بعينك يو تكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر...»^(٣)

تدلّ على حرمة غيبة أهل العدالة والستر، وأنّ من لم يكن من أهلها تجوز غيبته، فإنّه ربّ حرمة الغيبة وقبول شهادته. وعلى فرض عدم المفهوم لها يفسر «ما ستره الله عليه» الواردة في رواية داود بن سرحان وعبدالرحمن بن سيابة، ومن ناحية أخرى رؤية الانسان بعينه لا يكفي في جواز الغيبة قطعاً.

السادسة: رواية داود بن سرحان^(٤) تدلّ على أنّ الغيبة لا تقع إلا على ما

ستره الله عليه ولم يقم عليه حدّ.

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٩٢، ح ١٤.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١١.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ٢٠.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ١.

فشرط تحقق الغيبة أمران:

الأول: أن يكون المذكور ذنباً استتر من الناس فاعله فستره الله عليه، فإن لم يستتر من الناس بأن أتى به على مرأى من الناس ومسمعهم في مكان يراه الناس غالباً لا في مخفر بيته وغيره، فيكون هو المراد من المعلن بفسقه والمجاهر به .

الثاني: أنه لم يقم عليه حدّ، والمراد منه عدم إقامة الحد لعدم كونه معلناً ومتجاهراً به حتى يرى الناس ويشهدوا بذلك بمقدار يثبت به شرعاً، فتحرم غيبته، إلا أن التجاهر يختلف على حسب الذنوب، فإن كان الزنا فأربعة شهود وإن كان غيره فاثنتان، ففعلية إقامة الحدّ غير معتبرة قطعاً في جواز الغيبة كما هو واضح، فإن كان مجاهراً به ولم يقم عليه حدّ يجوز غيبته وإن لم يكن مجاهراً به وأتى به في الخلوة وشهد بذلك الشاهدان إن اطلعا اتفاقاً وأقيم عليه الحدّ يحرم غيبته.

وبالجملة إقامة الحدّ كناية عن التجاهر، وعدم إقامة الحدّ كناية عن الستر، فيتحد مع رواية علقمة وعبدالله بن سنان وعبدالرحمن بن سيابة في نقل يونس سيما مع عدم وجود هذا القيد في أكثر الروايات بل في كلّها فإن المراد من الأمر الظاهر في رواية ابن سيابة ما أتى به في مرأى الناس، ولعلّ الحدّ أعم من التعزير؛ إذ لو كان كذلك لاختصّت الغيبة بعدد محدود من الذنوب.

وأما ما قيل من أن المراد من عدم إقامة الحدّ بمفاد ليس التامة، وهو يصدق على ما إذا لم يكن فيه حدّ مثل العيوب الخلقية، وأما ما كان في ارتكابه حدّ يكون ظاهراً عند الناس فغير صحيح؛ إذ ما لم يكن في ارتكابه من الذنوب به حدّ قليل جداً كما مر.

السابعة:

عن يحيى الأزرق^(١) (الظاهر أنه ثقة بقرينة نقل صفوان بن يحيى عنه كثيراً)

قال:

«قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس

لم يفتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه».

الظاهر أن المراد من قوله: «مما عرفه الناس» ليس العرفان الفعلي، بل إتيانه

بحيث يراه الناس فيشيع في الناس فيعرفه الناس غالباً ويشهدون بذلك، بخلاف ما إذا أتى به خفاء، فإن الناس لا تعرفه غالباً وإن كان يمكن أن يراه أحد صدفة ولكن لا يجوز له افشاؤه فلا ينتشر في الناس، فعبر عنه بقوله: «مما لا يعرفه الناس» فيسقط البحث عن أن المراد من الناس معرفيته عند الناس عرفاً أو هل يصدق عرفان الناس بواحد أو اثنين أو ثلاثة، فإذا عرفه خمسون شخصاً لا يصدق معرفيته عند الناس عرفاً فضلاً عن العشرة وما بعدها أو المراد معرفة جلّ معاصريه أو كل من يعرفه يعرفه بذلك العيب كما قال بعض: قال الامام الحميني عليه السلام بعد الدقة والبحث عن احتمالات الرواية: ومنها أن يكون المراد بالستر ومقابله الستر والكشف العرفي عرفاً وقال: إنه أقرب الاحتمالات سيما بملاحظة رواية داود بن سرحان، فتجوز غيبة من يكون معروفاً عند الناس بذلك العيب حتى عند الجاهل به ولا تجوز غيبة من لم يكن معروفاً بهذا الحد وإن كان معروفاً عند مئات من الناس.

أقول: إن المراد من الناس ليس جميع الناس حتى يقال بلزوم الصدق بمقدار

يسامح العرف وإلا لكان المراد بما لا يعرفه الناس عدم معرفة جميع الناس، فإن لم يعرفه واحد لكان صادقاً، بل المراد من الناس جنس الناس وهو غيره وغير أهله،

فإذا عرفه غيره ولو واحداً بدليل ارتكابه في الظاهر والناس يجوز غيبته لكونه مجاهراً فإذا لم يعرفه غيره من الناس بل عرفه أهل بطانته فقط يحرم غيبته. فعلى هذا لو عرفه بعض الناس ولو واحداً منهم ليس ممّا استتر عن الناس فيجوز غيبته، وإذا لم يعرفه غيره وعرفه أهل بطانته يحرم غيبته على الناس دون أهل بطانته.

قال الامام الحميني رحمته الله:

«رواية عبدالرحمن بن سيابة ^(١) تدلّ على أن من أفراد الغيبة كشف ما ستره الله عليه، فلا ينافي كون كشف غيره أيضاً مثل كشف العيوب الخلقية أو يشترط أن يكون ما ستره الله عليه مما يكره».

قال التبريزي في رد الحضار الغيبة باظهار عيب مستور:

«إنّ التبعض بحسب المصاديق لا الانواع، وقربه بأنّ المراد بما في ذيله من دخول من في كلمة البهتان».

اقول: فيما أفاد نظر؛ إذ قولك في مؤمن بما ليس فيه في الموضوع المفروض أعني خلف رجل مستور نوع من أنواع البهتان في مقابل البهتان حضوره، فلعلّ المراد أنّه كما يكون البهتان على نوعين: في حضوره وغيبته تكون الغيبة على نوعين: بما فيه، وبما ليس فيه فتكون الرواية في مقام التنبيه على بطلان ما يتوهمه الناس من كون الغيبة ذكره بما ليس فيه، وعلى أن ذكر الرجل بما ليس فيه أشدّ أفراد الغيبة. فلا تدلّ الرواية بمفهومها على عدم البهتان عليه بل الرواية في الحقيقة بصدد تعميم الغيبة وتسريتها إلى ذكر الرجل بما فيه، فالرواية باقية على مفهومها في بقية قيوده ولا تدلّ على الحاق ما ستره الله من الذنوب إلى الغيبة ولو لتوهم اختصاصها بسائر

العيوب كما نقل التوهم عن البعض في المحجة البيضاء كما هو واضح.
 هذا كله إذا كانت الروايتان متعددتين وإلا كان الاستدلال ساقطاً فتدبر.
 الظاهر من روايتي عبدالرحمن بن سيابة نقل إحداهما أو كليهما بالمعنى،
 فيحتمل عدم كون كلمة من في أولهما، وكذا جملة والأمر الظاهر في الصادرة عن
 الامام عليه السلام فالواجب الأخذ بالقدر المتيقن من الدلالة أعني كون ذكر ماستره الله بما
 فيه غيبة وإن كان لا يعتبر ذلك في تحقق الغيبة وذكر النقص الديني غيبة فتدبر.

ثالثاً - العقل :

وحكم العقل بقبحها واضح، إذ العقل السليم يحكم بقبح عمل يوجب التفرقة
 بين المسلمين، إذ إن أعظم النعم اتحاد المسلمين.

رابعاً - الاجماع :

فإن حرمتها متفق عليها بين عامة المسلمين.



المقام الرابع:

في كونها من الكبائر

فاعلم أنه يمكن الاستدلال على كونها كبيرة بأمور:

الأول ،

الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر اجمالاً المشتملة على الایعاد بالنار والعذاب من رسول الله ﷺ والائمة الطاهرة ولا يجب أن يكون الایعاد من الله تبارك تعالى في القرآن؛ إذ لا ينطق ولا يوعد الرسول والائمة الطاهرة من أنفسهم بل في مقام الاخبار عن الله تبارك وتعالى، ويظهر من صحيحة عبد العظيم الحسيني ذلك حيث استدلل فيها على كون ترك الصلاة عمداً كبيرة يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك الصلاة متعمداً من غير علة فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله»^(١).

مع أنه ليس فيها الإيعاد بالنار صريحاً من رسول الله ﷺ أيضاً منها رواية المجالس فإن فيها:

«فإن الغيبة أشد من الزنى»^(١).

ومنها رواية نوف البكالي قال:

«اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار»^(٢).

ومنها:

«وكان المغتاب في النار»^(٣).

ومنها:

«خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٤).

ومنها مرسله ابن أبي عمير فإنها جعلت المغتاب من مصاديق الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَبُونَ...﴾^(٥)

إلا أنها تختص بنقل الفاحشة أو كل عيب.

الثاني

آية سورة الحجرات^(٦) فإنها جعلت المغتاب آكل لحم أخيه الميت، وهو من

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ١٨.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ١٦.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ٢٠.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٨، ح ٨.

٥- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٦.

٦- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

الكبائر كما في حسنة فضل بن شاذان ^(١) ورواية تفسير الامام العسكري عليه السلام حيث جعل الغيبة اعظم من أكل الميتة. ^(٢) ويؤيده ما عن النبي صلى الله عليه وآله في المستدرك ^(٣) وما في مجمع البيان في ذيل: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ ^(٤) وعن جامع الاخبار ^(٥) والقطب الراوندي ^(٦) والعيون ^(٧).

وأما الاحكام الغاصّة بالكبائر فتلاثة:

الأول: أن اجتنابها مكفر للسينات كما في الآية ^(٨).

الثاني: أن مرتكبها يقتل في الثالثة إذا اقيم عليه الحد مرتين كما في الرواية ^(٩) ولكن الظاهر اختصاصها بما فيها الحد لا جميع الكبائر وفي أن يقتل آكل الربا في الثالثة ^(١٠).

الثالث: أنه يعزّر بحسب ما يراه الامام كما في رواية العلل قال:

«قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد - إلى أن قال -: على قدر ما يراه الوالي

١- وسائل الشريعة، ج ١١ ص ٢٦٠، ح ٣٣.

٢- تفسير الامام الحسن العسكري، ص ٢٤٥.

٣- مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٢٧.

٤- مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٠٣، ط انتشارات ناصر خسرو.

٥- جامع الأخبار ص ١٧١.

٦- مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٢٥ نقلاً عن القطب.

٧- عمون اخبار الرضا، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٢.

٨- سورة النساء (٤)، الآية ٣١.

٩- وسائل الشريعة، ج ١٨ ص ٣١٣، ح ١.

١٠- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٨٠، ح ٢.

من ذنب الرجل وقوة بدنه»^(١)

وغيرها من الروايات^(٢) التي يستفاد الكلي - تعزيز اصحاب الكبائر - منها.
قال السيد الخنوني رحمته الله :

«من فعل حراماً أو ترك واجباً إلهياً عامداً عزّره الحاكم حسب ما يراه
من المصلحة»^(٣).

ولم يخصّ بالكبيرة، وأمّا في التحرير فقد خصّه بالكبيرة^(٤).

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٨٤، ح ٣.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٨٣، ح ١٤ ص ٥٨٢، ح ١٣ ص ٥٨١، ح ١٣ ص ٥٨٠، ح ١١ ص ٥٧٨، ح ١٤

ص ٥٧٧، ح ١١ ص ٥٧٠، نكاح الهائم والاستثناء.

٣- مباني تكملة النهاج، ج ١، ص ٣٣٧، مسألة ٢٨٢.

٤- تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٧٧.

المقام الخامس:

في اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن وعدم شمولها الكافر والمخالف

نبدأ أولاً بذكر آراء الفقهاء:

قال في مفتاح الكرامة:

«ثم أنه لا ريب في اختصاص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحق كما في مجمع

البحرين والرياض وهو ظاهر عبارات الاصحاب في المقام»^(١).

وقال في مجمع الفائدة والبرهان:

«الظاهر أن عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة تشمل

المؤمنين وغيرهم، فإن قوله جل شأنه: ﴿وَلَا يَغْتَابَ﴾ إمّا للمكلفين

كلّهم أو المسلمين فقط لجواز غيبة الكافر وكذا الاخبار فإن أكثرها

بلفظ الناس أو المسلم - إلى أن قال -: فكما لا يجوز أخذ مال المخالف

وقتله لا يجوز تناول عرضه»^(١).

واقصر الشهيدان^(٢) والمحقق الثاني^(٣) في المستثنيات على ذكر المبتدعة وتصانيفهم (لا جميع المخالفين).

وقال الامام عليه السلام في المكاسب المحرمة:

«فتنعم ما قال المحقق صاحب الجواهر أن طول الكلام في ذلك كما فعله

في الحدائق من تضييع العمر في الواضحات»^(٤).

وقال السيد الخوئي رحمته الله في تفسير قول الشيخ:

«ثم إن ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن - أقول: المراد

من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد وبالائمة الاثني

عشر عليهم السلام: أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم القائم الحجة

المنتظر عجل الله فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره»^(٥).

وادعى الامام الخميني رحمته الله أن عدم حرمة غيبة المخالفين لقصور أدلة حرمة

الغيبة لا لكونهم كفاراً أو مشركين.^(٦) ولكن السيد الخوئي رحمته الله ادّعى عدم الشبهة في

كفرهم، لأن إنكار الولاية والائمة حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافه غيرهم

وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة، وتدلّ عليه الاخبار

١- مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٧٦-٧٨.

٢- اللعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢١٤.

٣- جامع المقاصد، المتأخر ج ٤، ص ٢٧.

٤- المكاسب المحرمة للامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٥٢.

٥- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٢٣.

٦- المكاسب المحرمة للامام عليه السلام، ج ١، ص ٢٥٠.

المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات ، وقوله عليه السلام في الزيارة الجامعة: «ومن جحدكم كافرو» وقوله عليه السلام: «من وخذه قبل عنكم» فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك بالله العظيم.

وفي بعض الاحاديث الواردة في عدم وجوب قضاء الصلاة على المستبصر: «ان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة».

ورواية: «الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى». وتجاهرهم بالفسق، وقيام السيرة على غيبة المخالفين بل سبهم ولعنهم في جميع الاعصار والامصار بل في الجواهر: «ان جواز ذلك من الضروريات»^(١).

فتحقيق الحق في المقام يتوقف على البحث عن مدعى العلمين، وقبل الورود فيه نقول: إنه لا ملازمة بين عدم كون المخالفين كفاراً إلا النواصب وبين حرمة غيبتهم؛ إذ لكل منها ملاك يخصه ويقتضي مغايرة أثره؛ إذ الكفر يدور مدار الجحود وليس كل مخالف جاحداً فلا يعذب، ولعل منشأ حرمة الغيبة هو لبناء المجتمع الاسلامي وعلى هذا يلزم الاجتناب عن كل ما شأنه إيقاع النفرة والفرقة بين أفراد المجتمع وإن كان الفرد غير مسلم ولكنه في ذمة المسلمين أو كان منشؤه هو بناء مجتمع مؤلف من المؤمنين المعتقدين بالحق فقط ومن جهة أخرى لم تحرم غيبة غير المعتقدين بالحق وجاز اتهامهم والوقية فيهم وسبهم ولعنهم لتشويقهم للدخول في زمرة أهل الحق كما هو الحال في الحكم بنجاسة أهل الكتاب والمشركين وأولادهم الصغار وإن لم يكونوا جاحدين، فتدبر.

فالمستبعد دلالة في النصوص والقرآن والسنة رأى ان دعوى الامام عليه السلام في

قصور أدلة التحريم غير تامة، لأنّ بعض الأدلة ولو كان مختصاً بالمؤمن المحتمل اختصاصه بأهل الحق والمعتدين به وعدم شموله للمخالفين غير الجاحدين والكفار غير الجاحدين، ولكن في مقابله توجد روايات لا تختص به بل موضوعها المسلم أو الناس الشامل للكفار والمخالفين جاحدهم وغيره يخرج منه الجمدة منهم ويبقى فيه غيرهم في الحرمة، ولا تعارض بين الطائفتين لكونها متوافقتين بحمل الاختصاص على شدة الحرمة في المؤمن حين يكون غيره داخلاً في أصل الحرمة.

ولنا حمل آخر وهو حمل الطائفة الأولى على المسلم الذي يؤمن بالله ورسوله فيدخل المخالف غير الجاحد أو يقال بأنّ المسلم شامل لكل ما هو تسليم للحق وإن اعتقد بخلافه، فالكافر غير الجاحد إن آمن بالله واليوم الآخر كما في الآية الشريفة من سورة البقرة ^(١) مسلم بل مؤمن فتحرم غيبته كما تدلّ عليه آية سورة الممتحنة: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن

تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ^(٢)

فإنّ البرّ والاحسان إليهم ينافي لعنهم وسبهم واتّهامهم والوقية فيهم فتدبر.

فإليك بعض الطائفتين: من الأولى مرسله ابن عمير عنه قال:

«من قال في مؤمن ما رآته عيناه...» ^(٣)

وصحيحة أبي بصير ^(٤) ورواية علقمة بن محمد ^(٥) ورواية إبراهيم بن عمر

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٤.

٢- سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٨.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٥٩٨، ح ٦.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٥٩٩، ح ٣٠.

٥- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠١، ح ٢٠.

اليمني^(١) ومن الثانية أكثر روايات الباب ١٥٢ من المجلد الثامن لكتاب وسائل الشيعة، فإنّ الموضوع في بعضها المسلم وفي بعضها أخيك وفي بعضها الناس^(٢) ورواية ابراهيم^(٣) ورواية سماعه^(٤) وفي بعضها رجلاً^(٥)، وليس في الطائفة الأولى مفهوم حتى تحمل الثانية على الأخص أعني المؤمن أو المسلم.

نعم يخرج منها المؤمن المتجاهر الذي لا يغمّه لو سمعه والمخالف الناصب والجاحد للحقّ وغير المعتقد بالنبوة الجاحد لها.

فإن قيل: بعض الروايات مثل رواية ابن سيابة لها مفهوم لأنّ الظاهر منها انها في مقام تحديد الغيبة ولكن لا تدلّ على كون أكثر القيود داخلاً في مفهومها بحيث ينتفي بانتفائها مثل:

«إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء»^(٦).

فان البلوغ ليس قيداً في مفهوم الرواية فإن حصول الكر دفعة داخل في الكر اتفاقاً. فالعناوين المأخوذة في الروايات والآيات عبارة عن الأمور في الذيل:

أولاً المؤمن: فقد ادعى أنّه من كان موالياً لأئمة الحقّ عليهم السلام وتابعاً لهم في الدين ومأموماً لهم ومطيعاً لهم فلا يشمل من كان ناصباً ومبغضاً لهم للروايات الكثيرة الدالة على انتفاء الايمان بانتفاء الولاية أي المحبّة والمودّة والطاعة لهم وعلى

١- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٧، ح ٤.

٢- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ١٧.

٣- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١١.

٤- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٩٧، ح ٢.

٥- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٣.

٦- وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٧، ح ١.

كون:

«الناصب أنجس من الكلب وأنه كافر».^(١)«تزوج اليهودية أفضل - أو قال -: خير من أن تزوج الناصبي والناصبية».^(٢)«مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته».^(٣)«خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا الخمس».^(٤)«وأن نكاحه وحبّه وصلاته وذبيحته باطل».^(٥)

«ولا يعطى زكاة المال وزكاة الفطر وإن لم يكن المؤمن الفقير موجوداً ولا

يعطى إلا الحجر».^(٦)وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«كل من دان الله عز وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه

غير مقبول وهو ضالّ متعير والله شائن لأعماله - إلى أن قال -: وإن مات على

هذا الحال مات ميتة كفر ونفاق، وأعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم

لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت

به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون معاكسبوا على شيء ذلك هو الضلال

البعيد».^(٧)

١- وسائل الشريعة، ج ١، ص ١٥٩، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٢٦، ح ١١.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٢، ح ٢.

٤- وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ١٦ و ١٢، ص ٢٢٢، ح ١.

٥- وسائل الشريعة، ج ١٤، باب ١٠، ص ٣٢٧-٤٢٣ و ٦، باب ٢١، ص ٢٨٧-٢٩٠.

٦- وسائل الشريعة، ج ٦، باب ٥، ص ١٥٢-١٥٥.

٧- وسائل الشريعة، ج ١، ص ٩٠، ح ١.

وسائر روايات الباب والروايات المستفرقة في أبواب الزكاة والخمس والنكاح وصلاة الميت وصلاة الجماعة والحج وقضاء الصلوات وغيرها وفي بعض الروايات عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبوت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب:

«من كان على هذا فهو ناصب»^(١).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت... ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتوَلَّونَا وأنكم من شيعتنا»^(٢).

وفي روايات متعددة قال:

«أثنافي الاسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية لا تصح واحدة منها إلا بصاحبتهما»^(٣).

وقال:

«بني الاسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نوذي بالولاية»^(٤).

فيستفاد منها انتفاء الاسلام بانتفاء الولاية أي الامامة، فانتفاء الايمان بانتفائها أولى، وأطلق في عدة روايات على من لم يكن له إمام من الله أنه ضال ولا يجتمع الايمان والضلالة، فعلى هذا تجوز غيبة المخالف ولو لم يكن ناصبياً.

١- وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٠٠، ح ٤.

٢- وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٣.

٣- وسائل الشريعة، ج ١، ص ٩، ح ٧.

٤- وسائل الشريعة، ج ١، ص ٩، ح ٨.

هذا ولكن يرد عليه أنَّ المؤمن الذي وقع موضوعاً لحرمة الغيبة والبهتان والتعيير ليس إلا بمعنى المسلم أي الذي على ظاهر الاسلام، وظاهر الاسلام ليس إلا الشهادتين التوحيد والنبوة من دون قرينة قطعية على تكذيبها، فمن أنكر وجحد إحداها بالصراحة أو بالملازمة كان أنكر ضرورياً من ضروريات الاسلام عالماً بكونه مما قال الله تبارك وتعالى أو النبي ﷺ أعم من العقائد مثل الايمان باليوم الآخر أو الاعتقاد بولاية علي عليه السلام أي امامته وإمامة ابنائه المعصومين عليه السلام أو مودتهم ومحبتهم كما أمر الله تبارك وتعالى في القرآن:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١)

أو الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج أو أدخل في الدين ما ليس منه ودان به.

ومن هنا فنشهد بالشهادتين وجحد غيرهما من الضروريات من دون العلم بكونها من الدين أو قبل شيئاً ليس من الدين وجعله من الدين واعتقد أنه من الدين ودان به وأحب عليه وأبغض عليه فهو مسلم وعلى ظاهر الاسلام بل هو مؤمن حقيقة إن كان موقناً بالتوحيد وبالنبوة وبكل ما يعلم أنه من الدين معترفاً ويثاب عليه وعلى أعماله التي يأتي بها تقرباً إلى الله تعالى، بخلاف ما إذا لم يؤمن بها بل آمن بلسانه دون قلبه فإنه لا يثاب عليها وعلى أي عمل يأتي به وهو على هذا الحال، ولكن له ما للمسلمين من الحقوق وعليه ما عليهم، فإن قوماً آمنوا بالسنتهم ليحققوا به دماءهم وأموالهم فقد أدركوا ما أمثلوا.

وحكم الناصب أي المظهر لبغض الائمة عليه السلام أو المبطن له تابع لهذا المحور إلا أنَّ المودة في القربى مصرح بها في القرآن فن علم بالنبوة وصدقها علم بلزوم المودة

وصدقها؛ فالمكذب لها كافر غالباً، وعليه تحمل روايات حلية مال الناصب ودمه وحرمة تزويجه ونكاحه والتزويج به ولكن يستثنى من التزويج ما كان لمصلحة أهم، ولذا تزوج الباقر عليه السلام بامرأة ناصبية^(١) لعلها تهتدي بهديته عليه السلام إلى الولاية والحق وإلا كان نكاحها باطلاً كما في الروايات المذكورة والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الرواية:

«ولا يخرج به إلى الكفر والنفاق إلا الجعود»^(٢).

فن شهد بالتوحيد والنبوة بلسانه دون قلبه فهو كافر كفر نفاق وإنما يطلق عليه المؤمن ظاهراً فقط وهذا الاطلاق في القرآن الكريم في عدة آيات منها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾^(٣)

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٤)

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٥)

مع أن إحدى الفرقتين خارجة على الامام كما في شأن الزول.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا يُحِبُّ...﴾^(٦)

ومن شهد بهما بلسانه وقلبه كما هو الحال عند أكثر سواد المخالفين وان لم

١- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٢٥، ح ٦.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٦٨.

٣- سورة النساء (٤)، الآية ١٣٦.

٤- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

٥- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

٦- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

يعتقدوا بولاية علي عليه السلام ولم يعرفوا هذا الأمر وإن كانوا يطلق عليهم اسم المؤمن والمسلم فانهم لم ينتفعوا ببعض أعمالهم لأنها لم تكن بدلالة ولي الله حتى تكون أعمالاً صحيحة مفيدة، ولذا فانهم إذا استبصروا لا يجب عليهم قضاء صلواتهم وصيامهم وحجهم إلا الزكاة لأنهم وضعوا الزكاة في غير موضعها.

فعلى هذا المؤمن في عصر رسول الله ﷺ هو من كان محباً لعلي عليه السلام وإن كان منكراً لامامته لعدم ثبوتها وظهورها بخلاف المودة فإنها نزل بها القرآن الكريم، فالمؤمن في هذا الاطلاق أعم من المؤمن المصدق بقلبه ولسانه والمصدق بلسانه فقط أعني المنافقين، فما يدل على عدم كون المنافق مؤمناً أنه يريد نفي الانتفاع بأعماله لا من حقوق الاسلام في الظاهر.

والحاصل أن لكل من الايمان والاسلام معنيان؛ اما الايمان فعناه الايمان الظاهري اللساني أعم من أن يكون في قلبه شيء من الايمان كالمنافق أو يكون في قلبه أعلى درجات اليقين والعلم، وهو - بكلا قسميه - موضوع للمناكحة والموارثة والمخالطة (ومن المخالطة البهتان والغيبة والتعير والصاحب بالجنب والجار ذي القربى والجار الجنب والبر والاحسان إليه ونحوها) كما دلّت عليه رواية عمر بن أبان^(١) حيث قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين فقال: هم أهل الولاية فقلت: أي ولاية؟ فقال: أما إنها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار منهم المرجون لأمر الله عز وجل».

فإن قوماً آمنوا بالسنتهم ليحقنوا به دماثهم وأموالهم من هذا الاصطلاح.

ورواية يعقوب بن الضحّاك:

«يَتَوَلَّوْنَا وَلَا يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ...»^(١).

والمعنى الثاني هو ما قرّ في القلب ووقرته والتصديق بالله ورسوله وعلامته العمل والولاية وهو في مقابل المنافق.

أما الآيات والروايات التي استعمل فيها المؤمن بهذا الاطلاق فكثيرة: منها قوله تعالى:

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾^(٣)

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٤)

وقوله ﷺ :

«من ارتكب كبيرة أو صغيرة التي نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام»^(٥).

وكذا الروايات الدالة على أنّ من لم يكن له امام من الله فسعيه غير مقبول وليس بمؤمن.

وأما الاسلام فعناه الأوّل التسليم اللساني كما في الرواية التي في مقام الفرق بين الايمان والاسلام، إن الاسلام الشهادتان وهو مثل المؤمن بالمعنى الأوّل

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٢٦، ح ٣.

٢- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٤.

٣- سورة النساء، (٤)، الآية ١٣٦.

٤- سورة الانفال، (٨)، الآية ٢.

٥- وسائل الشريعة، ج ١ ص ٢٦، ح ١٨.

وموضوع للمناكحة والموارثة والمخالطة، والثاني التسليم القلبي وهو اليقين والتصديق والاقرار هو العمل، والعمل هو الاداء^(١) وللإيمان والاسلام بمعناها الثاني درجات ومراتب له آثار في الدنيا والآخرة لا صيرورته كافراً لا يحقن ماله ودمه ويحل غيبته وتعييره وبهتانه وغيرها من الاحكام الظاهرية كما في آية الحجرات؛ فإنه قال تعالى:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢) (لا في ألسنتكم).

نعم إذا جحد بلسانه وأنكر يصير كافراً ليس لماله ودمه وعرضه حرمة، كما روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال لعبدالرحيم القصير:

«ولا يخرجك إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان وداخلاً في الكفر»^(٣).

وأكثر صراحة من ذلك، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام:

«قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره ووزارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر ثم التفت إلى وزارة فقال: إنما يكفر إذا جحد»^(٤).

١- وسائل الشريعة ج ١١، ص ١٤١، ح ٥.

٢- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٤.

٣- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٦٨، ح ٥٠.

٤- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٦٩، ح ٥٦.

وفي رواية الحارث بن المغيرة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية. قال: نعم، قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف امامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال»^(١).
فمن لا يعرف إمامه غير جاحد له فليس بكافر ولا منافق ولا ضال بل هو مؤمن مسلم فراجع الصفحة ٥٥٧ من الباب العاشر من الجزء الثامن عشر لكتاب وسائل الشيعة تجده مصدقاً لما اخترناه.

نعم للمؤمن درجات يقع عليها كلها اسم المؤمن الواقعي والظاهري كما في رواية عبدالعزيز القرايطسي:

«إن الإيمان عشر درجات - إلى أن قال -: فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي إلى العاشرة»^(٢).

ورواية عمار بن الأحوص قال:

«قلت لأبي عبد الله: إن عندنا قوماً يتولون بأمير المؤمنين عليه السلام ويغفلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلهم، أن تولاهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ﷺ، ولرسول الله تعالى عند الله ما ليس لنا وعندنا ما ليس عندكم»^(٣).

وفي الكشي قال: لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لكفره أو لقتله.

فترى أن الامام عليه السلام أمر شيعته بتوليهم في الجملة، ومعلوم أن بعض الآيات والروايات بصدد بيان الإيمان الكامل لا نفي أصل الإيمان عن من لم يكن واجداً

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٦٧ ح ٤٧.

٢- وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٨، ح ٥.

٣- وسائل الشيعة، ج ١١ ص ٤٣٠، ح ٩.

للفصائل.

فالموضوع في روايات الغيبة والبهتان والتعيير هو من كان على ظاهر الايمان بالتوحيد والنبوة ولم يكن جاحداً لبعض الضروريات عالمياً به، فينطبق على المسلم أي من كان يشهد بالله ورسوله ﷺ ولم يكن جاحداً لبعض الضروريات ويقبل منه إذا ادعى بحسب الظاهر ولا يسأل عن باطنه كما في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيجل للقاضي أن يقضي بقول البينة؟»

فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذباتع والشهادات والأنساب؛ فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.^(١)

فعلى هذا المخالف إذا ادعى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده ولم يبغض مواليهم لأنهم يتولون الائمة الطاهرة فهو مؤمن مسلم وأخو المسلمين لا يجوز لهم غيبته ولا ظلمه ولا خذلانه وله ما لهم وعليه ما عليهم.

نعم أعماهم تعتبر غير مفيدة لهم؛ إذ لم تكن بدلالة ولي الله عليه السلام، وكذا إعطاء الزكاة لهم إذا كان الموالي لائمة الحق موجوداً، ولعله أحسن كما يظهر من بعض الروايات، ولكن في الرتبة التالية بل في مرتبة يجوز الزوج بهم وبضعفانهم والاقتداء بهم إذا لم يكونوا ناصبيين كما في الرواية، وكذا الاخ فإن الظاهر منه الاخوة الايمانية الاسلامية المستفادة من الآية الشريفة: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٢) فالعناوين الثلاثة المأخوذة في أخبار الغيبة متحدة لا يتعدى منها إلى غيرها،

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢١٢، ح ١.

٢- سورة المجرات (٤٩)، الآية ١٠.

فإن الآية الشريفة في سورة الحجرات^(١) هي مصدر حرمة الغيبة، ومنها نشأت الاخبار التي تختص بالأخ في الايمان؛ إذ المخاطب في الآية الذين آمنوا أولاً، والمراد من البعضين (بعضكم بعضاً) هو المؤمن ليس إلّا ثانياً، والمراد من الأخ في جملة ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبُزْءِ﴾ الآية، والرواية التي فسرت الغيبة بأن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، تقيد كلمة الناس أو الرجل في بعض الروايات، وإن كنا قد ناقشنا فيها آنفاً، فتدبر.

فتحصل أن الاخبار في المخالفين والمنحرفين والشاكرين والمستضعفين الذين لا يعرفون إمامة علي وأولاده من الائمة الهداة المهديين عليه السلام مختلفة؛ فبعضها دلّت على أنهم خارجون من الايمان وكافرون ومعذبون،^(٢) وبعضها دلّت على أنهم ليسوا بمؤمنين^(٣) ولا كافرين بل شقّ ثالث، وإن جاز مناكحتهم وموارثتهم ومخالطتهم وترتيب آثار الاسلام عليهم، وإن تمت الحجة عليهم، ويمكن تعذيبهم بعد الموت ويوم القيامة كما في سورة النساء^(٤) فإن الله تبارك وتعالى جعلهم ظالمين أنفسهم وإن اعتذروا بأنهم مستضعفين ولم ينكر ذلك عليهم ولكن أخذ عليهم عدم الخروج من أوطانهم حفظاً لدينهم، وبعضها دلّت على أنهم ليسوا بكفار^(٥) والروايات من الطوائف الثلاثة كثيرة فراجع أبواب المجلد الثاني من الكافي.

فقتضى الجمع بينها بشهادة الروايات المفصلة الدالة على أن غير المعتقد بأمر

١- سورة الحجرات (٤)، الآية ١٢.

٢- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٣٩٧-٤٠٦ باب الشك والاضلال.

٣- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤٠٧، باب المرجون لأمر الله.

٤- سورة النساء (٤)، الآية ٩٧ و ٩٨.

٥- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤٠١، باب الضلال.

الامامة ليس بكافر إذا لم يكن جاحداً وكافراً إذا جحد، لأن الروايات الدالة على كفر غير العارف مطلقاً مطلقة يجب أن تحمل على المجاهد بصراحة الروايات الأخرى، والروايات الدالة على كون غير المعتقد بالامامة غير كافر تحمل على غير المجاهد بصراحة الروايات الدالة على كفر المجاهد.

ولنا حمل آخر وهو أن الروايات المطلقة الدالة على كفر غير المعتقد بكفره مطلقاً في الآخرة في عدم دخوله الجنة، بل دخوله النار - إن شاء الله تعالى - إذا تمت المحجة عليه كما في الآية الشريفة، ودخوله النار إن كان جاحداً، وإن الروايات الدالة على كونهم مسلمين لهم سهم في الاسلام تدل على أنهم مؤمنون على الظاهر وإن كانوا في الدنيا والآخرة كفاراً واقعاً.

فعلى أي حال الناصب غير مسلم بحسب الغالب لأنه ينكر ما ثبت في الاسلام بالضرورة وهو المودة في القربى فلا حرمة لدمه وماله وعرضه ولا يناكح، وتجوز غيبته. وأما غير المجاهد من المسلمين فسلم له لدمه وماله وعرضه حرمة ويناكح ويورث ويحرم غيبته وسوء الظن به والتجسس على أمره.

الروايات الدالة على جواز لعن أهل البدع والريب،

تبقى الروايات الدالة على جواز لعن أهل البدع والريب وسبهم والوقيعة فيهم ومباهتهم مثل رواية داود بن سرحان^(١) ونحوها فإنها تدل على جواز غيبتهم وسوء الظن بهم بطريق أولى، سيما بقرينة جواز المباهة بالافتراء عليهم لكسرهم وعدم طمعهم في فساد الناس وتحذير الناس منهم.

ويجاء عنها أولاً: بأن البدعة عبارة عن اتخاذ رأي أو قول للشيء بأنه نواة وهو في الحقيقة حصاة والتدين به؛ فمن اعتقد أنها نواة وقال بانها نواة وأحبّ عليه وأبغض عليه فليس من البدعة، وكذا إذا عمل عملاً وهو يزعم أنه حلال فليس من أهل البدعة فلا ينافي ما اخترناه سابقاً.

وثانياً: نسلم أنه يشمل جميع أهل الخلاف، لكن جواز اللعن والسب والوقعة يختص بالمجاهد بل بغير الناصب بقرينة الروايات الكثيرة الآمرة ببراء الناس ومداراتهم وحسن محالطتهم وحسن مجاورتهم ومصاحبتهم والسعي في هدايتهم. وثالثاً: يمكن حملها على البراءة من كفرهم وبدعتهم والوقعة فيهم بذكر بدعتهم وذمهم عليها ولعنهم وسبهم بما أبدعوا في الدين وعدم توقيهم لبدعتهم لا لمحاسنهم ولا لما ارتكبوه من المحرمات غير متجاهرين بها، وذمهم على ما يوجب الريب في العقائد الحقّة والاعمال الصالحة، ولا ينحصر أهل البدع والريب في المخالفين للولاية بل يشمل الشيعة إن كانوا منهم، فيجوز سبهم ولعنهم والوقعة فيهم لبدعتهم والبراءة منهم في بدعتهم كما اعترف به السيد الخنوني والامام الراحل رحمته الله في المتجاهر بالفسق، ويؤيد جميع ما ذكرنا واخترنا أن تعبير الكفر ورد في روايات كثيرة في غير المخالف مثل:

«تارك الصلاة كافراً»^(١) «تارك الزكاة كافراً»^(٢) «تارك الحج كافراً»^(٣).

وقوله عليه السلام:

١- وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٢ وص ٢٩، ح ٤.

٢- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٩، ح ١٧ وبجاء الأنوار، ج ٦٩، ص ١٢٧، ح ٣٠.

٣- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠، ح ١٣ وبجاء الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٨، ح ٣.

«من كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون»^(١).

«ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساذ

الطريق المسلوك»^(٢).

«لعن رسول الله في الربا آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٣).

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله

كحرمة دمه»^(٤).

ورواية يعقوب بن الضحاك قال:

«فقلت له إنا لنبرأ منهم إنهم لا يقولون ما تقول، قال: فقال: يتولونا ولا يقولون

ما تقولون تبرأون منهم؟ قلت: نعم، قال: فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي

لنا أن نبرأ منكم - إلى أن قال -: فتولوهم ولا تبرءوا منهم إن من المسلمين

من له سهم»^(٥).

«فأما من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته

فذلك أخوكم في الدين»^(٦).

«من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقراً له ماقتاً

حتى يرجع»^(٧).

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٧٦، ح ٥.

٢- وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ٤.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٩.

٥- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٢٧، ح ٣.

٦- وسائل الشريعة، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٦.

٧- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩١، ح ٥.

«من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار».^(١)

والآية الشريفة في سورة الممتحنة:

﴿ لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن

تبرؤهم وتقسطوا إليهم ﴾^(٢)

تدلّ على جواز البر والاقساط إلى الكفار الذين لم يرتكبوا المقاتلة والمظاهرة على الاخراج، فالمسلمون بطريق أولى وعدم الغيبة من أظهر مصاديق البر والاقساط وكذا عدم القذف والبهتان.

وقد استدللّ الامام عليه السلام برواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال: الكفّ عنهم

أجمل ثم قال: يا أبا حمزة والله إنّ الناس كلّهم أولاد بقايا ما خلا شيعتنا ثم

قال: نحن أصحاب الخمس وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا».^(٣)

مع أنّ في الباب روايتين تدلّان على حرمة قذف المشرّك.^(٤)

«واعلم أنّ رأس العقل بعد الايمان بالله عزّ وجلّ مداراة الناس».^(٥)

«أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض».^(٦)

«التوّدّد إلى الناس نصف العقل».^(٧)

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ٥.

٢- سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٨.

٣- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٣١، ح ٣.

٤- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١ و ٢.

٥- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٤١، ح ٨.

٦- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٣٩، ح ١.

٧- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٣٤، ح ٥.

«رأس العقل بعد الايمان التوّدّد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل برّ

وفاجر».^(١)

استدلّ الامام عليه السلام بها على استحباب الكفّ عنهم، فيستفاد منه جواز قذفهم والبهتان عليهم لكونهم ولد الفاعلة، وظاهر الذيل يشهد عليه أيضاً، فإنّ الامام عليه السلام قال:

«يا أبا حمزة والله إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال: نحن

أصحاب الخمس وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا».^(٢)

ولكن يرد على الاستدلال بأنّه لا يتم الحكم بكون جميع الناس أولاد بغايا لحرمته الخمس عليهم، فإنّه إذا كانت أمهاتهم إماء متعلّقة للخمس يمكن أن يقال إنّهم أولاد بغايا وأما إذا كنّ حرائر فلا؛ إلّا أن يكون المراد أنّ صداق أمهاتهم وأكلهم وشربهم لحرمته يوجب كونهم أولاد بغايا. ولكنّ ذلك أيضاً مشكّل؛ إذ على فرض صحّة جميع ذلك لا يصحّ نسبة الزنا إليهم وكون أولادهم أولاد بغايا فيلزم حمل عبارة: «والكف عنهم أجمل، على الوجوب، كما تؤيد الروايات الكثيرة الأخرى الدالّة على حرمة قذف الناس كلّهم حتى المشركين منهم مثل ما روى عبدالله بن سنان بسند صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم وقال

أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».^(٣)

وفي الباب روايتان تدلّان على حرمة قذف المشرك بل على لزوم الحد معوّلاً

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٢٨، ح ٥.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٣١، ح ٣.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٤٠، ح ١.

بأن لكل قوم نكاحاً والتعليل شامل للمخالفين، فعلى فرض الاغماض عن هذه الاشكالات فإن رواية داود بن سرحان تدل على وجوب البهتان الشامل للفرية ولا أقل من الاستحباب؛ إذ ترك أهل الريب مستلزم لطمعهم في فساد الناس وعدم حذر الناس منهم، وهذا قرينة على كون المراد من رواية داود ذكر بدعتهم في غيبتهم وحضورهم لا ذكر كل ما يرتكبون من المحارم، ولو أن ستر الله عليهم، وكذا الروايات الدالة على التقية - كما أشار إليها الامام عليه السلام - بمدارة الناس والتودد إليهم تدل على عدم جواز الغيبة للمخالفين.

فتلخص مما ذكرنا أن الدليل على حرمة غيبة المخالفين - عدا النواصب - وحرمة عرضهم كحرمة دمائهم وأموالهم أمران:

الأول: أن أدلة حرمة الغيبة عامة لكون موضوعها إما المؤمن أو المسلم أو الناس أو الرجل وكلها شاملة للمخالف ولا دليل على خروجهم منها كما أثبتنا.

الثاني: الروايات الآمرة بمدارة الناس وحسن المخالطة معهم وأن من كان على ظاهر الاسلام له الولاية في المناكح والموارث والمخالطة فتدبر.

حلية غيبة من لم يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر عن السيد الخوئي عليه السلام :

وقد اختار السيد الخوئي عليه السلام حلية غيبة من لم يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام لوجهين:

الأول: أن المراد بالمؤمن ذلك. وقد أثبتنا خلافه إلا أن يكون مراده المجاهد. ولكن يرد عليه عدم الاختصاص به، بل من أنكر ضرورياً من الضروريات عالمياً به داخل فيه.

الثاني: أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم واتهامهم والوقعة فيهم أي غيبتهم لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافة غيرهم وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة وتدل عليه الاخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات.^(١)

أقول: عباراته ههنا متهافئة؛ إذ لا يدرى هل يعتقد بكفر المجاهد لها أو كفر المعتقد بالعقائد الخرافية أو بإمامة غيرهم عليه السلام فالظاهر من بعض عباراته الاول ومن البعض الآخر الثاني.

وعلى أي حال فقد تقدم منا أن موضوع حرمة الغيبة هو المؤمن، ولا يحكم بكفر غير المعتقد الذي يعبر عنه بالمخالف إلا إذا جحد لقوله عليه السلام: «إنما يكفر إذا جحد»^(٢) من دون فرق بين التوحيد والنبوة والولاية بمعنيهما والفرائض والكبائر ولا يصدق المبدع أيضاً عليه لأن البدعة فسرت بأن يبدع الرجل رأياً (حديثاً ليس في الدين أعم من العقائد أو الاعمال) وأحب عليه وأبغض عليه، فإذا ابدع رأياً ولم يدل دليل عليه من القرآن والسنة ودان به فهو بدعة، فالشرط الأصلي للبدعة عدم وجود حجة شرعية عليه، فإن الله تبارك وتعالى يقول:

﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله

الكذب...﴾^(٣)

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٢٣.

٢- الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٣.

٣- سورة النحل (١٦)، الآية ١١٦.

فاحتمال الحرمة الشرعية غير كافٍ في إسناد الحكم إلى الله تبارك وتعالى ودينه . فالفقهاء الذين يفتون بشيء لم يكن عليه حجة من الله تعالى والعلم بذلك أي الفتوى بغير العلم حرام وغير جائز فهم من أهل البدع والضلالة بخلاف الذي يقلدhem ويرى رأيهم حجة في حقّه فإنّه ليس بمبدع، وكذلك العقائد الخرافية مثل الجبر والتفويض.

فعلى هذا لا يشمل هؤلاء الاخبار الدالة على وجوب البراءة من أهل البدع والريب والاكتثار من سبهم واتهامهم والوقعة فيهم أي غيبتهم، فليس كلّ مخالف من أهل البدعة كما ذكرنا في معنى البدعة ولا من أهل الكفر والضلالة لقوله ﷺ: «إنما يكفر إذا جحد»^(١).

وقوله ﷺ في الزيارة الجامعة:

«ومن جحدكم كافر ومن وحده لم يقبل منكم»^(٢).

فإنه يدلّ على أنّ من لم يقبل منكم لم يوحد به بعكس النقيض (وإن كان في صحة عكس النقيض نظر؛ إذ من المعلوم أنّ عدم التوحيد لعدم القبول منهم وهو أعمّ من أنّهم ﷺ أدوا إليه التوحيد ووصل إليه منهم أو لم يسمع منهم لا إيجاد الموانع من ناحية الكفرة الظلمة فالقسم الأخير ليس بمجاهد فليس بكافر ولا أهل بدعة) وإن كانت الادلة الدالة على كونهم كافرين بالعقائد الخرافية أو أهل البدع مطلقاً ولكن يحكم عليهم ما ذكرنا آنفاً من اعتبار المجهود أو العلم بكون ما رأى ليس من الدين.

فإليك بعض تلك الروايات والتي من أحسنها سنداً ومتناً رواية داود بن

١- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٣.

٢- الزيارة الجامعة، نقلًا عن مفاتيح الجنان.

سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة

منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم كي لا يطعموا في

الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بعدهم»^(١).

فإن البراءة عبارة عن القطع عنهم وإظهار البغضاء والعداوة لهم لأن البراءة

سقوط الطلب يعني لا تبقى شبهة في الوصل والقطع معهم حتى يطلب رفعه.

وبعبارة أخرى: لا يبقى محل للوصل. والمراد من المباهة الإدهاش وإيجاد

التحير لا الافتراء فإن المقاييس قال:

«أصل واحد وهو كالدھش والحيرة»^(٢).

وأقول: إن في بعض الموارد يستعمل في القذف بالباطل لأنه يوجب الدهشة

والوحشة في المفترى عليه فالدعة كما في المقاييس: ابتداء الشيء وصنعه لا عن

مثال^(٣) وفي الشرع كل رأي جديد لم يثبت من الشارع له حجة وكذا كل عمل لم

يؤمر به وليس له سابقة في الشرع فإذا اعتقد بأن الله تبارك وتعالى جسم أو أن

علياً عليه السلام هو الله أو أن عيسى - على نبينا وعليه السلام - ابن الله ودان به وأحب

عليه وأبغض صار مبدعاً.

وكذا إذا عمل بشيء لم يؤمر به ودان به وأحب عليه وأبغض صار مبدعاً

فالالتزام بالاتيان بقول: الصلاة خير من النوم وأشهد أن علياً ولي الله في الأذان

وجعله من الدين المأمور به بعنوانها الخاص بدعة في مقابل السنة؛ إذ السنة عمل

١- الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٤.

٢- معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٠٧.

٣- معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٠٩.

أمر به واستمر عليه العمل من النبي ﷺ والمسلمين، وإلى هذا ينظر إلى أن قوله ﷺ: «الوضوء بعد الغسل بدعة»^(١) وصلاة الضحى بدعة والاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة والاعتقاد ببنوة عزيز وعيسى ﷺ بدعة والغلو والتجسيم بدعة، وفي رواية:

«فلما أحرم عبدالله لبس إزاراً ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق؛ فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه علي ﷺ فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة...»^(٢)

فالابداع هو أن يخترع رأياً أو عملاً وهو يعلم أنه ليس من الدين. وكذا ما عطف عليه من أهل الريب أي الذين يشككون الناس بآرائهم الفاسدة الباطلة ويضلّونهم بضلالاتهم، فمن كان لا ينصب ولا يبارز الأئمة ﷺ وإن كان يعتقد الخلاف فليس داخلياً في أهل البدعة والريب.

وأخيراً فإن رواية داود بن سرحان تدلّ على جواز السبّ واللعن والمباهة لأهل البدعة والريب والوقية فيهم وإظهار البراءة منهم فغيبتهم جائزة، ولعلّ الوقية فيهم بالبهتان عليهم إذا توقّف عليه جائز لئلا يطعموا في فساد الناس وليحذر الناس منهم وإن كان الاجتناب عن الكذب والافتراء في صورة تحقق المباهة بغيره واجباً، وكذا الكذب بشكل التورية إذا تحقّق بها المباهة متعيّن كما لا يخفى.

ووردت روايات أخرى دلّت على لعن القدرية والخوارج والمرجئة حيث

قال:

١- وسائل الشريعة، ج ١، ص ٥١٤، ح ٦.

٢- وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٤.

«لعمري والله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء»^(١).

وفي رواية أخرى قال:

«أهل الشام شرّ من أهل الروم وأهل المدينة شرّ من أهل مكة وأهل مكة

يكفرون بالله جهرة»^(٢).

وفي رواية جميل قال:

«... جعلت فداك أرايت ما ندب الله عزّ وجلّ إليه المؤمنين من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أدخل في ذلك المنافقون معهم؟ قال: نعم والضّالّ وكلّ من

أقرّ بالدعوة الظاهرة، وكان إبليس ممن أقرّ بالدعوة الظاهرة معهم»^(٣).

وقال أبو عبد الله عليه السلام:

«من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف»^(٤).

وفي رواية زرارة:

«قال: لا ولكنّ العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون، قلت:

وهل تعدون أن تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: تصوم وتصلّي وتثقي الله ولا تدري

ما أمركم؟»^(٥).

وبالجملة لا يشكّ أحد في أنّ عدم الاعتقاد بإمامتهم عليه السلام لا يخرجهم إلى

الكفر إلّا المجرّد، فإنّهم ولو كانوا مقصّرين في عدم المعرفة ليسوا بكفّار، بل هم

١- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢.

٢- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٣.

٣- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤١٢، ح ١.

٤- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٧.

٥- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢.

مؤمنون ظاهراً، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ولا يدلّ جواز لعنهم على جواز غيبتهم وعدم حسن مخالطتهم.

ثم إنّه هل تجوز غيبة الكافر غير الحربي وإن كان مستضعفاً أو لا؟
الظاهر نعم، لعدم الدليل على حرمة، فإنّ الاصل في حرمة الغيبة آية الحجرات حيث قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم مِّبْعَضًا يُعَبِّدُ أَحَدُكُم مِّنْ يَّأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾^(١)

فإنّها اقتصرّت على أخ المؤمن، فلا تشمل الكافر مطلقاً والأصل الجواز. وأمّا الرواية التي جعلت موضوع الغيبة كلمة «الناس» فهي منصرفة عن غير المسلم مضافاً إلى مفهوم رواية داود بن سرحان حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم

يفعله»^(٢).

ومضافاً إلى ذلك الروايات الأخرى الكثيرة التي عدّت فيها حقوق الاخوان من المسلمين الصريحة في الفرق بين الكافر والمسلم، ويؤيد ذلك نجاسة الكافر وإن كان مستضعفاً فإنّ ما حكم بنجاسته لاجتناب المسلمين عنه وعدم معاشرته معها أمكن وهتك حرمة بذلك لكفره لا حرمة لعرضه.

وأما آية الممتحنة^(٣) فإنّها تدلّ على جواز برّهم والاقساط إليهم لا وجوب برّهم، فإنّه وإن كان الاجتناب عن غيبته مصداقاً للبرّ ولكن لا يدلّ على وجوبه

١- سورة الحجرات (٤٩)، آية ١٢.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ١.

٣- سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٨.

حتى تكون غيبته حراماً إلا أن يقال وزان الآية وزان قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^(١) فإن ذكر السوء خلف الكافر ينافي القول الحسن كما لا يخفى.

فالأحسن أن يقال بحسن الاجتناب عن غيبتهم إلا في كفرهم وما لا يبالون أن يذكر فيهم من ارتكاب المحرمات.

ويؤيد هذا ما نقل عن علي عليه السلام في تشييعه الكافر الكتابي وتعليه بأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بذلك^(٢) وكذا آية النساء.

وفي تفسير نور الثقلين عن تهذيب الأحكام قال:

«كنّا عند أبي عبدالله... فقال رجل: جعلت فداك قول الله عز وجل: ﴿وقولوا

للناس حسناً﴾، هو للناس جميعاً؟ فضحك وقال: لا، عنى قولوا: محمداً رسول

الله ﷺ وعلى أهل بيته عليهم السلام»^(٣).

وفي الخصال: أنها نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلوا

الذين...﴾^(٤) وبإسناده إلى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز

وجل: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال:

«قولوا للناس حسناً ولا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو»^(٥).

وفي رواية أخرى:

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٨٣.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٤٩٣، ح ١.

٣- تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٠٢.

٤- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٦، ح ٢.

٥- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٦٣، ح ٢.

«أو قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال فيكم».^(١)

وفي مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام:

«ولا تدع النصيحة في كل حال، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾».^(٢)

١ - وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٦٣، ح ٣.

٢ - مصباح الشريعة، ص ٤٣، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت ..



المقام السادس:

هل تختص الحرمة بالمكلف أو يحرم غيبة غيره حتى الصبي المميز؟

اختار الشيخ ^(١) والسيد الخوني ^(٢) عدمه، ولكن لا يحرم غيبة غير المميز والمجنون اللذين لا يتأثران لو سمعاها، واستدلّا بأن الموضوع في روايات الغيبة هو المؤمن ويصدق على الصبي المميز لو كان مقراً بالشهادتين، وأيضاً لا شبهة في أن الله قد ستر عيوب الناس حتى الصبيان المميزين، فذكرهم بالمساوئ الموجودة فيهم كشف لما ستره الله عليهم.

نعم، لا بأس بذكر الأمور التي هي من مقتضيات الصباوة بحيث لا تعدّ من العيوب والمساوئ، كاللعب بالجوز والكعب والكرة ونحوها، أمّا الصبيان أو المجانين غير المميزين فلا شبهة في جواز اغتيالهم، لأنّ الأمور الصادرة منهم لا تعدّ

١- المكاسب للشيخ الانصاري، ج ٣، ص ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٢٣٦.

٢- مصباح الفقه، ج ١، ص ٣٢٤.

عيباً حتى يكون ذكرها كشفاً لما ستره الله عليهم.^(١)

أقول: فيه عدم شمول المؤمن لغير المكلف سيما بقرينة كون المذكور مما ستره الله عليه ولم يقم عليه حد^(٢) فإن ما ستره الله عليه ولم يقم عليه حدّ الافعال التكليفية.

اللّهم! إنَّ أن يقال: بأن الاطفال ومجانين المؤمنين محكومون بحكم آبائهم وأمهاتهم من طهارتهم وحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم فلا يجوز التصرف في أموالهم وأعراضهم وإيذائهم وظلمهم وغيبتهم وخذلانهم وخيانتهم وغشهم، ولا فرق في هذا الأمر بين كراهتهم وعدمها وبين صبيهم ومجنونهم المميز وغيره والادواري والاطباقي من المجنون؛ إذ لعل قيد الكراهة في الأخبار: «ويغتمه لو سمعها» قيد احترازي لإخراج المتجاهر بالفسق لا لإخراج الصبي والمجنون والمريض المغمى عليه ونحوهم، ولا يلزم أن يكون المذكور عيباً عندهم بل المعيار العيب الواقعي فتدبر وافهم.

لا نقول بشمول المؤمن أو المسلم أو الاخ لهم بل نقول إن الأدلة المعتمدة تثبت المطلوب مؤيدة بثبوت التعزير عليهم في بعض الموارد مثل كون الغلام في لحاف واحد مع الرجل ضرب الرجل وأدب الغلام^(٣) والسرقة فإن محمد بن مسلم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنائه أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنائه...»^(٤)

١- المصدرين السابقين.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ١.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢١، ح ٧.

٤- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٢٥، ح ١٢.

المقام السابع:

هل تختص حُرمة الغيبة بذكر النقص الفعلي أو تشمل العيب الخَلقي والخُلقي وغيره؟

اختار السيد الخنوي رحمته الله العموم مستدلاً بأمرين:

الأول:

أنّه لا يفرق في صدق الغيبة بين أن يكون المقول نقصاً في دينه أو بدنه أو نسبه أو أخلاقه أو فعله أو قوله أو عشيرته.

الثاني:

بعض الروايات الدالة على التفصيل بين الأمر الظاهر والخبّي لكون التفصيل قاطعاً للشركة، فذكر العيوب الخفية مطلقاً غيبة محرّمة.^(١)

أقول: إن الروايات على طائفتين:

الطائفة الأولى:

ما يمكن الاستدلال به على جميع العيوب دينية كانت أو غيرها منها:

رواية أبي ذر عن النبي ﷺ في وصية له قال:

«يا أبا ذر إياك والغيبة: فإن الغيبة أشد من الزنا - إلى أن قال - قلت: وما

الغيبة؟ قال: ذكرت أخاك بما يكره (أو يكرهه) قلت: يا رسول الله فإن كان الذي

يذكر به قال: أعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتته، وإذا ذكرته بما ليس

فيه فقد بهتته.^(١)

ويمكن أن يستدل به على جميع العيوب لأن ذكرها في غيبته مما يكرهه

ويسوؤه ويغمه وإن كان غير ديني وغير خفي ولكن يرده الذيل؛ إذ جعل ذكر ما

ليس فيه بهتاناً ولا يكون البهتان إلا ذكر نقص ديني:

﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً

مبيناً﴾.^(٢)

مضافاً إلى شموله للعيب الجلي، مع تصريح الامام عليه السلام في رواية عبدالرحمن

ابن سيابة^(٣) بأن ذكر العيب الظاهر ليس من الغيبة قوله عليه السلام: «ذكرتك أخاك بما

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٩.

٢- سورة النساء (٤)، الآية ١١٢.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٢.

يكرهه.^(١) يحتمل وجوهاً، احتمال الامام عليه السلام كونه مبنياً للمفعول فيكون المراد كل ما يكره نوع الناس - على حسب العادة - وجوده في إنسان، فينطبق على كل ما يعدّ عيباً ونقصاً دينياً كان أو غيره، فيدخل فيه المتجاهر ويخرج منه الحسن الذي يكره صاحبه افشاءه.

احتمالات الشيخ:

واحتمل الشيخ فيه احتمالات كلها بناء على كونه مبنياً للفاعل بعد الاعتراف بأن المراد من الموصول هو النقص وهي:

الأول:

كراهة وجوده وقال: إنه غير مقصود قطعاً، ولعلّ نظره إلى أن أصحاب الفواحش يأتون بالفاحشة ولا يكرهونها بل يحبونها ويشتهونها. وفيه: أن المؤمن المعتقد يكره المعصية حتى في حال ارتكابها.

الثاني:

كراهة ظهوره للناس ولو لم يكره وجوده، كالميل إلى القبائح. وفيه: أن كراهة الظهور ناشئة من كراهية الوجود.

الثالث:

كراهة ذكره بالعيب.

وفيه: أنه ناش من كون المقول فيه عيباً، ويحتمل أن يكون المراد بالموصول نفس الكلام الذي يذكر الشخص به ويكون وكراهته إما لكونه إظهاراً للعيب وإما لكونه صادراً على جهة المذمة والاستخفاف والاستهزاء وإن لم يكن العيب مما يكره إظهاره لكونه ظاهراً بنفسه، وإما لكونه مشعراً بالذم وإن لم يقصد المتكلم الذم به كالألقاب المشعرة بالذم واستظهره من تعريف الغيبة أن يذكر الغير بما يكره لو سمعه سواء كان نقصاً في نفسه أو في بدنه أو دينه أو دنياه أو فيما يتعلق به من الأشياء وأضاف إليها قصد الانتقاص.

ومنها: رواية عبدالرحمن بن سيابة (لم يوثق) عن الصادق عليه السلام قال:

«الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه... والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه».^(١)

واستدل به السيد الخوئي رحمه الله على التعميم وقال:

«إنه يشمل النقص الديني وغيره».^(٢)

ويردّه أن ما ستره الله عليه ليس إلا النقص الديني الذي يمكن أن لا يستره الله عليه لهتكه وجرائته فيقام عليه الحد أو التعزير، كما في رواية داود بن سرحان^(٣) وكما في رواية علقمة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

«فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٢.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٢٧.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ١.

فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان^(١).

فإن ذكر الغيبة بعد وصفه بأهل العدالة والستر شاهد على أن الغيبة ذكر ذنبه مع عدم شهادة الشاهدين وعدم رؤيته بعينه.

ومنها: ما في خطبة رسول الله ﷺ عن عقاب الأعمال:

«ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم^(٢)».

والعيب يشمل جميع أقسام العيب ويحتمل اختصاصه بأفعاله الاختيارية من الحركة أو التكلم بشيء.

ومنها: الروايات التي ذكر فيها الاغتياب وهو بحسب اللغة - كما في بعض كتب اللغة - ذكر عيب مستور خلف رجل. ويردّه أنه لا صراحة فيها لمطلق العيوب، كما لا يخفى على من راجعها.

ومنها: العياشي في تفسيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :

«الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه فإما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل: ﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٣)».

وهي في عدم شمولها لمطلق العيب أظهر بقرينة ذكر آية البهتان في ذيلها.

ومنها:

«في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً

١- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٢، ح ٢٠.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٢، ح ٢١.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٢، ح ٢٢.

إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه»^(١).

ولكن شموله لكل عيب محل تأمل وبحث.

ومنها: الرواية المعروفة المنقولة عن عائشة أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه علي بن عاصم وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد نقلناها عن المحجة البيضاء^(٢) أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة فقال النبي ﷺ: «اغتبتها»، إذ المقول فيها قصر المرأة أو طول الذيل كما في روايتها الأخرى وهما ظاهران في العيب البدني الجلي.

الطائفة الثانية :

الروايات التي تخص الغيبة بذكر الذنب المستور في مقام تعريف الغيبة، ففهومها عدم الغيبة في بقية العيوب.

ومنها: رواية ابن أبي عمير :

«من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز

وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾»^(٣).

ولكن لا مفهوم لها يقيد به المطلق إن كان.

والانصاف أنه لا دليل يعتبر على التعميم، وما أفاد السيد الخوئي رحمه الله في رواية عبدالرحمن بن سيابة بأن التفصيل قاطع للشركة، فذكر كل عيب خفي غيبة وإلا يلزم عدم الفرق بين الظاهر والخفي ولو في بعض أقسامه^(٤).

١- وسائل الشعة، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٣.

٢- المحجة البيضاء، ج ٥، ص ٢٥٦.

٣- وسائل الشعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٦.

٤- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٢٧.

ولكن يردّه أن الاطلاق والتقييد تابع لموضوع الصدر؛ فإن كان المراد من الموصول في الصدر الافعال الاختيارية المستورة تختص الغيبة بها وبالتبع يراد من الذيل الافعال الاختيارية الظاهرة فيقطع الشركة، وإن كان المراد من الموصول الأعم، فالذيل أيضاً يصير أعم، وحيث إن الصدر مخصوص بالذنب المستور، فالذيل أيضاً يختص به.

وإن شئت قلت: إن مفهوم الشرطية الأولى إنتفاء الغيبة في صورة انتفاء القيد والمقيد، فإذا كان عيباً خفياً غير ذنب لا يكون غيبة، ومفهوم الشرطية الثانية ثبوت الاغتيال إذا كان عيباً خفياً، فيتعارضان وبعضهم يقول بعدم المفهوم لواحد منها وبعض يقول بتقدّم مفهوم الشرطية الأولى، وبعض يقول بتقدّم مفهوم الشرطية الثانية، فتدبر.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدلّ عليه رواية داود بن سرحان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال: هو أن تقول لأخيك في دينه مالم

يفعل وثبت (تثبت) عليه أمراً قد ستره الله عليه ولم يقم عليه فيه حدّه.^(١)

إذا أخذ في مفهوم الغيبة فعل اختياري يمكن أن يكون معرضاً للحدّ، ويؤيد ما ذكرنا شدّة العقوبة على البهتان الذي يكون قرينة على أن الموضوع المشترك بينه وبين الغيبة هو الذنب لا كلّ عيب.^(٢)

ويؤيده أيضاً أن العيب البدني لا ينافي عرض المؤمن ولا يخدشه،^(٣) وكذا

١- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٤، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٣، ح ٢.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٤، ح ١.

رواية محمد بن فضيل^(١) حيث جعل إذاعة سرّه من مصاديق الآية في الفاحشة وكذا رواية منصور بن حازم دؤمن عتير مسلماً بذنب لم يمت حتى يركبه^(٢). وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: وروي عن الصادق عليه السلام: «إن الغيبة تقع على وجوه»^(٣) وذكر جميع العيوب حتى عيب الدابة وغيرها، ولكن ما وجدناه في كتبنا إلا في المحجة البيضاء^(٤) ناقلًا في الهامش عن المغني لابن قدامة وقال: أخرجه ابن حبان والحاكم وصحّحه من حديث أبي هريرة والمستدرک المجلد التاسع^(٥) ومصباح الشريعة^(٦) كما رأيته.

١- وسائل الشجرة، ج ٨ ص ٦٠٣، باب ١٥٣.

٢- وسائل الشجرة، ج ٨ ص ٥٩٦، ح ٥.

٣- المكاسب المحرمة للشيخ الأنصاري، باب الغيبة، ص ٤٠.

٤- المحجة البيضاء، ج ٥، ص ٢٥٦.

٥- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٩.

٦- مصباح الشريعة، ص ٢٧٤.

المقام الثامن:

هل تختص حرمه الغيبة بالعيب الخفي او لا؟

الظاهر خروج الأوصاف المشهورة والألقاب المعربة عن العيوب وسيأتي البحث في عدّ المستثنيات، فإنّا اخترنا في البحث السابق عدم جريان الغيبة إلا في النقص الديني سواء كان من الأفعال المنهي عنها أو الصفات المذمومة مثل الحدة والعجلة وإن لم يكن من المحرمات فيكون المراد مما ستره الله عليه والأمر المستور ارتكاب معصية في مجلس ليس فيه أحد إلا الله تبارك وتعالى وإن كان الفعل مما له ظهور.

والمراد من الأمر الظاهر ما ليس فيه حدّ ولا تعزير بحيث يظهره الانسان بلا منع ووحشة ولا يستره الانسان عن الأنظار حتى يستره الله تعالى ويأمر المؤمنين لحفظ السر كما يدلّ عليه رواية علقمة^(١) فإنّ فيها أنّ ذنباً واحداً يمكن أن يكون مخفياً وظاهراً، فإن لم يرتكبه في محضر أحد إلا الله فهو مخفي يجب أن يبقى على السر

والخفاء وإن ارتكبه في محضر الناس ولا يبالي أن يعلم به غيره لكونه فاسقاً ومتجاهراً أو لكونه مذموماً وغير محرم فهو المراد من الأمر الظاهر، فذكره في الصورتين ليس بغيبة وإن كان عيباً.

والدليل على عدم حرمة بعنوان الغيبة مستفيضة: «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه» بنقل داود بن سرحان و عبد الرحمن بن سيابة و علقمة بن محمد و عبدالله بن سنان و حسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة ورواية هارون بن الجهم، فإن مفهوم المستفيضة ذلك ولا يضّر عدم صحة رواية عبدالرحمن بن سيابة للغي عنها كما لا يخفى.

نعم إن اخترنا تحقق الغيبة بذكر كل عيب لرواية زرارة أو معناها اللغوي فاستثناء العيوب الجليلة يحتاج إلى دليل معتبر إما لظهورها ذاتاً أو عرضاً مثل التجاهر و حيث إن رواية عبدالرحمن بن سيابة ضعيفة فلا دليل على جواز ذكر العيوب الظاهرة، نعم قد يكون ذكر الامور الظاهرة حراماً لانطباق عنوان آخر مثل التعيير والسب والهتك وغيرها.

المقام التاسع:

هل يكفي في تحقق الغيبة مجرد القول أم يشمل التعريض والاشارة والكتابة؟

قيل : نعم لعدم خصوصية في الكاشف، بل قد يكون التعريض أشدّ وأوقع كشفاً ويمكن أن يقال بخروجها عن الغيبة لمفهوم المستفيضة، حيث إنها في مقام التحديد وذكر فيها القول المحمول على التصريح ويمكن حملها على مطلق الكاشف والقاء الخصوصية عرفاً فلا تنس .

فرع :

هل التسجيل أو الكتابة إذا لم يكن له مخاطب في مجلس التسجيل والكتابة بشرط العلم بعدم اطلاع أحد محرم؟
الظاهر لا بهذا الشرط، وأما إذا شكّ في ذلك أو شكّ القائل في وجود مخاطب

له في مجلس المخاطب إذا كان أعمى أو في الظلمة ونحوها، فلعلّه محرّم، ويجري هذا في فروع كثيرة من الغيبة في الشكّ في تحقّق شرائط الغيبة أو مستثنياتها مثل التجاهر بالفسق أو نصح المستشير وحقى الشبهات المحكية مثل أن نشكّ في ذكر عيب لشخص مبهم في محصور هل هو غيبة محرمة أم لا؟ وفي غير باب الغيبة مثل أن يشكّ في كون هذا الكذب ذا مصلحة، أو أنّ هذا الشخص هل هو مرتد هدر دمه، أو أنّ هذه المرأة هل هي من المحارم يجوز النظر إليها أو أنّ هذا المذبوح هل هو مذكّي أم لا؟

وله نظائر كثيرة لا تحفى، أو أنّ هذا الماء له مائة لا ينفع بملاقاة النجس، فقد اختار بعض جريان البراءة في الشكّ في تحقّق عنوان المخصّص، والآخر عدم جريانها إمّا للتمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية وإمّا لجريان استصحاب العدم الازلي في المخصّص فيثبت حكم العام في المشكوك جزء بالوجدان وجزء بالأصل، وتمسّك بعض بقاعدة المقتضي والمانع، فحكم بثبوت حكم العام.

وتمسّك بالدلالة الالتزامية العرفية المرحوم الميرزا النائيني رحمته وأصرّ عليه، وهو أنّه إذا علّق امر ترخيص على عنوان وجودي يفهم العرف عدم الرخصة في المشكوك منه والمعلوم عدمه، فإذا قال المولى لك أن تأذن لاصدقائي بدخول داري، فإذا شكّ في كون أحد صديقاً له لا يأذن له بالدخول.

والأقوى الأوّل وإن كان في بعض الموارد صحة إجراء حكم العام حسب قاعدة المقتضي والمانع.

أمّا وجه المختار فلأنّ بعد التخصيص أو التقيد انقلب موضوع حكم العام إلى عنوان العام و عدم الخاصّ، فالشكّ في تحقّق مصداق المخصّص شكّ في تحقّق موضوع العام، فلا يجوز التمسّك بالشبهة المصداقية للعام فتجري البراءة كما لا يخفى.

وأما استصحاب عدم الازلي فلا نقبله لما حقق في محله لكونه لا يثبت به النعت العدمي كما هو واضح.

وأما ما أفاد المرحوم النائيني رحمته فإنه لا دليل على هذه الدلالة الالتزامية العرفية لأن العناوين المأخوذة في الأدلة اللفظية محمولة على الواقعية منها من غير فرق بين الاحكام الترخيصية والالتزامية فإذا قال المولى: لا تكرم الفساق فكما علّق الحكم الالزامي على عنوان الفاسق، فالفرد المشكوك منه يجوز إكرامه، كما إذا قال المولى: يجوز لك شرب الماء إلا إذا كان مضرّاً لك فإذا شك في كونه مضرّاً له يجوز له الشرب قطعاً، ولا يرى العرف انتفاء الجواز في صورة الشك في اضراره، والموارد مختلفة لا تنكر بعضها لثبوت الاحتياط فيها حسب الموارد مثل الفروج والدماء والأموال، ولعمري هذا واضح جداً وإن أصرّ عليه العالم الجليل رحمته.

وأما قاعدة المقتضي والمانع فمنوعة إن أريد بالمقتضي عنوان العام وبالمانع عنوان الخاص لعدم التزام الشارع في بيان الأحكام بجعل الأسباب والمقتضيات موضوعاً للحكم وإلا لأشكل ذلك في المخصّص المنفصل سيما في العام من وجه، وتقديم الأظهر على الظاهر، فيخصّص به العام الأوّل مثل ما إذا ورد: «أكرم العلماء»، فإنه لا يجب إكرام الظلمة، فإنّ الظلم مقتض لحزمة الاكرام أو عدم وجوبه لا المانع عنها، فيؤثّر الظالم أثره إذا لم يكن العلم عارضاً فيجوز أو يجب إكرام العالم الظالم مثلاً.

وإن أريد بالمقتضي ما يراد منه في باب العلة والمعلول وبالمانع ما يراد منه في ذلك الباب كما يقال: إنّ النار مقتض للاحراق والرطوبة مانع فيقال بتأثير المقتضي أثره ما لم يحرز المانع فإذا شككنا في إحراق النار الفلانية لرطوبة في المحروق نسبي على عدمها وإحراق النار لها أو شككنا في قتل نفس محترمة ببندقية ألغاهها زيد

وأصابته في قلبه ولكن احتمل توقّف قلبه قبل إصابة البندقة، فيبني على كون الشخص مقتول بهذه البندقة وأمثلة المقام كثيرة.

وإذا أحرزنا أن عنوان الدليل مقتض للمصلحة أو المفسدة، وعنوان الخاص مانع عن تحقّقها فيبني على تحقّق حكم العام وإلى هذا ينظر صاحب الفصول في باب الملازمة بين العقل والشرع وقال: إنّها ملازمة ظاهريّة، فتدبر.

توضيح ما ذكرنا: أن لكلّ موضوع خارجي للأحكام التكليفية أو الوضعية علّة تامّة مركّبة من المقتضي والشرائط وعدم الموانع، فإذا علم بتحققها جميعاً وجداناً يعلم بتحقق موضوع الحكم وبالتالي يعلم بالحكم، ولا إشكال في أنّه إذا لم يحرز المقتضي لم يحكم بتحقق المعلول والموضوع.

وأما قاعدة المقتضي والممانع فهي عبارة عن الحكم بتحقق موضوع الحكم في زمان إحراز المقتضي وأمثله كثيرة، مثلاً إذا ألقى إلى أحد بندقة واحتمل حدوث سكتة قلبية قبل إصابتها له فإنه يحكم بوقوع القتل مستنداً إلى القاء البندقة ولا تجري أصالة عدم حدوث السكتة قبلها لأنّه لا يثبت به وقوع القتل لأنّه المثبت، وكذا إذا قال المولى: «لا تشرب الخمر إلّا إذا كان ضرورة» فشكّ في حدوث الضرورة فأنّه يبني على حرمة شرب الخمر حينئذٍ.

وكذا إذا قال المولى: «لا تكذب إلّا إذا كان ذا مصلحة» فشكّ في كون هذا الكذب ذا مصلحة أم لا وكذا إذا علم بشرب المورث سماً قاتلاً ولكن شكّ في حدوث مانع من القتل يبني على القتل.

وكذا إذا علم بملاقة النجاسة لماء ولم يحرز كونه كراً أو ذا مائة يبني على النجاسة لإحراز المقتضي والشكّ في وجود المانع ولا يجري استصحاب عدم تحقّق الكرية إلّا في عدم الأزلي.

وكذا إذا أحرز موت الحيوان ولم يعلم بتحقيق التذكية فإنه يبني على الحرمة والنجاسة.

وكذا إذا علم بكون الحيوان ميتة وشك في اضطراب الأكل أو حدوث سائر الموانع سيما في العناوين الثانوية مثل الاستكراه والجهل فإنه يبني على الحرمة. ولعل القائلين بجواز التمسك في الشبهة المصداقية للمخصص العقلي من باب هذه القاعدة لا من باب حجية العام في جميع أفرادها منها المشكوك صدق عنوان المخصص خرج منها صورة العلم بتحقيق المخصص؛ لأنّ تعنون العام بعدم عنوان المخصص في المخصص العقلي أولى لكونه أقرب إلى المخصص المتصل بل هو عينه. هذا كله فيما إذا أحرز كون الشيء مقتضياً أي يتولد منه المعلول وهو جزء منه والمشكوك مانعاً فتختص القاعدة بباب الملاكات، كما يقول صاحب الفصول في المحكي أنه من باب الملازمة الظاهرية بين العقل والشرع؛ إذ العقل يحكم بوجوب الاجتناب عما يفسد البدن والعقل، ولكن يشك في حكم الشرع لمصلحة التسهيل فحينئذ يبني العرف على تحقق مقتضى - بالفتح - لتحقيق مقتضى - بالكسر - وبعبارة أخرى قاعدة المقتضي والمانع ثابتة وحجة إذا ثبت مقتضى وشرائطه لا ما إذا كان المقتضى بالقوة.

فلا يرد عليه ما أورده الهمداني والسيد الخوئي رحمهما الله بأنه إذا ألقى على شخص حجراً أو سيفاً يصلح للقتل وشك في إيصاله إلى الشخص لوجود مانع عن الوصول أو إذا علم بشرب المورث سماً قاتلاً وشك في حدوث الموت له فإنّ المثالين يرجعان إلى الشك في المقتضي لأنّ المراد من المقتضي ما ثبت فعلاً بتحقيق شرائطه، والمثالان فاقدان لهذا الشرط فإنّ المهرز فيها هو الصالح للاقتضاء، بخلاف ما إذا ألقى إليه بندقية صالحة للقتل فأصابت قلبه فالمقتضي موجود بنفسه وشرائطه، وإنما السكنة

القلبية مانع عن التأثير فحينئذ يبني العرف على تحقق القتل ولا يعتني بهذا الاحتمال. وكذا إذا لم يبرز صلاحيته للاقتضاء فإنّ عنوان العام ليس مقتضياً لوجوب الاكرام مثلاً، وعنوان الخاص مقتضياً لعدم وجوب الاكرام دائماً، فلعلّ الأمر بالعكس بأن يكون الفسق مقتضياً لعدم وجوب الاكرام أو حرمة ويكون المانع العلم، فإذا قال: لا تكرم الفساق وأكرم العلماء من الفساق يكون الفسق مقتضياً لحرمة الاكرام والعلم مانعاً فيثبت المشكوك عالمياً بجرمة الاكرام أو يكون المقتضي لوجوب الاكرام العلم والعدالة مجموعاً، فإذا شك في أحدهما لا يثبت الوجوب. وقال السيد اليزدي رحمته الله:

«إنّ الشكّ في كون المنظور إليه مماثلاً أو من المحارم النسبية فالظاهر

وجوب الاجتناب».^(١)

ففيه أنّ النّظر إلى الغير مقتضى للحرمة، والمماثلة والمحرمية مانعان غير معلومين، ولعلّ الأمر بالعكس فلعلّ المماثلة والمحرمية مقتضية للجواز، ورفع الجواز مشروط بكونها امرأة أجنبية.

وإن شئت قلت: إنّ النّظر إلى الانسان قاصر عن اقتضاء الحرمة حتى في المماثل والمحرم وليست المماثلة والمحرمية مانعاً عن تأثير المقتضي، أو أنّ التّخالف أو كون المنظور امرأة أجنبية جزء للمقتضي أو شرط لتأثيره والمماثلة والمحرمية منافية لوجود الشرط.

فانقدح بذلك: أنّ القاعدة جارية فيما إذا كان الدليل عاماً أو مطلقاً بحسب الأزمنة بحيث يكون كالتيصرّح بشبوت الحكم في جميع الحالات والأزمنة ويكون الدليل المقيّد حاكماً على الدليل الأوّل فإنّ الحاكم يختصّ بالمتيقّن لا لأخذ اليقين في

الموضوع بل لأنّ التقدّم لا يثبت إلّا للمتيقّن فيبقى العموم والاطلاق بحاله، مثاله من شكّ بين الثلاث والأربع يبيّن على الأربع ولا شكّ لكثير الشكّ فكثير الشكّ المشكوك غير منتفٍ عنه الشكّ فليس الحكومة فيه، والعموم الازماني والاحوالي باق بحاله.

والتحقيق: أنّ قاعدة المقتضي والمانع صحيحة لا ريب فيها وجارية في موضوعات الاحكام وملاكاتها العقلية والظواهر من العموم والاطلاق وغيرها. ومعنى القاعدة أنّه إذا أحرز العرف مقتضى الشيء مع شرائطه وشكّ في وجود مانع أو مانعية الموجود يبيّن على وجود الأثر، وهو غير الاستصحاب، لأنّه بقاء ما كان لعله وجوده السابق، ومثال الأوّل ما أشرنا إليه آنفاً من أنّه إذا رمى إلى شخص سهم فوق في قلبه فأنّه يبيّن على وقوع القتل وإن احتمل وجود الدرع أو وقوع سكتة في قلبه وهذا غير ما انتقض به السيد الخوئي والهمداني رحمتهما من أنّه إذا علم بشرب السم لا يبيّن على القتل وشكّ في كونه مهلكاً أو رمى إليه سهماً وشكّ في إصابته كما هو واضح.

وكذا ملاكات الأحكام أي ما حكم به العقل، فإنّ العقل يحكم بكونه قبيحاً ويكون التسهيل مانعاً عن فعلية الحكم، فالملازمة العقلية الظاهرية حاکمة بوجود الحكم عند الشكّ في المانع، وأمّا العموم والاطلاق والظاهر مقتضي للشمول، فإن كان لموضوعاتها إطلاق أحوالي كما أنّ لها إطلاق افرادي فخرج فرد في حالة خاصّة يجوز التمسك بالعموم والاطلاق.

فاحتمال وجود المانع أي قرينة التخصيص والتقيد مدفوع بالقاعدة، فكذا إذا كان دليل المخصّص والمقتّد حاكماً على العموم والاطلاق، فحيث إنّ للعموم وللإطلاق عموماً وإطلاقاً بالنسبة إلى الخارج بالحكومة يبيّن العرف على شمول

العامّ لصورة الشكّ ومن هذا القبيل الشكّ في القدرة، فإنّ الأوامر والنواهي مقيّدة بصورة العجز الواقعي، ففي صورة الشكّ التكليف مقتضى والعجز مانع، فاحتمال العجز مندفع فتدبر وافهم.

فعلى هذا لو غسل يده واحتمل وجود المانع عن تحقّق الغسل يبني على تحقّقه ولو كان غافلاً حين الوضوء والغسل عن وجود المانع، وكذا إذا شكّ في مانعية الموجود فإنّ العرف يبني على عدم مانعيته على جميعها ولا يعتبر القول، فإنّ المناط كشف ما ستره الله عليه، ولا خصوصية للكاشف والقول في تعريف الغيبة جرياً مجرى الغالب فلا مفهوم لها فيحكم بالاطلاقات الدالة على عدم اعتبار القول.

المقام العاشر:

ذكر العيب

لا بأس بذكر العيوب الباطنة الخلقية أو الخلقية فضلاً عن ظاهرها التي من شأنها الظهور. نعم يمكن أن يكون حراماً من ناحية التعبير والنزب بالألقاب، فإن كان ذكره بهذا العيب ممّا لا بد منه في تعريفه أو الشهادة عليه أو له فيجوز قطعاً لعدم صدق سائر العناوين عليه.



المقام الحادي عشر:

هل يعتبر وجود المخاطب أو لا؟

الأقوى نعم، لأن الإفشاء والإظهار والبتّ والنشر متوقف على وجود المخاطب، ولأن المطلقات منصرفة إلى صورة الكشف والبتّ كما هو واضح. ومن هنا علم عدم تحقق الغيبة أيضاً بعيوب يعلمها المخاطب. وعدم حرمتها إلا من ناحية أخرى، وفيه نظر تأمل، كما قال السيد الخوئي رحمته الله: «وهو صحيح كما لا يخفى».



المقام الثاني عشر:

في اعتبار التصريح باسم المغتاب وعدمه

هل يعتبر في تحقق الغيبة التصريح باسم المغتاب - بالفتح - أو الكناية عنه بما يكون كالصريح باسمه أو يكفي ذكره مبهماً ولو بذكره في غير المحصور؟
اختار السيد الخنوفي^(١) الأوّل ونفى الغيبة عن الثاني من دون فرق بين كونه معيناً في الواقع كما لو قال: زيد بخيل عند مجهوليته عندهما أو عند المخاطب فقط، أو غير معين كما يقول: أحد الشخصين الحاضرين بخيل وأحدهما غير بخيل ولم يكن المراد من أحد الشخصين معلوماً للمخاطب.

بخلاف الامام^(٢) (رضوان الله تعالى عليه) فإنه فرّق بينهما فقال بكونه غيبة إذا كان المقول فيه معيناً بعنوان ولو لم يكن معيناً بشخصه واستثنى منه المشتبه مطلقاً أو في غير محصور عند السامع فضلاً عن مجهوليته عندهما وأما غير المعين واقعاً في

١ - مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٢٩.

٢ - المكاسب المحرمة للامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٧٣.

محصور يكون غيبته لصدق العنوان الكلي على كل منها فكانه صرح باسمهما وعنيا الاثنين.

فالظاهر صدق تعريف الغيبة وغيره مثل: من اغتاب مؤمناً بما فيه على ما إذا كان معيناً في الواقع ومذكوراً بعنوان من العناوين ولو كان مجهولاً بشخصه عند القائل والسامع، وأما لو كان غير معين في الواقع فالظاهر عدم صدق تعريف الغيبة ولا يكفي انطباق عنوان الجامع على كل واحد منها لأنه لا يصدق أنه ذكر الرجلين بسوء لو سمعه يغمه، فللقائل المقتاب أن يقول - مثلاً -: ما ذكرك ولا صديقك بل قصدت أحدهما غير المعين، ويجري هذا في المحصور فضلاً عن غير المحصور، وهذا لعدم صدق الاطلاقات ولورود مثلها في كلمات المعصومين عليهم السلام فإنهم ذكروا كثيراً هذه العبارة: «ما بال أقوام يفعلون كذا»، وكان محصوراً في عدد معين في الأكثر وغير المحصور في الأقل، والشاهد على ذلك أنهم إذا سئل واحد منهم عن المعصوم عليه السلام بحسب ما ذكرك، فيفهم توقف صدق الذكر على التصريح باسمه ورسمه المعين له.

وإن كان للاشكال فيما ذكرنا مجال، فإن قول رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وارد في أشخاص معلومين بالتفصيل فلعله لكونها من المستثنيات من لزوم التصريح في مقام التفهيم والارشاد ونصح المستشير مثلاً، فلعل الموارد التي ذكرنا من قبيل ذلك فلا يدل على عدم كونها غيبة بل غيبة جائرة، فتدبر.

المقام الثالث عشر:

في كون متعلق الغيبة محصوراً

ثمّ اعلم أنّه وقع اضطراب في كلماتهم وهو يبعثنا على زيادة تحقيق في بعض الجهات:

الأولى: وقع من بعضهم التصريح بأنّه في صورة الابهام في عدد محصور وإن لم يصدق ذكر كل منها مثلاً ولكن إذا كره كل منها هذا الذكر يكون مشمولاً للغيبة. أقول: فيه أولاً أنّ الكراهة لا تعتبر في مفهوم الغيبة بل هي كناية عن العيب والسوء.

ثانياً: أنّ المتعبر على فرض دخالة الكراهة ليس كراهة الذكر كما تقدم بل كراهية المذكور فيه فحسب والمفروض عدم صدق ذكره بشيء يكرهه ويسوّؤه لأنّ المفروض أنّه يعتبر في الذكر التصريح باسمه.

الثانية: أنّ الملاك في حرمة الغيبة إيراد النقص على المؤمن وإسقاطه من أعين

الناس بل عنوان أكل لحمه الواردة في موثقة أبي بصير^(١) وهذه الأمور صادقة على ذكره مبهماً في عدد محصور.

وفيه أن تلك الأمور ذات مراتب.

فانقدح بذلك صدق الغيبة فيما إذا ذكر شخصاً باسمه بما يكره ويفهمه لو سمعه وإن لم يعرفه المغتابان؛ إذ يصدق ذكره بسوء كما في الأكثر في موارد الغيبة وعدم صدقها فيما لم يذكر باسم ولا رسم ولا طريق للمخاطب إلى الواقع إلا القائل.

فحينئذ إذا سئل فيما بعد عن أمره فعينه يصدق الغيبة على الأول والثاني مجموعاً وهي غيبة واحدة كما لا يخفى ظاهر التعابير مثل: الغيبة أن تقول لأخيك ذلك؛ إذ لا يصدق ذكر الله تعالى مثلاً بتمجيده و تسبيحه بين الآلهة، فافهم وتدبر.

ودعوى انصراف الأدلة عن بعض الصور ناشئة من دعوى أن الغيبة عبارة عن هتك ستر مستور كما عليه شيخنا الانصاري ممنوعة صغرى وكبرى، ثم إن ورود أخبار دالة على عيب خلقي أو خلقي للطوائف محمول على كونها في أكثرتهم أو على ما اخترنا من عدم كونها غيبة وفي النبوي:

«... ولا تساكنوا الغوز ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير

الوفاء»^(٢).

وفي رسالة الصادق عليه السلام إلى النجاشي والي أهواز:

«واحذر مكر خوز الأهواز فإن أبي أخبرني عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال: إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً»^(٣).

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٢.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٠١، ح ٢.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١.

وفي الباب الحادي والثلاثين من المجلّد الرابع عشر من الوسائل ذكر الزنج بأنّه خلق مشوّه^(١) والزنج والخنزير فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار^(٢) وثلاثة لا ينجبون أغور عين وأزرق كالقص ومولد السند^(٣) ولا تساكثوا الخوز.^(٤) يا هشام النبط ليس من العرب ولا العجم فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً فإنّ لهم أصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء.^(٥) ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء^(٦) ووصف الجويبر بأنّه من قباح السودان.^(٧)

قال الامام الخميني رحمه الله:

«إنّ هنا مشكلة، وهي أنّه لا شبهة في شمول الأدلّة للاغتياب بنحو العام الاستغراق كأن يقال: أهل بلد كذا، أو طائفة كذا، فأنّه ينحل إلى ذكر كلّ واحد من أهل البلد والطائفة، لكن ورد في روايات كثيرة في أبواب متفرقة تعيب طوائف وأهل بلدان مما يكون ظاهرها الاستغراق والعموم والاطلاق.

ويمكن ان يقال: أنّها مع ضعف كثير منها محمولة على محامل ككون النظر إلى أهل بلدان وطوائف في تلك الاعصار التي كانت أهاليها من

١- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٥، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٥، ح ٢.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٥، ح ٣.

٤- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٥، ح ٤.

٥- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٦، ح ٥.

٦- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١.

٧- وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٣، ح ١.

الكفّار أو المخالفين أو على أمر اقتضائي كقوله في بعض الطوائف : «إنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء» أو كانت الصفة ظاهرة فيهم كما ورد في طائفة «أنهم خلق مشوّه» إلى غير ذلك من المحامل»^(١).

ومنها كونها على الغلبة ومنها كونها في مقام النصح في زمان الزواج وغيره ولا محيص عنه.

واعلم أنّه روي في ذم بعض البلدان روايات باعتبار أهلها، ففي الحقيقة ذمّها ذمهم بما فيهم من الخلقيات والذنوب التي يرتكبونها مثل البصرة ودمشق وعطف عليها فيها آل الحكم بن العاص وآل عثمان في رواية ميمون بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام لما أراد الخروج من البصرة قام على أطرافها ثم قال :

«لعنك الله يا أنتن الأرض تراباً وأسرعها خراباً وأشدّها عذاباً فيك الداء الدوي قيل : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : كلام القدر الذي فيه الفرية على الله وبغضنا أهل البيت وفيه سخط الله وسخط نبيه وكذبهم علينا أهل البيت واستحلّاهم الكذب علينا»^(٢).

وفي الخنصال عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه ذم أهل سجستان والري والموصل والزوراء بعداوة أهل البيت عليه السلام^(٣) وعبر علي عليه السلام عن أهل الشام بأهل الشوم وقال :

«هم أبناء مصر لعنوا على لسان داود عليه السلام فجعل الله منهم القردة

١- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٧٤.

٢- بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٢٠٤.

٣- بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٢٠٦.

والخنازير».^(١)

وعن قرب الاسناد (في المصدر) ذمّ مصر وطينها قال:

«وهو يورث الديانة».^(٢)

وقال أبو جعفر عليه السلام:

«نعم الأرض الشام وبنس القوم أهلها اليوم وبنس البلاد مصر وذمّ البصرة».^(٣)

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«نحن قريش وشيعتنا العرب وعدونا العجم».^(٤)

وأن رجلاً قال لآخر: يا نبطي قال: لا حدّ عليه كلنا نبط، يريد الجوار والدار

دون الولادة.

١- بحار الانوار، ج ٦٠، ص ٢٠٨.

٢- بحار الانوار، ج ٦٠، ص ٢١١.

٣- بحار الانوار، ج ٦٠، ص ٢٠٤.

٤- بحار الانوار، ج ٦٧، ص ١٧٦.



المقام الرابع عشر:

هل تصدق الغيبة على ذكر السوء في حضور المغتاب أولاً؟

منشأ الأول هو صدق ما قيل في تعريف الغيبة من أنه إظهار ما ستره الله، ومنشأ الثاني عدم صدق التعريف الآخر من أنه ذكر ك أخاه بما يكره لو سمعه. وفيه وجهان؛ اختار الأول السيد الخوئي.^(١)

أقول: لا إشكال في حرمة لكونه مصداقاً لاشاعة الفاحشة إن كان المذكور المقول فيه نقصاً دينياً وإلا فلا دليل على حرمة كما تقدّم منا، وأما صدق الغيبة فيتوقف على كون الذكر خلفه كما في الآية الشريفة المؤيدة باللغة؛ إذ لا يلزم ذكر الخصوصيات التي تعتبر في صدق العنوان المعروف، فكان ذكر السوء خلف الرجل أو المرأة مفروغاً عنه، والتعريف متصدّق للقيود التي لا تفهم من اللفظ مثل وجود المذكور فيه كما لا يخفى، مضافاً إلى تعليل الآية الكريمة بكون الغيبة مثل أكل لحم الأخ في حال موته، ومعلوم أنّ ذكر الأخ في حضوره ولو كان كشف ما ستره الله،

ولكن الأخ الحاضر ليس ميتة.

اللهم إنا أن يقال: لا يلزم أن يكون المشبه المعلل في تمام أجزائه شيء من أجزاء المشبه به ومقابله بل يمكن أن يكون التشبيه بلحاظ المعنى المحصل وغلظة الحرمة كما لا يخفى.

المقام الخامس عشر:

هل يعتبر في صدق الغيبة قصد الانتقاص أو لا؟

صرح بصدقه الشهيد رحمه الله كما في كشف الريبة^(١) واختاره الامام عليه السلام ^(٢) ولكن لم يستدل له الشهيد رحمه الله ^(٣) بشيء ولم يأت الامام بما تطمئن النفس إليه فإليك ما استدلل به (رضوان الله تعالى عليه) وغيره.

الأول،

أن الظاهر من أهل اللغة في معناها ذلك، قال في الصحاح والمجمع :
«اغتابه اغتياياً إذا وقع فيه فان معنى وقع فيه وقبحة أن يذكره بسوء».

١ - كشف الريبة، ص ٥ من مجموعة محاسبة النفس.

٢ - المكاسب المحرمة للامام الراحل (قدس سره)، ج ١، ص ٢٦٧.

٣ - المصدر السابق.

المنجد:

«وقع في فلان سبّه وعابه واغتابه».

ومثلها نهاية ابن الأثير ومنتهى الإرب ومقاييس اللغة وصدر كلام القاموس فلا تصدق الغيبة إذا لم يقصد الانتقاص.

أقول: فيه أن ذكر العيب والتعيب صادق على ذكره العيب الواقعي وإن لم يعلم به فضلاً أن يقصد به الانتقاص، وكذا الوقعة فيه والسب والذم، كل ذلك يصدق بالحمل الشائع على ذكر العيب، فقصد التعيب ليس داخلًا في مفهوم التعيب، فهل الأكل والشرب والقتل يتوقف على قصد تلك العناوين؟

نعم قد ينصرف أحياناً إلى صورة قصد عنوان الفعل لا مثل الائلاف والموت؛ فمن ذكر عيب شخص عند أشخاص بقصد زجره ونهيهِ عن المنكر لا بقصد الانتقاص فقد شانه وهدم مروءته وفضحه وكشف عورته، ولذا جاء في الحديث:

«من نصح أخاه سرّاً فقد زانه ومن نصحه جهراً فقد شانه».

فقصد النصيحة وطلب الخير والتهديب لا يخرج عن الشين كما هو واضح.

ولا ينافيه ما ذكره في القاموس من تقسيم الغيبة إلى حسنة وقبيحة كما في ذيل كلامه؛ إذ يحتمل أن يكون المقسم ذكر شيء خلف رجل مستور حسناً كان أم قبيحاً كما يترأى من العرف حيث يقول: إني اغتبتك مع أنه ذكره بالحسن، فليس في المقسم قصد الانتقاص والمدح، فهو يؤيد ما اخترنا، أو يكون المقسم ذكر شيء قبيح خلف رجل مستور بقصد الانتقاص فتارة يكون حسناً ولو بقصد الانتقاص والمهتك كما في الكفار والمناققين وأهل البدع والمتجاهر بالفسق ممن يكون على ظاهر الإيمان والاسلام، وتارة يكون قبيحاً ولا يلزم أن يكون في الأول بقصد النهي

عن المنكر حتى يكون حسناً أو يكون المقسم ذكر شيء يكرهه ولو كان في الواقع حسناً.

ففي الحقيقة المقسم التعيب وقصد الانتقاص ولو بتصور المختابين كونه قبيحاً، فالحسن منه ما يكون المقول فيه حسناً ولو كان المختاب قاصداً للانتقاص، والقبيح منه ما يكون المقول فيه قبيحاً وكان قصد المختاب الانتقاص، ولا يخلو بعض الاحتمالات من التكلف والتعسف.

والأحسن أن يقال في دفع التنافي عدم قصد الانتقاص في مفهوم الغيبة وكون الغيبة لها معنيان :

احدهما العام أعني مطلق التكلم خلف رجل مستور، والظاهر أنه معنى مجازي.

وثانيهما: الخاص أعني ذكر ما يكرهه من العيب والسوء، فذكر النقص الديني خلف رجل غائب متجاهر غيبة لغة وإن لم يكن حراماً شرعاً وإن كان قاصداً للانتقاص وليس ذكر السوء خلف غير المتجاهر مشروطاً بكونه قاصداً للانتقاص، فالكشف عن عورته وسره غيبة وإن لم يكن قاصداً للانتقاص ولا النهي عن المنكر فالقصدان أي الانتقاص والنهي عن المنكر مجتمعان ولا يتنافيان خلافاً لما توهم، فان ذكره عند الطبيب للمعالجة مجتمع مع قصد الانتقاص كما لا يخفى.

الثاني :

الظاهر من الآية بمناسبة ذيلها ومناسبة الحكم والموضوع والقرائن الداخلية

اعتبار قصد الانتقاص والروايات أيضاً ظاهرة فيه، أما ذيل آية التحريم فتدلّ على اعتبار ذكر الانتقاص.

أقول: فيه أن قصد الانتقاص ليس دخيلاً في أكل لحم الميتة، بل ذكر العيب مطلقاً يؤثر أثره ولو كان بقصد النهي عن المنكر وغيره كما لا يخفى.

وأما آية عدم حبّ الجهر بالسوء فظاهر في التعيب سيما مع استثناء من ظلم. أقول: فيه أن ذكر السوء جهراً ولو بدون قصد الانتقاص مصداق للتعيب ولا قرينة في الاستثناء لأنّ المراد من الاستثناء - كما قيل ويأتي - ذكر المظلوم بما ظلم عند الناس أو القاضي ليرتدع الظالم عن فعله القبيح، والمفروض حصول الظلم أو الارتداد بدون قصد الانتقاص في طرف الظالم أو المظلوم.

وأما آية إشاعة الفاحشة فتدلّ على حرمة حبّ إشاعة الفاحشة، وليس حبّ الاشاعة إلّا قصد الانتقاص، ولا يكون نفس الاشاعة بدون قصد الانتقاص بهذه المثابة من البغض والعذاب، فليس المراد من حبّ الاشاعة كما تقدّم إلّا وقوع الاشاعة عن علم واختيار فهو مثل: إنّ الذين يشيعون الفاحشة، فالذكر سبب لظهور الفاحشة عند الناس حتى بدون التوجّه والاختيار، والحب ليس دخيلاً، مضافاً إلى تعلّق الحبّ بمصداق الاشاعة لا مفهومها وعنوانها، وعلى الفرض لا يلزم قصد الانتقاص؛ إذ يمكن قصد الاشاعة ليعلم الناس بوقوع الفاحشة حتى ينهوا عن المنكر، فافهم.

ويظهر الجواب عن الاستدلال بآية: ﴿وَلِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ﴾ فإنّ الهمزة واللمزة هو العيب أي من يفحص عن عيب الاشخاص حتى يخبره أو من يعيب الناس غالباً، وكلّ منهما خال عن قصد الانتقاص.

اللهم! لأنّ يقال: إنّ المتفحص عن العيب يريد من ذكره العيب فضاحته غالباً،

ولكنه قد يكون غرضه من الفحص العلم بعيوبه حتى لمصلحة ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فيصدق عليه العيَاب بكلا معنييه.

والعجب من السيد الامام عليه السلام ادعاء ظهور الروايات لفظاً وسياقاً وبمناسبة الحكم والموضوع في اعتبار ذلك ^(١) وكذا ما وردت في وجوب ردّها؛ إذ بعض الاستثناءات دليل على خلافه؛ إذ بناءً على ظهورها في عدم كون الغيبة إلا بقصد الانتقاص يكون في مقام نصح المستشير أو بيع المملوك أو المملوكة خارجاً عن الغيبة تخصّصاً.

وأما ما يدل على خلاف ما اختاره عليه السلام من الروايات فكثير منها رواية محمد ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :

«قلت له : جعلت فداك الرجل من أخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه...» ^(٢)

فإنّ المنهي فيها ذكر شيء يوجب هدم مروءته ويوجب شينه سواء أكان بقصد الانتقاص أم لا، وسواء أكان في غيابه أم حضوره، ويكون من مصاديق الآية ومستحقاً للعقوبة التي أوعدها عليها في الآية، فقسم منها هو الغيبة، وقسم منها لا يصدق عليه الغيبة كما ذكرنا من اعتبار وقوع الذكر خلفه منها مرسله ابن أبي عمير ^(٣) وصحيحة هشام :

«من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ...﴾».

١- المكاسب الحرة للامام الراحل (قدس سره)، ج ١، ص ٢٦٨.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٤.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٦.

فهي مطلقة صدرأً وذيلأً كما تقدّم وليس فيها شيء يفيد اعتبار قصد الانتقاص كما لا يخفى، ومنها رواية عبدالرحمن بن سيابة^(١) ونظائرها في تعريف الغيبة بذكر ما ستره الله مطلقاً سواء أكان بقصد الانتقاص أم لا.

ورده الامام عليه السلام بأنها ليست بصدد بيان أن مطلق ذكر ما ستره الله غيبة بل بصدد إخراج ذكر غير المستور عن الغيبة^(٢) ولكن الانصاف إطلاق الكلام مثل سائر أدلة الغيبة ولو قوله عليه السلام في رواية أبي ذر^(٣):

«ذكرك أخاك بما يكره».

سواء قرئ بالبناء للفاعل أو المفعول، فإنه قد مرّ منه عليه السلام عدم اعتبار فعلية الكراهة بل هي كناية عن ذكر العيب بالحمل الشائع، ولو لم يكن بقصد الانتقاص، فإن من ذكر عيبه للمشتري أو المستشار أو عند الطبيب فقد عابه وشانه وهدم مروءته بلا شبهة، ولذا يكرهه ويكون صبره صبراً على المكروه لا استماعاً للمطلوب إلا أنه يصبر لمصلحة أرجح فن ذكر عيوبه في غيبته ظاناً أنه محاسنه فقد يصدق عليه أنه اغتابه وعابه وشانه وهدم مروءته إلا أنه معذور إن كان جاهلاً قاصراً بخلاف ما إذا ذكر عيوبه بقصد انتهائه عن المنكر ونصح، فقد اغتابه وأشاع الفاحشة في الذين آمنوا.

ويؤيده الرواية المتقدمة: «من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه ومن وعظه علانية فقد

شانه»^(٤).

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٠، ح ١٤.

٢- المكاسب المحرمة للامام الراحل (قدس سره)، ج ١، ص ٢٧٠.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٩، ح ٩.

٤- بحار الانوار، ج ٧٤، ص ١٦٥، ح ٢٩.

فذكر عيبه جهراً يستلزم شينه وإن لم يكن من قصد الشين بل قصد النصيحة كما هو ظاهر ويؤيده الاستثناءات من جواز غيبة المتجاهر ونصح المستشير وذكر عيوبه سراً المخفي منه للمشتري، لأنه لو كان في تحقق الغيبة قصد الانتقاص معتبراً لما كانت المستثنيات إخراج ما كان داخلياً، فذكر ما يكره من العيوب في المتجاهر غيبة، وكذا نصح المستشير، وذكر عيوب العبد والأمة بدون قصد الانتقاص غيبة جائزة لأهمية العارض فتدبر.



المقام السادس عشر:

في دواعي الغيبة

والبحث عنها مناسب للبحث السابق وملتصق به ومؤيد لما اخترنا فيه من عدم اعتبار قصد الانتقاص في مفهوم الغيبة كما لا يخفى، ونبحث عنها ههنا بحثاً فقهيّاً وإن كان البحث عنها أخلاقياً ومناسباً لكتب الأخلاق المعدة لكشف الدواعي وأصول الاخلاق الذميمة وطرق علاجها؛ إذ نبحث عنها في هذا المقام وأنّه هل كل ذكر السوء خلف رجل مستور حرام أم إتيانه ببعض الدواعي مثلاً بقصد التزيّن ليس حراماً فانتظر.

ثم إنّ السيد الخوئي رحمته الله قال :

«الدواعي العشر المذكورة في رواية مصباح الشريعة^(١) ولكنها ضعيفة السند واقتصر في البحث على داعيين نظراً إلى أنّهما موجودان كثيراً في الحوزات العلمية والعلماء والمدرسين أعاذنا الله من شرور أنفسنا

ومن تسويلات الشيطان اللعين الرجيم».

ولكن أقول: الرواية وإن كانت ضعيفة، بل حسبها أفاده المرحوم البروجردي رحمته في الدرس من أن الكتاب ضعيف لاشتماله على المطالب الضعيفة، والرواية مرسله سنداً ومضطربة متناً؛ إذ فيها أن الغيبة أن تذكر أحداً بما ليس عند الله عيب أو تدم ما تحمده أهل العلم فيه، وأما الخوض في ذكر الغائب بما هو عند الله مذموم وصاحبه فيه ملوم فليس بغيبة وإن كره صاحبه إذا سمع به وكنت أنت معافي عنه.

وفي ذيلها: ووجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلق والعقل والفعل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه، وأصل الغيبة يتنوع بعشرة أنواع وبينها تناف وتضاد؛ إذ الصدر يعطي أن الغيبة منحصرة في ذكر العيوب الخلقية - بالفتح - والخلقية فإنها ليست بعيب عند الله تعالى، وأما الذنوب التي تكون عيباً عند الله مذموماً فلا مانع منه إن كان المقتاب مبيناً للحق ومريداً له ونفسه خالياً عنه ومعافى، مع أن الذيل يعطي كون ذكر العيوب الفعلية من الغيبة، وأيضاً الصدر مخالف للروايات المتعددة الدالة على أن الغيبة ذكر ما ستره الله من النقص الديني فقط.

ويمكن دفع التهافت بأن الذيل ليس من تنمة قول الصادق عليه السلام بقرينة ذكر السلام على نفسه وآبائه وأبنائه عليهم السلام بلفظ الغائب.

وبالجملة فالأمور العشرة قابلة للبحث عنها مستقلة مع قطع النظر عن ضعف السند بوجود بعضها أو أكثرها بعنوان الداعي لبعض الذنوب في الآيات والروايات مثل الحسد والغضب وسوء الظن والسخرية والاستهزاء.

وفي المحجة البيضاء^(١) عدّها أحد عشر سبباً: ثمانية منها تطرّد في حقّ العامّة وثلاثة منها تختصّ بأهل الدين والمخاصّة، فهي كما في رواية مصباح الشريعة شفاء غيظ ومساعدة قوم وتهمة وتصديق خبر بلا كشفه وسوء ظنّ وحسد وسخرية وتعجب وتبرّم وتزين، فراجع كشف الريبة والمحجة البيضاء^(٢) فإنّهما بحثا عن المراد منها وطرق علاجها رزقنا الله تعالى الشفاء منها ومن كل عيب إن شاء الله تعالى. ويجب التنبّه على شدّة حرمة الغيبة في مثل زماننا وعدم الغفلة عن البواعث النفسانية والتسويلات الشيطانية حتى لا ندخل في الآية الشريفة:

﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ

يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٣)

وتختصّ الغيبة في زماننا هذا بأمرين:

الأوّل: الوسائل الاعلامية التي توجب سعة اطلاع الناس في بلدنا الاسلامي وغيره بحيث لا يمكن إتيان الكفارة له لعدم إمكان تغطيته، لأنّه لا يمكن لأحد العلم بحصول الرد والنصرة للمغتائب، وسيأتي لزوم الكفارة ومعناها قريباً إن شاء الله.

الثاني: مسألة المبارزة مع الكفر والنفاق من الرأسمالية والاشتراكية؛ فليعلم أنّ ذكر عيوب الناس باسم الاسلام والثورة الاسلامية غيبة محرّمة بالتصريح بالاسم أو الكناية عنه إن كان يمكن التحرز عنه وإلاّ يدور مدار الأهمية، فان كان ضرره على الاسلام والثورة أهم من مفسدة الغيبة فيرجّح الغيبة وإلاّ رجّح الأمر الآخر فانتظر التحقيق فيما بعد إن شاء الله.

١- المحجة البيضاء، ج ٥، ص ٢٦١.

٢- المصدر السابق.

٣- سورة الكهف (١٨)، الآية ١٠٤.



المقام السابع عشر:

في مستثنيات الغيبة

المراد من المستثنيات جواز ما يكون غيبة موضوعاً بحيث لولا الدليل الخاص لكان حراماً بمقتضى العموم أو الاطلاق لأدلة الغيبة، وأمّا ما يكون خروجه تخصصاً فلا يكون داخلاً في بحث المستثنيات كما لا يخفى.

فإذا قلنا: إنّ مفهوم الغيبة متقوم بقصد الانتقاص فلا يتحقق ما إذا كان بقصد نصح المستشير والتظلم ونحوها، فتنتفي الغيبة موضوعاً ولا تحتاج في جوازها إلى دليل خاص.

وكذا إذا قلنا: إنّ الغيبة كشف ما ستره الله فلا يشمل كشف المنكشف مثل المتجاهر بالفسق، بخلاف ما إذا قلنا: إنّ الغيبة ذكر ك أخاك بما يكره^(١)، أو ذكر كلّ عيب مستور خلف رجل يغمّه لو سمعه، فإنّه يشمل غيبة المتجاهر فيحتاج في الجواز إلى الدليل، وكذا إذا كان لمصلحة أهمّ فليس تخصيصاً ولا تخصصاً وليس

محصوراً في عدد خاص ولا ضابط له، فتأمل.

والحاصل أن الغيبة - لغة - ذكر ك أخاك بما يكره ولو سمعه غمته، فتشمل ذكر عيب المتجاهر، لأنه غيبة ولو سمعه غمته. ولكن الغيبة بحسب الشرع الأنور مقيدة بالذنب والمعصية، ولذا يمكن عدّ جواز غيبة المتجاهر من مستثنيات الغيبة اللغوية فتدبر.

ولا يضرّ ضعف إسناد بعضها بل كلها، فإنها موثوق صدورها عن الامام عليه السلام. فلا تخفى مواضع النظر في كلام كشف الريبة وجامع المقاصد وما أفاد الامام ^(١) من الاشكال في كلامهما؛ أما كلام الشهيد رحمته الله فإنه قال:

«اعلم أن المرخص في ذكر مساءة الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك إثم الغيبة».

فيستفاد مما ذكره بعنوان الضابط أن أدلة الغيبة مطلقة تشمل جميع موارد المستثنيات فيكون لفاعلها الإثم إلا أن الغرض الصحيح الشرعي سواء كان راجعاً إلى أحد المغتابين أو الثالث أو جماعة المسلمين إذا كان لا يمكن التوصل إليه إلا بالغيبة جازت الغيبة لدركها أي المصلحة.

ولكن فيه إشكالان:

الأول: أن ظاهر كلامه أن الجواز من باب المقدمة، ومن المعلوم أن الأمر المحرم لا ينقلب عن حرمة إلا إذا كان مقدّمة لواجب أهم، فهل الغرض الصحيح واجب أهم على المغتاب - بالكسر - وإن كان راجعاً إلى المغتاب - بالفتح - فضلاً عن الثالث؟

نعم، يمكن أن يكون الغرض الصحيح مرتبطاً بالنظام الذي تحلّ به جميع

المحرّمات لكون مصلحة النظام أهمّ. فالاشكال يبتني على عدم وجوب درك مصلحة الغير ولو كانت أهمّ.

الثاني: عدم أهمّيّتها الدائمة فتدبر.

وعلى هذا فالمستثنيات لدليل خاصّ يكشف منها ويمحس كون الاستثناء لهذه الجهة ولهذا الملاك، فلا يكفي كون الغرض الصحيح العائد إلى الغير أهمّ إذا فرض اجتماع المصلحة والمفسدة في مورد واحد مثل جواز الغيبة في مورد نصح المستشير، فمثلاً يريد إنسان شراء أمة أو التزويج من امرأة فيستشير شخصاً يعرفها، فالمصلحة راجعة إلى المستشير والغيبة للمرأة.

وأما ما أفاده جامع المقاصد من أنّ ضابط الغيبة المحرّمة كلّ فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاك الناس منه، وأما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم كنصح المستشير والمتظلم وسماحه والجرح والتعديل وردّ من ادّعى نسباً ليس له والقدح في مقالة باطلة خصوصاً في الدين.^(١)

فلا يرد عليه ما أورده على الشهيد عليه السلام لأنّ الظاهر منه ادّعاء اعتبار عدم غرض صحيح في مفهوم الغيبة أو انصراف أدلّة حرمة الغيبة عمّا لم يكن كذلك. ولكن يرد عليه - انصرافاً - عدم غرض صحيح عقلا في كما يتراءى من كلام الشهيد عليه السلام فذكر عيوب الأمة للمشتري أو الطبيب أو المستشير بدون أي غرض باطل عن غضب أو حقد أو حسد تنقيص له وأكل للحمة وتحقير وهتك له وهتك لعرضه وجداناً، ولذا يغتمه لو سمعه ويكرهه ولا يرضى به أحياناً.

نعم لو دلّ دليل مطلق في مورد كنصح المستشير - مثلاً - على أهمّيّته فكشف إذن الشارع في تحقيره والوقية فيه لمصلحة أهمّ في نظره، ولا يدخل في ضابطة بل

يتبع دليل الغرض الصحيح وإحراز أهميته فتدبر.

فالظاهر إرادتها إطلاق أدلة حرمة الغيبة وشمولها للمستثنيات المشهورة أعني نصح المستشير والمتجاهر والتظلم والجرح والتعديل ورد من ادعى نسباً ليس له والقذح في مقالة باطلة ولو في الدين، إلا أنه دلّ الدليل على استثنائها مطلقاً من دون رعاية أهمية المصلحة الموجودة فيها؛ نعم في غير الموارد المنصوص عليها يراعى أهمّ الملاكين مفسدة: الغيبة ومصلحة المورد، فإن أحرزنا التساوي تخير المكلف بين الغيبة، ودرك المصلحة، وإن كانت مفسدة الغيبة أهمّ قدّم المصلحة وترك الغيبة، وإن كانت المصلحة أهمّ قدّمها وتجاوز الغيبة حينئذ بل تجب كما هو الظاهر، ومثال الأخير مصلحة النظام.

وتبقى مسألة الشك في وجود المصلحة الأهم كلياً ومصادقياً، فقد قلنا سابقاً إنّ المعتبر في المورد من حرمة الغيبة حسب قاعدة المقتضي والمانع أو غيرها مثل التمسك بالعام عند الشك في المنخص.

المستثنيات :

المورد الأول - المتجاهر بالفسق :

تجاوز غيبة المتجاهر بالفسق والمراد منه الذي يعلن بفسقه ويعصي الله جهراً، فيخرج به من أخفى معصيته عن أعين الناس وإن كان يراه البعض على النحو المحرم مثل أن يدخلوا بيته بدون إذنه، أو على النحو غير المحرم مثل أن ينكشف الستر بنفسه أو بالريح أو بغير ذلك ويتفق مشاهدتهم لفسقه، وعليه تحمل الروايات المعروفة عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقة، فقال لي: يا معتمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم»^(١).

إذ ظاهرها اختصاص تصديقه وتكذيبهم بما إذا قال: لم أفعل وأنكره. وأما إذا لم يبال بما قال القسامة فيه ولم ينكر ولم يظهر الإنكار والندامة فلا، وعليه - أيضاً - تحمل الرواية المعروفة لعلمة بن محمد:

«فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر»^(٢).

فالمراد من الجملة ارتكابه ذنباً جهرًا بحيث لا يخفيه عن الأنظار فهو في منظر ومرءى من الناس، فيمكن أن ترى عينك أو يرى الشاهدان أو أكثر ذنبه ثم يشهدون عليه فهو ليس من أهل السر والعدالة، يعني لا يحكم عليه بحكم العدالة من حرمة الغيبة وجواز الاقتداء به والشهادة للنكاح والطلاق وغيرها من الأحكام. فلا وجه لما أورد عليه السيد الخوئي من أن ظاهر هذه الرواية وصحيفة ابن أبي يعفور اشتراط العدالة في حرمة الغيبة وهو يدعي البطлан^(٣)، إذ ليس المراد من العدالة المشترطة العدالة الواقعية بل العدالة الحكيمة المحاصلة من حضوره في الجماعات وعدم ارتكابه الذنوب جهرًا. وأيضاً لا يرد عليه قوله:

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٤.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٩٢، ح ١٣.

٣- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٩.

«إنَّ ظاهر مفهومها هو أنَّ غيبة الرجل جائزة لمن يشاهد صدور المعصية منه أو إذا شهد عليه بها شاهدان، وعليه فتتخصر موارد الأدلة الدالة على حرمة الغيبة بالعيوب البدنية والاخلاقية»^(١).

وفيه: أننا نلتزم بجواز الغيبة لمن يشاهد أو شهد عنده شاهدان إذا أتى بالذنب جهراً، وبعدم جوازها فيما إذا أخفى ذنبه وأتى به في محلٍّ مستور أو أتى به جهراً بحيث رأى فعله خمسون قسامة، فضلاً عن شخصين أو رأيته بعينك ولكن أنكروا وقال: إنِّي لم أفعله. بل يلزم تكذيبهم وتكذيب سمعك وبصرك وتصديقه، فافهم وتدبر.

وعليه تختص حرمة الغيبة بالنقص الديني نظراً إلى الروايات المتعددة سيما رواية داود بن سرحان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة، فقال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حذ»^(٢).

وهي مستفيضة كلها وصحيحة بعضها، وتحمل عليها صحيحة الأرزق:

«ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه»^(٣).

ويقال: مورد الغيبة ما إذا أتى بشيء في محضر الناس ومرآهم بحيث يعرفه الناس ولو ترى أنت بعينك أو يشهد عليه شاهدان، ولا يراد منه عدم عرفان واحد من الناس، فتحرم في حالة الاخفاء من الناس ولو عرفه كثير من الناس اتفاقاً، ويجوز في حالة عدم الاخفاء والاجهار به ولو لم يعرف ولم يشهد أحد من الناس اتفاقاً، ويؤيده رواية هارون بن الجهم:

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٩.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ١.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٣.

«إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»^(١).

إذ ليس المراد منه الاجهار به في مجتمع يجمع الناس كلهم في قرية أو بلدة لأنّ الاجهار في مقابل الاخفات، وكذا النبوي:

«من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»^(٢).

فإنّ من يأتي بعمل شنيع في محلّ يمكن أن يراه ولو واحد من الناس فقد ألقى جلباب الحياء، فإنّ الاجهار به ملازم لالقاء الجلباب.

وكذا الروايات الدالة على أنّ الفاسق المعلن بفسقه لا غيبة له ولا حرمة^(٣)، وكذا الروايات المتعددة التي فيها:

«من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم

كان مقنّ حرمت غيبته وكملت مروّته وظهر عدله ووجبت أخوته»^(٤).

فإنّ مفهومها ملازم غالباً للاجهار بالظلم والكذب وخلف الوعد، فلا ينفكّ عن الاجهار به بالنسبة لطرف المعاملة أو أطرافها وأطراف الوعد والتحديث، فلا إطلاق يشمل صورة عدم التجاهر، كما اعترف به السيد الخوئي^(٥)، ولكن أورد عليها بظهورها في اعتبار العدالة في حرمة الغيبة غفلة عن أنّ الشرط في حرمة الغيبة ظهور العدالة لانفسها كما لا يخفى.

وكذا صحيحة ابن أبي يعفور، إذ فيها:

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٤.

٢- عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٦.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٧، ح ٢.

٥- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٨.

«والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس»^(١).

فيجب على المسلمين تزكية من يكون ساتراً لجميع عيوبه ونسبته إلى الطهارة والعدالة وإظهارها الذي ينافيه الغيبة وإفشاء عيوبه، وعدم تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه الذي يكون مقدّمة للغيبة.

فلا يرد ما أورد عليه السيد الخوئي^(٢) أولاً: من أن حرمة التفتيش لا تلازم حرمة الغيبة. نعم، قد يجتمعان. وثانياً: أن ذلك يقتضي اعتبار العدالة في حرمة الغيبة، لأن حرمة التفتيش ناشئة من حرمة الغيبة، كما في رواية:

«من تتبّع عوراتهم، تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في بيته»^(٣).

هذا أولاً، وثانياً: أن الرواية صريحة في وجوب إظهار العدالة والتزكية الملازم لحرمة ضدّها أعني الغيبة. ويمكن القول باستفادة الحرمة لكلّهما أي التفتيش والغيبة فتأمل.

ومما يدلّ على جواز غيبة المتجاهر المستفيضة المتقدّمة الدالّة على أن:

«الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه»^(٤).

وسندها ودالاتها تامان سواء أريد بما ستره الله عليه النقص الديني والخلقي أو

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ١.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٨.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٤، ح ٣.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٠، ح ١٤.

خصوص النقص الديني؛ إذ ذنب المتجاهر غير مستور عليه، فيدخل في عموم المفهوم. وليس المراد منه عدم التستر من جميع الناس بل إتيان الفعل في مرأى الناس ومنظرهم ولو لم يره أحد اتفاقاً، فإن علم المسلمون به بعد ذلك لإقراره ولو لمرة واحدة جاز لهم غيبته بعنوان المتجاهر، فإن أقر بالذنب وأنه أتى به لدى الحاكم أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ ولم يتب جازت غيبته، ومن هنا فجواز الغيبة وعدمه يدور مدار شأنية إقامة الحدّ وعدمها كما في رواية داود بن سرحان^(١) وهذا واضح لا يخفى.

فيظهر ممّا تقدّم حرمة غيبة الساتر لعيوبه، ودليل ذلك صحيحة ابن أبي

يعفور:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين... إلى أن

قال -: والدلالة على ذلك كلّهُ أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يعزم على

المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب

عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس»^(٢).

وظاهرها أنّ الدليل على عدالة الرجل ستره لجميع عيوبه وعثراته ولو

بالحضور والتعاهد للصلوات الخمس، فإذا صار كذلك كان عادلاً في الظاهر وتقبل

شهادته لهم وعليهم، ويجب على المسلمين إظهار عدالته بترتيب آثار العدالة

وأحكامها عليه، ومن هذه الآثار حرمة كشف ما ستره الله عليه والبهتان عليه.

ومعلوم عدم إمكان الغيبة والحالة هذه إلّا بالتفتيش عن عيوبه، فالتفتيش حرام من

جهتين:

١- وسائل الشجرة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ١.

٢- وسائل الشجرة، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ١.

إحدهما: كونه مصداقاً للتجسس والهمز واللمز.

ثانيهما: كونه موجباً لكشف ستره وهتكه.

فإن اتَّفَقَ له العلم ببعض عيوبه المستورة وجب عليه سترها وعدم إفشائها.

وأما الوافي في كتاب الحسبة والشهادات فقد نقل هكذا:

«والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على

المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته

وأظهار عدالته بين الناس»^(١).

وقال الامام عليه السلام:

«وكذا نقلها الشيخ الانصاري رحمته الله أيضاً وعلى هذه النسخة لا ربط لها

بما نحن بصده»^(٢).

والظاهر أن الرواية بهذا النقل أيضاً دالة على المطلب؛ إذ إنها توجب إظهار

عدالة من يكون ساتراً لجميع عيوبه وتحرم تفتيش عيوبه مقدّمة للغيبة، مضافاً إلى

أن معنى: «حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه» هو حرمة

التفتيش عن عيوبه وهو معصية أخرى، وهما أمران دلت عليهما الرواية ولا نريد

إثبات حرمة الغيبة بالملازمة.

فلا وجه لما أفاد الامام والسيد الخوئي رحمتهما الله من أن الرواية لا ربط لها بما نحن

بصده، مضافاً إلى أنه يظهر من روايات التجسس أن حرمة لرتب الغيبة عليه

مثل ما قال عليه السلام:

«ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله

١- الوافي، ج ٩، ص ١٤٩، باب ١٣٦، ح ١.

٢- المكاسب المحرمة للامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٧٧.

عورته، يفضحه ولو في بيته»^(١).

ولا تختص جملة الفقيه بالدلالة على حرمة الغيبة بل تدلّ عليه الجملة الأخرى في النقلين وهي: «يجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس»^(٢). فلا تغفل. فتحصل أنّ موضوع حرمة الغيبة كون الرجل ساتراً لجميع عيوبه، وكذا موضوع حرمة التفتيش، فالرواية بمفهومها تدلّ على جواز التفتيش والغيبة لمن لم يكن ساتراً لجميع عيوبه، كذا احتمل السيد الامام عليه السلام^(٣). ولكن فيه أنّ التفتيش على قسمين:

الأول:

ما يكون لغرض الافشاء والافتضاح كما صرح في بعض الروايات.

الثاني:

ما يكون لغرض ترتيب آثار العدالة من الاشهاد في باب النكاح والطلاق وقبول شهادتهم للمسلمين أو عليهم، وكذا التزكية وإظهار عدالته في الناس، فإنّ المراد منها تارة عدم ذكر عيوبه للناس وحرمة غيبته وتارة ترتيب آثار العدالة عليه وتوصيفه بالزكاة وقبول شهادته للمسلمين وعليهم.

فما ينتفي بعدم ستره لجميع عيوبه هو ترتيب آثار العدالة عليه وعدم المحكم بعدالته أعني لا المحكم بعدالته ولا فسقه، فذكر عيوبه ملازم للحكم بفسقه. وكذا تنتفي حرمة التفتيش الخاص ولو لم يؤدّ إلى العلم ببعض عيوبه، يعني نفس السؤال والترديد في عدالته حرام على المسلمين، وبعبارة أخرى عدم الاعتناء بتعاهده

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٤، ح ٣.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ١.

٣- المكاسب المحرمة للامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٦٥.

للمصلوات الخمس مع أن فيها كلَّ الصلاح.

فعلى هذا الرواية أجنبية عن جواز غيبة المتجاهر وعدمه وإن كان مفهومها خصوص المتجاهر لا الأعم منه، لأنَّه ليس المراد من الساتر لجميع عيوبه الساتر عن جميع الناس حتى يكون مفهومها ذا فردين، بل المراد منه ستره في مقابل كشفه فإن كان الستر يصدق على عدم إتيانه في محضر جمع من غير أخصائه يصدق الكشف على إتيانه في محضرهم فتدبر.

فلا يرد عليه ما أورده الامام عليه السلام من التخصيص بالأكثر وأنَّ الالتزام بجواز التفتيش في عثرات المتجاهر مشكل لدفع الأول بعدم التخصيص بل الاختصاص بالمجاهر ودفع الثاني بسكوت الرواية عن جواز التجسس أصلاً، وكذا لا يرد ما أورده عليه السيد الخوئي من أنَّ ظاهر الرواية اعتبار العدالة في حرمة الغيبة وهو بدعي البطلان؛ لأنَّ الرواية ساكتة عن جواز الغيبة وحرمتها وشرائطها، هذا أولاً وأنَّ شرط حرمة الغيبة ظهور العدالة الذي يجمع كونه مذنباً واقعاً وفاسقاً عند الله تبارك وتعالى هذا ثانياً فافهم.

والحقَّ سكوت الرواية عن جواز الغيبة للمتجاهر حتى نبحت عن العموم والخصوص وعن جواز التفتيش أي التجسس حتى نستبعده للمتجاهر، فافهم.
ومنها ما روي بطرق متعددة:

«من عامل الناس فلم يظلمهم وحذتهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم

كان ممن حُرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت أخوته»^(١).

والظاهر وثاقة عثمان بن عيسى لأنَّه كان واقفياً.

وأورد عليه السيّد الخوئي إشكالين: الأول: أنَّها ضعيفة السند، والثاني:

اشتراط العدالة في حرمة الغيبة وهو بدعي البطلان^(١)

وفيه أنها موثقة كما ذكرنا وشرط حرمة الغيبة العدالة الظاهرية لا الواقعية، فلا استبعاد.

وأورد عليه السيد الامام عليه السلام ^(٢) بأن الاستدلال بها يتوقف على أمرين متعاكسين:

الأول،

كون المراد من الأمور الثلاثة المذكورة في المقدم الايجاب الكلي حتى ينطبق على من لم يبال في دينه والمجاهر بالفسق.

الثاني،

كون الجزاء كل واحد من الأمور الأربعة منها حرمة الغيبة وإلا يلزم على الايجاب الجزئي تخصيص الأكثر المستجهن، وعلى كون الجزاء مجموع الأربعة كفاية نفي واحد منها عند المتجاهر مثلاً ظهور عدالته، فكانت عدالته غير ظاهرة، ومع ذلك تحرم غيبته وكملت مروءته ووجبت أخوته.

وفيه انتفاء المحذور؛ إذ المراد من المعاملة مع الناس وظلمهم جهاراً لا سراً وكذا خلف الوعد والكذب. ولعل ذكر الثلاثة لكونها ذنباً اجتماعية يجهر بها ولا يستتر بها عن الناس، وليس مثل شرب الخمر ونحوه انفرادياً.

ويندفع الاشكال الثاني باستبعاد كون المجموع بما هو مجموع جزاء بل كل واحد من الأمور الأربعة جزاء مستقل منها حرمة الغيبة، مضافاً إلى أنها من مصاديق الخيانة واتلاف وقت المؤمن وإيذائه ونحو ذلك من العناوين، فافهم.

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٩.

٢- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٧٧.

ويستفاد من الروايات أهميّة الوفاء بالوعد من سائر الواجبات وكون تخلفها مرادفاً للظلم والكذب اللذين يكونان من الكبائر خلاف ما عليه سيرة العلماء علماً وعملاً ظناً منهم أنّ الوعد المستحبّ شامل للشروط الابتدائية أي الوعد ذو الطرفين مع أنّ الشرط شامل للابتدائي والضمني بحسب اللغة وغيرها. ويؤيده بل يدلّ عليه المستفيضة، قال التبريزي:

«أنّه لا مانع من جعل المستحب المؤكّد علامة للعدالة وحرمة الغيبة وكمال المروءة».

وهو بعيد لأنّ العدالة عبارة عن ملكة التجنّب عن المحرّمات ولا يجتمع مع الاستحباب ولو كان مؤكّداً، ففي الحديث:

«وإذا وعدهم لم يغفلهم وإذا خالطهم لم يظلمهم».

نعم في رواية ابن حسان ومرسلة أبي يحيى الواسطي ومحاربي وحمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عدّة الانسان زوجه ممّا لا إشكال فيه، فيجمع بينها بحمل عدّة الزوج على الوعد الايقاعي من جانب واحد والروايات الأخر على العقد والعهد.

ومنها رواية علقمة^(١) فإنّها تدلّ على حرمة غيبة أهل السر والعدالة وبمفهومها على جواز غيبة غيرهما أي المتجاهر.

ولا يرد عليه ما أورده عليه الامام عليه السلام^(٢) لأنّ الدلالة متوقّفة على كون من اغتابه عطفاً على الجواز، وتسليم ترتّب هذه الجملة على أهل السر، وتسليم أنّ مقابل أهل السر المتجاهر بالفسق، وعلى كون المراد من الخروج عن ولاية الله إلى

١- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠١، ح ٢٠.

٢- المكاسب المحرّمة للامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٧٨.

ولاية الشيطان صرف الحرمة فالجزء المنفي لمثل هذه الغيبة ليس أصل الحرمة بل شدتها فتكون غيبة المتجاهر أيضاً محرمة بمحرمة أضعف من غيره.

وفيه أن ظاهر الرواية أن المستتر بعيوبه عن الناس بحيث لا يراه ولا يشهد عليه شاهدان وإن كان مذنباً فهو في الواقع من أهل الستر، يعني يستر الله عليه ويجب على المسلمين ستر عيوبه وعدم إفشائها وذكرها للناس، وهو محكوم بالعدالة وترتب عليه آثار العدالة من قبول شهادته وإمامته للجماعة وإشهاده للنكاح والطلاق، وبانتفاء الشرط يسقط الأثران أي من لا يتستر بعيوبه ويجهز بنفسه ليس من أهل الستر فيجوز للمسلمين هتكه وذكر عيوبه ولا يجب عليهم الحكم بعدالته وقبول شهادته، بل لا يحكمون بعدالته فيكون فاسقاً عند الله ورسوله والمؤمنين ولا نحتاج في الاستدلال بها إلى استظهار كون «ومن اغتابه، عطفاً على الجزء أو تفرعاً عليه، فإنه لولا هذه الجملة لكان الصدر دالاً على حرمة جواز غيبة المتجاهر، ومن المعلوم أن الفاسق غير المتجاهر داخل في المنطوق بدليل جملة الذيل: «وان كان مذنباً في نفسه».

وبعبارة أخرى: موضوع الرواية هو المذنب، فقسّمه عليه السلام إلى قسمين: قسم منه غير متجاهر والآخر متجاهر، لأن حكم المجتنب عن الذنوب واقعاً معلوم بضرورة العقل والشرع وهو عادل واقعاً والقدر المتيقن من أحكام العدالة.

والعجب منه عليه السلام أنه شبهه المقام بما إذا قيل: «من شتم فقيهاً يخرج عن ولاية الله» في عدم دلالتها على المفهوم مع وضوح الفرق بين المقامين، لأن الموضوع في الجملة المذكورة الانسان المنقسم إلى العامي والفقهاء، فينتفي الجزء عند انتفاء الفقيه وهو الخروج عن ولاية الله، بخلاف المقام فإن الموضوع في المقام والمراد من الضمير في الجملة الشرطية المذنب المستتر المحكوم بالعدالة الظاهرية، فينتفي الجزء عند

انتفاء التسترّ أي المتجاهر، فلا تدلّ على الجواز ولا على الحرمة، إذ يجتمع عدم الخروج عن ولاية الله مع الحرمة والجواز، فلا تنافي بين الصدر الدالّ على جواز غيبة المتجاهر المشمول والذيل، فالأظهر أن يقال: إنّ الذيل من تفرّعات الصدر وذكر شدّة الحرمة لمن حرمت غيبته في الصدر وهو غير المتجاهر مثل أن يقال: إنّ سبّ المؤمن حرام ومن سبّه يخرج عن ولاية الله، فلا يدلّ الذيل على جواز سبّ غير المؤمن ولا حرمة.

ومنها حسنة هارون بن الجهم بأحمد بن هارون:

«إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»^(١).

ورواية أبي البخري عنه عن أبيه عليه السلام قال:

«ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن

بالفسق»^(٢).

وما عن المفيد في الاختصاص عن الرضا عليه السلام قال:

«من القى جلاباب الحياء فلا غيبة له».

وعن القطب الراوندي عن النهي مثله^(٣)، وما عن السيد فضل الله الراوندي

بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه والامام الكذاب إن

أحسنتم لم يشكر وإن أساءتم لم يغفر والمتفكّهون بالأمهات والغارج من

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٤.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٥، ح ٥.

٣- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٣.

الجماعة الطاعن على أمتي الشاهر عليها سيفه»^(١).

وما عن علي عليه السلام:

«من قال في أخيه المؤمن مما فيه مما قد استتر به عن الناس فقد اغتابه»^(٢).

إلى غير ذلك مما له أدنى دلالة على المقصود.

أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأمر الأول:

هل يجب أن يتكرر الذنب جهاراً أو لا؟

الظاهر كفاية الجهر بالفسق ولو مرة واحدة إلا أن يتوب أو يعفو عنه الحاكم

للمستفيضة:

«الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه».

لصدق المفهوم على الذنب الذي أوتي به مرة جهاراً، ولرواية علقمة لصدق مفهوم

الصدر على إتيان الذنب جهراً في مرآى من الناس ونظرهم ولو مرة واحدة. وليس

في الأدلة شيء يخالفه؛ إذ ما يتوهم دلالاته على اعتبار المزاولة موثقة سماعاً وبعض

الروايات الآخر مثل حسنة ابن الجهم وما عن الراوندي وأبي البخري ونحوها.

أما الموثقة فلا تدل إلا على ارتكاب الظلم في المعاملة والكذب عند التحدث

وخلف الوعد جميعاً لخصوصية في تلك الثلاثة، وأما غيرها فلا لإبالة

١ - مستدرک الوسائل: ج ٩، ص ١٢٨، ح ٢.

٢ - مستدرک الوسائل: ج ٩، ص ١١٤، ح ٥.

الخصوصية.

وأما حسنة ابن الجهم فلا تدلّ على اعتبار التعدد لصديق الماضي على من ارتكب مرّة واحدة، وعلى الفرض ليس بقوة ذلك، وأما سائر التعابير في الروايات الأخرى فلا.

وأما صحيحة ابن أبي يعفور فتدلّ على جواز غيبة من لم يتستر بجميع عيوبه سواء كان مرّة واحدة أو جميع عيوبه.

الأمر الثاني :

الأقوى عدم جواز غيبة المتجاهر إلّا فيما تجاهر به للمستفيضة؛ إذ مفهومها جواز غيبته فيما لم يستتر به عن الناس دون ما استتر به سواء أكان أشدّ مما جاهر به أم أضعف.

نعم، لا يبعد الجواز في مقدّماته لكون حرمتها ناشئة من الحرام بل عينها. وكذا موثقة سماعه ورواية علقمة لا تدلّان إلّا على جواز ذكر ما تجاهر به، ولا إطلاق فيهما. وكذا صحيحة ابن أبي يعفور، وكذا حسنة ابن الجهم وغيرها لا أقلّ من ضعف الإطلاق الذي لا يقاوم المطلقات.

ويمكن أن يقال بظهور صحيحة ابن أبي يعفور في جواز غيبة المتجاهر في غير ما تجاهر به، بتقريب أنّ حرمة التفتيش والحكم بعدالته مترتبتان على التستر بجميع عيوبه، فينتفيان بعدم التستر بجميع عيوبه التي تصدق ولو مع كشف عيب واحد؛ فالمتجاهر بعيب واحد يجوز تفتيش عيوبه وعثراته ولا يجب الحكم بعدالته، فإذا جاز تفتيش سائر عيوبه المتستر بها جازت غيبته لكون التفتيش مقدّمة

للمغيبة.

وفيه أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي عدم جواز تفتيش عيوبه المستورة وجواز تفتيش عيوبه المحاصلة فيما بعد.

الأمر الثالث :

هل يجوز ذكر عيب المتجاهر لمن لا يعلم ولا يطلع أو لا؟

الظاهر من المستفيضة وغيرها نعم؛ لأنَّ البتَّ والنشر لا يصدق إلا مع ذكرها لمن لا يعلم، كما أنَّه قد أشكلنا في صدق الغيبة لمن يعرف، فمثل هذه الغيبة جائزة في حقَّ المتجاهر، ويؤيده ما في الآية الشريفة: ﴿وَلَيْشَهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) مع أنَّه شهد عليه أربعة نفر أو أقربَّه أربع مرَّات ولا فرق بين القليل والكثير ومكان الهتك والتستر في الأوَّل عمل الذنب وفي الثاني أخفاه مضافاً إلى أنَّ الاشاعة في الذين آمنوا لا تصدق إلا على ذكرها وإفشائها لمن لم يعرف ولم يطلع على ذنبه ولعلَّ السرَّ في ذلك أنَّ من ألقى جلباب الحياء ولم يتسترَّ عن بعض الناس لا يتسترَّ عن جميع الناس، فافهم.

قال الشيخ:

«وهل يجوز اغتيال المتجاهر في غير ما تجاهر به؟ صرَّح الشهيد الثاني وغيره بعدم الجواز وحكي عن الشهيد أيضاً، وظاهر الروايات النافية لاحترام المتجاهر وغير الساتر هو الجواز واستظهره في الحدائق من كلام جملة من الأعلام وصرَّح به بعض

الأساطين»^(١).

واستثنى الشيخ من عدم الجواز اثنين:

الأول:

إلحاق ما يتستر به بما يتجاهر فيه إذا كان دونه في القبح مثل التعرض للنساء الأجانب بالنسبة إلى من تجاهر باللواط.

الثاني:

من تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكل قبيح مثل بعض عمال الظلمة. وكيف كان فيمكن أن يستدل على الجواز بأمور:

الأول،

صحيحة ابن أبي يعفور في موضعين: الأول قوله **ط**:

«والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس»^(٢).

حيث اشترط حرمة تفتيش سائر عيوبه وترتيب آثار العدالة من قبول شهادته وغيره، فتدل بالمفهوم على عدم وجوب قبول شهادة من لم يكن مستتراً بجميع عيوبه، فمن تجاهر بعبء واحد لم تقبل شهادته كما عليه العمل والاجماع، ولم يحرم تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه وعثراته. وبالملازمة يجوز تعييبه بسائر عيوبه

١- المكاسب، ج ٤، ص ٣٠.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ١.

وإن كان مستترأبها لأن حرمة التفتيش والغيبة وجوازها متلازمان، قال رسول الله ﷺ :

«لا تتبعوا عوراتهم»^(١).

وقال الصادق عليه السلام :

«أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يؤاخي الرجل وهو يحفظ زلاته فيعثره بها يوماً»^(٢).

الثاني :

قوله - على رواية الشيخ - :

«ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته...»^(٣).

حيث رتب وجوب الغيبة وسقوط العدالة على الرغبة عن جماعة المسلمين والظاهر من وجوب الغيبة ذكر سائر عيوبه وإن كانت مستترأبها كما يجوز التفتيش عن عيوبه وعثراته.

اللهم! إن يقال: هي مختصة بذنب هو أكبر الكبائر وهو المخالفة مع المؤمنين ووليهم ونبيهم لا كل ذنب ولو كان من الكبائر.

الثالث :

رواية علقة، فإنها دلت على عدم كون الانسان من أهل الستر لو تجاهر بذنب واحد أي ذنب كان ولو صغيراً، ومن لم يكن من أهل الستر يجوز التفتيش عن عيوبه وعثراته وذكرها خلفه.

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٤، ح ٣.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٤، ح ١.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢.

الرابع:

موثقة سماعه، فإنها رتبّت حرمة الغيبة مطلقاً على انتفاء ثلاثة منها حسب، وهو معلوم البطلان لأنّ الاقتصار عليها يستلزم عدم اعتبار الاجتناب عن سائر المحرمات ولو كانت من القبائح المعروفة، فلا تحرم غيبة من ارتكب شرب الخمر أو الزنا أو اللواط. فالمراد حرمة غيبة من اجتنب الكبائر كلّها أو ارتكبها غير متجاهر بها، وعلى هذا فن ارتكبها ولو بعضها يجوز غيبته مطلقاً.

الخامس:

حسنة هارون بن الجهم وأبي البخري وما عن الاختصاص فإنها صريحة في عدم الحرمة للمتجاهر، وحرمة غيبته في غير ما تجاهر به حرمة له منفية.

السادس: قوله عليه السلام:

«إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم واكثروا من

سبهم والقول فيهم والوقعة وباهتوهم...»^(١).

ولكنّه مختصّ بأهل البدعة ولا يمكن التعديّ عنها إلى غيرهم من المتجاهرين. والشاهد على ذلك أنّها لا تختص بالمتجاهر بالبدعة.

السابع:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله:

«لا غيبة لفاسق - أو في فاسق -»^(٢).

وعنه عليه السلام قال:

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١.

٢- عوالي اللئالي، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٥٣.

«قولوا في الفاسق ما فيه كي تحذره الناس».^(١)

فإنَّها تدلُّان على جواز غيبة الفاسق بما فيه كي يحذره الناس، فإنَّه من المعلوم أنَّ حذر الناس منه لا يحصل إلَّا بذكر عيوبه المسترة، وإلَّا ففسقه المتجاهر به معلوم للناس على الفرض.

أقول: فيه أنَّ الروایتين مرسلة فضيفة والفاسق أعم من المتجاهر، ويردُّ الثاني أنَّ الفاسق بحسب اللغة وأصلها هو الخارج عن قشره، ويقال للفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس.^(٢) فلعلَّه يطلق الفاسق على من خرج بعصيانته عن ستره وألقى جلباب الحياء ولو بمعصية كبيرة قبيحة.

الثامن:

أنَّ الاقتصار على ذكر ما تجاهر به المتجاهر لا يفيد شيئاً؛ إذ من المسلَّم أنَّ هتكه بملاحظة ردعه عن المنكر الذي تجاهر به لا يفعله ولا يبالي به وإلَّا ما تجاهر فيه بل في بعض الأحيان يفخر بذلك. فعلى هذا لا يحصل الفرض غالباً بل دائماً إلَّا بتفتيش عيوبه وإفشائها كما هو واضح، فافهم.

وأما ما يمكن الاستدلال به على الاقتصار فالمستفيضة: «أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه»، فإنَّها بإطلاقها تدلُّ على حرمة ذكر العيب المستور للمتجاهر، ولكنَّها مندفعة بأمور:

الأول:

أنَّها لا إطلاق لها بالنسبة إلى المتجاهر لأنَّها بصدد بيان الفرق بين الأمر

١ - كشف الريبة، ص ٣٥ فيه: قال النبي: «أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس؟! أذكروه بما فيه يحذره الناس».

والمكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٨١.

٢ - أقرب الموارد، ج ٢، ص ٩٢٥.

الظاهر والمستور.

الثاني:

أَنَّها ظاهرة في كون حرمة الغيبة ناشئة من الأخوة الدينية سيّما بقرينة موثقة سماعة وحسنة الحسن بن الجهم، وتعبير الرواية عن المغتاب بالأخ الظاهر في الدين منه، فإنّ الفاسق المتجاهر ليس بأخ.

وبعبارة أخرى: موثقة سماعة وغيرها حاكمة على المستفيضة بنفي الأخوة عن المتجاهر. فعلى فرض إبقاء إطلاقها لا يشمل العيوب المستترة للمتجاهر.

الثالث:

ظهور الروايات السابقة أقوى من ظهور المستفيضة بملاحظة ما ذكرنا أو بعضها، وعلى فرض التكافؤ يرجع إلى أصل البراءة. ولا وقع لما قيل من كون النسبة بينها عموماً من وجه والمستفيضة موافقة للكتاب فتقدّم، لأنّ الأخبار العلاجية لا تشمل العامين من وجه، لأنّ بعض المرجّحات سنديّة والترجيح بها مستلزم للتبعيض في التصديق والتكذيب فتدبر، ولا تقل بالاحتياط مثل صاحب الحدائق، فإنّه خلاف الاحتياط ومستلزم للتسوية بين الهاتك والمستتر ولا تمنع مثل الامام الخميني رحمته الله فإنّ ذلك يمنع فوات مصلحة نفي حرمة المتجاهر بالفسق كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ذكر عيوب المتجاهر وجوازه لجميع البلاد والاشخاص والأحزاب يوجب هوان الذنوب على المسلمين وشيوع ارتكابها بين الناس، وهذه مفسدة عظيمة دينية أهمّ من ارتكاب شخص ذنباً واحداً غير مستتر به في مرأى من الناس ومحضرهم وإن رآه أحد بطريق الصدفة، ولكنه ليس بشيء، لأنّ الكبائر التي ارتكبت في محضر الناس مجاهرأبها هتكت حرّمات الله وينتشر

بحسب الطبع ولو منعه الحكم والقانون الإلهي.

وبعبارة أخرى: شاعت وانتشرت وأضاعت غرض الفاسق ولكن ذكرها للناس في الأندية الخاصة والعامة يوجب ندامة المرتكب وخوف غيره من الارتكاب، فذكرها لغير العارف وإن أوجب إشاعتها أكثر من الأول ولكن يوجب مجازاة المتجاهر وتنكيله وهتكه أكثر من الأول وخوف سائر الناس وتنبيههم، فنفى الإشاعة أكثر من ضررها إلا أن يفرض عدم وصول المجازاة إليه وجراً للناس على ارتكابها أكثر من قبل، ولكنه مجرد فرض ولا يخفى على الخبير بالأمور الاجتماعية. وكان يقول بعض العلماء: خلع لباس الروحاني أشد من الاعداء، وهو صحيح، فتدبر.

الأمر الرابع:

قال الامام عليه السلام:

«المراد بالمتجاهر بالفسق من لا يبالي بظهوره لدى الناس، فمن وجّهه لدى الناس بتوجيه ضعيف محتمل ولو بعيداً لم يكن متجاهراً جائز الغيبة، فلا بدّ في الحكم بالجواز من إحراز كونه متجاهراً بالفسق بما هو فسق من غير احتمال الصحة أو احتمال اعتذاره بعذر غير معلوم الفساد لما علم من احترام المسلم»^(١).

أقول: لا يضّرّ عدم احتمال الصحة والعلم بعدم صحة عذره لرواية محمد بن فضيل التي قال فيها:

«يا محمّد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة
وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم»^(١).

فإنّ الظاهر منها كون المغتاب متجاهراً بالفسق بدليل رأت عيناك وسمعت
أذنك وشهد عندك خمسون قسامة، ولكنّه اعتذر وندم على قوله وفعله وأنكره
فكيف إذا اعتذر بعذر ضعيف يبعد احتمال صدقه. ولعلّ وجه حرمة غيبته وإفشاء
فاحشته عدم كونه متجاهراً بالفسق، لأنّ المتجاهر من لا يبالي بنفسه ولا يستحي
من الناس ولا يخاف العقوبة، فهذا الشخص وإن كان من أوّل الأمر متجاهراً
بالفسق بما هو فسق، ولكنّه ارتفع عنه العنوان بالتوبة والتكذيب والتوجيه،
فتشمّله رحمة الله الواسعة بالتوبة ولو صورياً وظاهرياً، فيكون إفشاء فاحشته
وهدم مروءته محرّماً حينئذ.

فالرواية أجنبية عمّا قاله الامام عليه السلام وليست في مقام اعتبار إحراز التجاهر أو
كفاية احتمال الصحة أو صحّة توجيهه بعيداً، كما أنّ رواية العياشي في نفس هذا
الباب^(٢) فإنّ نبي الله صلى الله عليه وآله لا يحتمل كذب الحواريين جميعاً مع أنّهم أقسموا بالله
تعالى، فالنبي والمؤمنون مأمورون بقبول قول منكر الفاحشة في أصلها أو وصفها.
ويؤيد هذا الوجه جواز شهادة الشاهد العادل عليه إن كان في حقوق الناس
ولا يعتنى بتكذيبه وإن كان مقسماً بقسم الجلالة ألف مرة، ولا يجوز للراني والسامع
والمشهود عنده بخمسين قسامة ترتيب آثار العدالة عليه من استشارته والانتهاج به
في الصلاة وغيرهما كما في ذيل آية التوبة:

﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٤.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٧.

وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾

فَإِنْ مَرَدُّهَا كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقَمِي أَنَّهُ نَمَّ مُنَافِقٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَأَحْضَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ بِمَا يَنْمُ عَلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ هَذَا الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْعَنُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَقْبَلُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنِّي أَنْتَمُ عَلَيْهِ وَأَنْقُلُ أَخْبَارَهُ فَقَبِلَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَبِلَ، فَرَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَلِذَا فَالْتَصَدِيقُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ، فَإِذَا شَهِدَ مُؤْمِنٌ يَحْتَمِلُ صَدَقَهُ، فَتَصَدِيقُهُ يَكُونُ تَرْتِيبُ آثَارِ الْمَخْبَرِ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ صَدَقَهُ بَلْ عِلْمُ كَذِبِهِ فَالْتَصَدِيقُ بِمَعْنَى حَمْلِ فَعْلِهِ الْقَبْلِيِّ عَلَى الصَّحَّةِ وَعَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا وَعَدَمِ تَرْتِيبِ آثَارِ الذَّنْبِ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَجَاهِرِ بِالْفُسْقِ وَالْمُجَاهِرِ بِهِ وَالْمُعْلَنُ بِالْفُسْقِ وَالْمُجَاهِرُ بِهِ هُوَ مَنْ يَأْتِي بِالْفُسْقِ عَلَنًا وَعِيَانًا فِي مَرَأَى مِنَ النَّاسِ وَمَنْظَرِهِمْ أَوْ فِي مَعْرُضِ رُؤْيَتِهِمْ أَوْ نَظَرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا بِالْفِعْلِ، فَإِنَّ مَنْ يَأْتِي بِالْفُسْقِ فِي الشُّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُتَجَاهِرُ بِالْفُسْقِ وَالْمُعْلَنُ بِهِ، وَلَا تَعْتَبَرُ الرُّؤْيَةُ الْفَعْلِيَّةُ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُتَسَتِّرُ عَنِ النَّاسِ وَالْمُسْتَخْفِي مِنْهُمْ بِفَعْلِهِ، فَإِنْ مَنْ يَرِيدُ الْإِسْتِخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ لَا يَأْتِي بِفَعْلِهِ إِلَّا فِي ظِلْمَاتِ اللَّيْلِ وَخَلْفَ الْإِسْتَارِ فِي الْمَكَامِنِ وَالْبُيُوتِ وَلَا يَضُرُّ عَدَمَ مَعْرِفَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَحْمَلُ قَوْلُهُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ عَلَى مَظَنَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ لَا الْمَعْرِفَةَ الْفَعْلِيَّةَ.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ مِنَ التَّجَاهِرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ غَيْبِيَّةَ مَنْ يَتَسَتَّرُ عَنِ النَّاسِ لَا مَنْ لَا يَتَسَتَّرُ وَإِنْ صَارَ مُسْتَوْرًا صَدَقَهُ، فَتَرْجِعُ الْمَفَاهِيمُ الْمُتَعَدِّدَةُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهِيَ هِيَ الْأَمْرُ غَيْرُ الْمُسْتَوْرِ وَالْأَمْرُ الظَّاهِرُ.

ورواية العياشي في تفسيره عن الفيض بن المختار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لما نزلت العائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى أذن لكم فأكل رجل منهم فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال: لا. فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله لقد أكل منها: فقال عيسى عليه السلام: صدق أخاك وكذب بصرك»^(١)

هو الأمر الذي يعرفه الناس المعلن بالفسق، المجاهر بفسقه من ألقى جلباب الحياء غير المتستر عن الناس من لا يبالي في دينه. وهذا المعنى معنى إثباتي، فن أتى بفاحشة في ملأ من الناس وجهاً ولكن لم يره أحد فهو تجاهر بالفسق أو أتى بها ولكن في جوف بيته فهو متستر بها وإن رآه عدة معتد بها من الناس مصادفة، فيحرم عليه إفشاؤها كما هو واضح لا يخفى، وأما من أتى بها في مكان يظن أو يعلم أنه لا يأتي إليه أحد فيمكن أن يقال بكونه متسترًا وإن كان لا يخلو عن إشكال، ولعل التفصيل بين العلم والظن وكونه متسترًا في صورة العلم وعدمه في صورة الظن والشك لأنه لا يصدق عليه غير المبالي ونحوه من العناوين ويصدق على ذكرها للغير إفشاء سرّه وهتكه لأنه ليس مهتوكاً من قبل.

ومن الموارد التي في صدق المتجاهر عليها خفاء ما إذا أتى المذنب بذنبه متجاهراً به بحيث شهد به خمسون قسامة.

فعلى هذا عدم جواز غيبة مثل هذا الشخص من باب عدم صدق المتجاهر لا من باب لزوم إحراز عنوان المتجاهر كما أشار إليه الامام عليه السلام وإن كان مقتضى الأصل اللفظي الحرمة لكون المقام من قبيل الشبهة المفهومية، فمثل هذا المتجاهر

داخل في عموم احترام المؤمن وحرمة غيبته. وكذا من باب المقتضى والمانع فإنّ الإيمان والأخوة الإسلامية تكون مقتضياً لتحريم الغيبة والتجاهر مانعاً فنشكّ في تحقق المانع فيؤثر المقتضى أثره.

فما أفاده الامام عليه السلام في جواب من ذهب إلى جواز غيبته تمسكاً بالبراءة في الشبهة المصداقية أنّه علم من مذاق الشارع الأقدس الاهتمام بشأن المؤمن وإن عرضه كدمه عقلاً وتقللاً، ومن جريان أصل عدم التجاهر أو عدم تحقق موضوع الجواز فيحرز به موضوع حرمتها، غير صحيح، وذلك لعدم المورد من الشبهة المصداقية لوجه وعدم دليل على الاحتياط، فإنّه مصادرة وكون أصل عدم التجاهر أو عدم تحقق موضوع الجواز غير جاريين، فإنّ الذنب الذي ارتكبه إمّا حصل متجاهراً به أو غير متجاهر، فالأصل غير جارٍ أو مثبت كما لا يخفى، إذ لا يجري إلّا العدم الأزلي.

إلّا أن يكون الموضوع المستثنى مركباً من الذنب وكون المذنب ممّن لا يبالى بفسقه. ويجري الكلام في أصل عدم تحقق موضوع الجواز فإنّ موضوع الجواز الذنب الذي تجاهر به المرتكب، ففي العدم الأزلي لم يتحقق الذنب أصلاً، فافهم.

قال الامام عليه السلام:

«مقتضى إطلاق أدلّة الغيبة آية ورواية حرمة غيبة غير المتجاهر ولو

كان مصرّاً على فسقه»^(١).

ونسب ذلك إلى الطريحي في مجمع البحرين^(٢) في لغة (غيب) فراجع فإنّه قال:

[لا إطلاق ولا عموم من طرفنا حتى يتمسك به لحرمة غيبة المصرّ

١- المكاسب المحرمة، للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٨٠.

٢- مجمع البحرين، الربع الثالث، ص ٣٤٤.

على فسقه بل أدلة الغيبة من طرقنا مختصة أو منصرفة إلى صورة العدالة، وأيد كلامه ببعض الروايات الضعيفة كالمروي عن النبي ﷺ: «لا غيبة لفاسق - أو في فاسق -». وعنه عليه السلام قال: «قولوا في الفاسق ما فيه كي تعذره الناس»^(١).

أقول: لا وجه للاشكال في عموم أدلة الغيبة أو إطلاقها وشمولها للفاسق المصّر على ذنوبه الكبيرة أو الصغيرة مثل الآية الشريفة: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ والمستفيضة الواردة في تعريف الغيبة: «الغيبة: أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، الشاملة لكل عيب مستور ولو كان كبيراً أو صغيراً أصراً عليه ولكن استتر به عن الناس، وكذا رواية أبي ذر وأكثر روايات الباب.

وما أفاد الطريحي رحمه الله من اختصاص بعض الأدلة بغير الفاسق مثل صحيحة ابن أبي عففور ومستفيضة: «من عامل الناس فلم يظلمهم... فدفوع؛ أما الأول فلأن شرط حرمة الغيبة والتفتيش ليس العدالة الواقعية بل العدالة الظاهرية المحاصلة ولكن يريد إخفاءه وستره بإنكاره فانكره.

فيمكن أن يقال بأنه وإن كان آتياً به غير متستر عن الناس ولكن حين إرادة ذكره وإفشائه لا يصدق عليه غير المبالي وإن كان لا يتعذر ولو بعذر ضعيف، وتوجيه ضعيف لدى الناس؛ الأقوى نعم، وتكون رواية محمد بن فضيل وتفسير العياشي والقمي مؤيدة وشاهدة له ولا يعتبر أن يكون إنكاره مستنداً إلى توجيه صحيح لدى الناس وإن كان ضعيفاً غايته كما اعتبره الامام رحمه الله وذلك لأن الانكار مثل التوبة قبل الأخذ والقبض عليه يزيل أثر الذنب والمجازاة ويجعل الذنب كالعدم ويجعله كغير المتجاهر به فتحرم غيبته، فإن شككنا في صدق المفهوم المتجاهر به

جاز التمسك بعموم احترام المؤمن بلا إشكال ولا خلاف بين الأصوليين خلافاً
للشبهة المصداقية، فإنه يمكن القول بالاحتياط بوجوه أشار إليها الامام عليه السلام:

القول بالاحتياط بوجوه أشار إليها الامام عليه السلام،

الأول:

التمسك برواية محمد بن فضيل مدّعياً دلالتها على لزوم إحراز عنوان
المتجاهر في جواز الغيبة.

وفيه أنها بصدد بيان عدم تحقق عنوان المتجاهر أو المجوّز وأنّ الإنكار
البعدي يزيل جواز الغيبة الثابتة بالتجاهر، بحيث رأت عينا الشاهد وسمعت أذناه
وشهد بذلك خمسون قسامة لا لحدوث احتمال الخلاف والشك في تحقق الذنب
حدوثاً.

الثاني:

ما علم من طريق العقل والنقل من احترام المسلم والاهتمام بشأنه وأنّ
عرضه كدمه لا بدّ فيه من الاحتياط.

وفيه أنّه غير معلوم بحيث يمنع أصالة البراءة ويمنع الدليل على كونه مذاقاً
للشرع ومستفاداً من الأخبار الكثيرة.

الثالث:

أصالة عدم التجاهر.

وفيه أنّه أصل العدم الأزلي، فعلى فرض جريانه لا يثبت به موضوع التستر
ومستورية الذنب قبل الارتكاب.

الرابع:

أصل عدم تحقق موضوع الجواز.

وفيه أنه من التستر بجميع عيوبها صغيرة كانت أو كبيرة مصرّة عليها أم لا، فالذنب المستور عليه ولو كان الفاسق مصرّاً عليه يحرم ذكره.

وأما المؤثقة فقد ذكرنا ما فيها من ظهور الشرائط في الفسق المتجاهر عليه لكونها ذنباً اجتماعياً يتجاهر بها ومصرّاً عليها بحسب الطبع، فلا يشمل غير المتجاهر ولو كان مصرّاً على فسقه.

نعم الظاهر اختصاص جواز غيبة المتجاهر بمن تجاهر بالصغيرة مصرّاً عليها لأنّ الآتي بالصغيرة مصرّاً عليها ومتجاهراً بها يصدق عليه المتجاهر بالفسق، فاغتنم.

قال الامام عليه السلام:

[وربما يتمسك لجواز غيبة الفاسق أو المتجاهر برواية ابن أبي يعفور بطريق الشيخ عليه السلام حيث قال: «لا غيبة إلا لمن صلت في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه»^(١).

وقال:

إنّه ضعيف أولاً بوجوب الغيبة في ترك المستحب أو فعل المحرام وإن كان الاعراض حراماً مع أنّ أحداً لا يقول بالوجوب إلا فيما يعد الاعراض مخالفة لامام المسلمين، ولعلّ الحكم سياسي كما في زمن رسول الله ﷺ ولا كلفة له في جميع الأزمنة. وثانياً إنه منقول بطريق

صحيح مع خلوه عن هذه الزيادة^(١)].

فهل يعد المصر بالفسق خفاءً متجاهراً بالفسق فتجوز غيبته أو لا؟ وبعبارة أخرى هل يقوم الاصرار مقام التجاهر في جواز الغيبة أو لا؟ اختار الثاني الطريحي في مجمع البحرين متمسكاً بعدم عموم في الغيبة من طرقنا والعمومات كلها من طرق العامة.

وبالجملة من الروايات الدالة على اختصاص التحريم بن يتصف بصفات مخصوصة كصحيحة ابن أبي يعفور وموثقة سماعة بن مهران المتقدمين، بل يظهر منه أن الحكم بالجواز معروف حيث قال: «وبما ذكرناه يظهر أن المنع من غيبة الفاسق المصر كما يميل إليه كلام بعض من تأخر ليس بالوجه، وربما يؤيد كلامه ببعض الروايات الضعيفة كالمروي عن النبي ﷺ: «لا غيبة لفاسق - أو في فاسق»^(٢) وعنه ﷺ قال: «أذكروه بعافيه يعذرهم الناس»^(٣) عبارة أخرى عن استصحاب عدم الحكم الأزلي أي جواز الغيبة، فلا يثبت به عدم جواز ذكر الذنب الخاص للشخص الخاص، فافهم وتدبر.

نعم قويناً سابقاً قاعدة المقتضي والمنع في هذه الموارد، فإن العقل والشرع دالاً على حرمة المؤمن والتجاهر مانع عن تأثير الايمان في الحرمة. وأما فقه الحديثين فإنّ اللازم على الحكام والمؤمنين أن يقبلوا إنكار المنكر لارتكاب الذنب إحتراماً لإيمانهم ولو الظاهري كما هو الحال في المنافق، ويصدقهم دفعاً للعقاب الدنيوي وهتكهم، والشهادة عليهم عند القاضي إن

١ - المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٢ - المستدرک، کتاب الحج، ج ١، ص ١٣٤، من أبواب أحكام العشرة، ص ١٢٩، ج ٦.

٣ - كشف الرية، الفصل الثاني في الاعذار المرخصة في العذر الرابع.

أظهروا الإنكار قبل القبض عليهم.

فمعنى التصديق حينئذ حمل فعلهم على الصحة لا التعبد بعدم وقوع الذنب منهم، لأنّ الفرض علمنا بكذبهم، فما يترتب على التصديق عدم ملامتهم وعدم نهيمهم عن المنكر الملازم للتوبيخ وعدم الشهادة عليهم في المحكمة وحرمة ذكر عيوبهم وإفشائها عليهم، أما قبول شهادتهم والصلاة خلفهم وترتيب سائر آثار العدالة عليهم فلا، فتدبر.

كما أشار إليه الشيخ في الرسائل^(١) من أنّ الاستفادة من كلامه عليه السلام: «ضع امر أخيك على أحسنه». ونظائره ترك ترتيب آثار التهمة والحمل على الوجه الحسن والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار، فإذا رأى الإنسان أحداً يشرب الخمر فلا يظنّ به إلّا خيراً فلا يشهد عليه ولا يفشي.

الأمر الخامس :

رواية محمد بن أبي يعفور بطريق الشيخ حيث قال:

«لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه»^(٢).

بتقريب أنّ الظاهر منها أنّ الصلاة في بيته بنية الإعراض مصداق للحرام ومجوز لحرق بيته فيه وعليه مع أنّها في جوف بيته يصرّ عليها، وأنّها محرّمة عليه وإن لم

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٧١٨.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٩، ج ٢.

يكن بقصد مخالفة الحكومة بل للكسل والفشل وسائر الأغراض المباحة.

أقول: فيه أن المحرم رغبته عن جماعة المسلمين الحاصل بعدم حضوره في الجماعة، فإن صلى في بيته أو لم يصل أصلاً ولكن حضر جماعة المسلمين من دون أن يصلي جماعة لم يتحقق الإعراض المحرم، فالمحرّم عدم الحضور وهو شيء يتجاهر به يعني يرى في خارج البيت وهو لم يحضر صلاة الجماعة، فيجوز غيبته للتجاهر بالذنوب بل يجب غيبته وهجرانه لجزره عن هذا العمل بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه:

«إنه قد حق لي أن آخذ البري منكم بالسقيم، وكيف لا يعق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتروكه»^(١).

وأما كون عدم الحضور في جماعة المسلمين محرماً فلا يبعد ولا إشكال فيه كما دلّ عليه نقل الكافي.

ولعل وجه حرمة أمران:

الأول: تضعيف صف المسلمين عملاً وعدم تقويتهم، كترك الجهاد ضد الكفار والمنافقين خوفاً من القتل.

الثاني: معارضة الحكومة، ويكون بذلك أمراً سياسياً كما احتمله الامام عليه السلام والأمران غير بعيدين، ولا يرد ما أورده السيد الامام عليه السلام بأن الصلاة في جماعة مستحبة بدون قصد الاعراض ومعه محرماً، وعلى أي حال لا يجدي في وجوب الغيبة إلا أن يحمل على كونه مظنة للمخالفة للحكومة كما في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وما قاربه، فلا يمكن الاستدلال به لجواز غيبة الفاسق مع ضعف سنده أولاً، وخلو

نقل الصحيح عن الزيادة ثانياً.

وفيا أفاده نظر واضح؛ إذ إنَّ وجوب الغيبة بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو لعدم التعاهد للصلوات الخمس في الجماعة.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنَّ الآية الشريفة وبعض الروايات المعتبرة مطلقة، ولا دليل على تقييدها بالفاسق المصرَّ على فسقه، فإنَّ ما يتوهم كونه مقيداً لها صحيحة ابن أبي يعفور وموثقة سماعة بن مهران اللتان اعتبرتاً في حرمة الغيبة الاتِّصاف بصفات مخصوصة، فلا تحرم غيبة من لم يكن بتلك الصفات وإن كان مصرراً على فسقه، وذلك لأنَّ الصحيحة لا تدلُّ إلا على حرمة غيبة من لم يكن ساتراً للجميع عيوبه، فالساتر لجميع عيوبه محرَّم الغيبة وإن كان مصرراً على فسقه في الخفاء.

نعم يستفاد منها جواز إفشاء الفسق المصرَّ عليه وغيره المأتي به خفاءً إذا لم يكن ساتراً للجميع عيوبه بل كاشفاً لبعضها، ولكنَّه لا يعيب المستور بل العيوب المكشوفة كما اخترناه سابقاً.

وأما الموثقة فلا يختص حرمة الغيبة فيها بذات الصفات الثلاث إجماعاً حتى من الطريحي وأمثاله، فلا بدَّ من حملها على المثال أو على كثرة الابتلاء بها في كشف العدالة أو على أهميتها. ففيها علَّق حرمة الغيبة على عدم الظلم إن عاملهم لا على عدم الظلم وعدم خلف الوعد وعدم الكذب مطلقاً ولو أتى بغيرها من المعاصي كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام، فلا ينفع.

وجعله في معرض عدم العدالة وتهمة الفسق وصيرورته مشكوك العدالة، والسند صحيح لمن يراجع كتب الرجال، فإنَّ سند الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى قوي كما في الخلاصة^(١) - وبعده إلى ابن أبي يعفور ثقة - وكما في جامع

الرواة^(١)، فعلى هذا لا يضّرّ خلو الصحيحة بنقل آخر عن الزيادة، كما هو واضح.

الأمر السادس:

كما أنّ الإصرار على الصغيرة يجعلها موجباً للفسق فالإصرار على الكبيرة يجعلها كالتجاهر. ويضعّف الوجه أنّ الكبيرة غير التجاهر؛ إذ من المعلوم كون المصرّ على الفسق أشدّ جرأة على الله تبارك وتعالى، ومع ذلك ليس في حدّ التجاهر، لأنّ المتجاهر ألقي جلباب الحياء، وهذه الحالة توجب جرأة الناس على المعصية، بخلاف الإصرار على الكبيرة خفاءً، فإنّه يوجب جرأة المصر المرتكب لا غيره من الناس حتى تصير الفاحشة شائعة وظاهرة في الناس، فافهم وتدبّر.

فرع:

هل يعتبر في التجاهر إتيان الفاحشة بنفسها علناً أو يكفي إتيان بعضها خفاءً والبعض الآخر جهاراً؟

الظاهر الثاني.

وهل يكفي إتيان بعض مؤخراتها مثل التقيؤ من شارب الخمر أو لا؟

الظاهر الثاني.

وهل يكفي إقرارها عند الناس وإن أقي بها خفاءً؟

الظاهر نعم.

وهل يكفي بناءً على كون الإصرار على الصغيرة كبيرة أو لا؟ فهو مثل الفروع المذكورة أعلاه حرفاً مجرف، وأما كون الصغيرة مضرة بالعدالة ولو مرة واحدة أم لا، فلها محل آخر أعرضنا عنه فانتظر إن شاء الله.

المورد الثاني - تظلم المظلوم :

إن جواز تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم وإن كان مستتراً به في الجملة مما لا إشكال فيه، بل جوازه في الجملة من الواضحات، ضرورة أن نصب الوالي والقاضي في البلاد من قبل رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: الظاهر من القرآن الكريم والسنة المسلّمة جواز بل وجوب الانتصار من الظالم وإن كان مستتراً بظلمه، فإن أمكن ذلك بذكر السوء عند الحاكم فهو وإلاّ فبما يمكن له من غير طريق الحاكم. وحيث إن ذكر السوء عند الحاكم أو غيره مقدّمة الانتصار ولا يحصل إلاّ به، فهو مأذون فيه، وإلاّ كانت النسبة بينها وأدلة الغيبة عموماً من وجه؛ إذ إن أدلة الانتصار أعمّ من الغيبة من حيث سبب الانتصار وأدلة الغيبة أعمّ من أدلة الانتصار، فإن أدلة الغيبة عامة بالنسبة إلى العيب المستور سواء كان هو الظلم بنفسه أو ظلم غيره، فمادة الاجتماع هي صورة ظلم الغير خفاء فيتعارضان، اللهم إلاّ أن يقال بكون أدلة الانتصار أظهر في مادة الاجتماع، كما لا يخفى.

ويؤيده ضرورة الرجوع إلى ولاية الأمر والقضاء في التظلمات وإن كان مستتراً به، وحيث إن ذكر السوء عند كلّ من يمكن أن ينصر المظلوم إفشاء للفاحشة من غير جهة مرجّحة خصصنا الجواز بصورة عدم التمكن من الرجوع

إلى القاضي وولي الأمر أو عدم قدرة القاضي على دفع الظلم.
 اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الظالم بظلمه زالت حرمة مثل المتجاهر، فيجوز إفشاء فعله، هذا بما لا إشكال فيه وإنّما الاشكال في موارد:

الأول:

ذكر السوء بعنوان الانتصار هل هو واجب أو جائز؟

الثاني:

ذكر السوء يجوز إذا توقّف الانتصار عليه أو يجوز مطلقاً؟

الثالث:

إذا ظلم شخص شخصاً آخر بقذف أو تهمة أخرى فهل يجب عليه الاقتصار على نقل القذف والتهمة والغيبة والدفاع عن نفسه وبجأزة القاذف والمغتتاب بالحدّ والتعزير أو يجوز له غيبته أو قذفه واقعاً كان أو بريئاً منه أو لا؟

الرابع:

هل يجب الاقتصار على ذكر السوء والتظلم عند الحاكم ومن يحذو حذوه إلى تحقيق الانتصار فلا يجوز بعده لا عند ذاك الحاكم ولا عند حاكم آخر ولا عند شخص آخر؟

الخامس:

هل يختصّ جواز ذكر السوء عند الحاكم للتظلم أو يشمل غيره؟ فع التمكن من التظلم عند الحاكم لا يجوز إفشاؤه لغيره، فنبحث عنه في مسائل.

السادس:

هل يجب الاقتصار على ذكر السوء عند الحاكم أو لا؟

استدلّ بأمور:

الأول: الآية الكريمة:

﴿ لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾^(١)

وقبل الاستدلال بها ينبغي بيان معنى مفرداتها، فعنى ﴿ لا يحبُّ الله ﴾ معلوم وهو كما قيل أعمّ من الكراهة والحرمة، ولكن فيه أنّ الظاهر منها بقرينة الذيل ﴿إنَّ الله كان سميعاً عليماً﴾ لأنّه لا يناسب الكراهة، كما لا يخفى، وأمّا معنى الجهر في القول والفعل فالظهور في مقابل الخفاء، فمن أتى بالذنب من الفعل أو القول ظاهراً فجهراً به فيشمل الشتم والدعاء على الغير باللعة عليه والغيبة لأنّها قول سوء يكرهه المغتاب أو الله تبارك وتعالى، والبهتان بما ليس فيه، ولا يختصّ بالغيبة، ولعلّ إساءة الضيافة محرّمة وذكرها من مصاديق الجهر بالسوء من القول فالمستثنى منه كلّ قول محرّم من الفحش والبهتان والغيبة والسبّ وذكر المساوئ الخلقية أو الخلقية، والدينية وإن لم تكن محرّمة.

واستثنى من القائل الجاهر بالسوء المظلوم أي لا يحرم منه جهر القول بالسوء في حقّ ظالمه لا في حقّ كلّ أحد من الظالم وغيره، ولا فرق بين كون الاستثناء متصلاً ويكون ﴿من ظلم﴾ مستثنى من الجاهر بالسوء المفهوم من كلمة الجهر بالسوء أو أحد أو مسلم أو إنسان مثلاً كما لا يبعد. ولا يصغى إلى ما عن ابن جني وإلى ما عن الامام عليه السلام^(٢) من كون الاتصال متوقفاً على التقدير أو عدم إمكان استثناء من ظلم من ظاهر الكلام فيحتاج إلى تقدير؛ إذ كلّها ترجع إلى إشكال واحد وهو عدم إمكان الاستثناء من ظاهر الكلام مع أنّه من المعلوم أنّ الكلام مسوق لبيان حرمة الجهر بالسوء من القول على المسلمين، فالمستثنى منه هو فاعل

١- سورة النساء (٤)، الآية ١٤٨.

٢- المكاسب المحرمة للسيد الامام، ج ١، ص ٢٨٣.

الجهر بالسوء والمظلوم الجاهر بالسوء.

فالكلام في مقام بيان الاشخاص والأقوال جميعاً، مثل أن يقول: يجوز تقليد الفقيه إلا الفاسق؛ فكما أن المستثنى منه شامل لأنواع التقليد شامل للفقهاء مطلقاً فيشمل المستثنى كلتا الجهتين مطلقاً، كما أنه مطلق في صورة كون الاستثناء منقطعاً؛ إذ عليه يكون الكلام هكذا: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول» ولكن يجوز للمظلوم الجهر بالسوء، يعني كما أن الجملة الأولى مطلقة وشاملة لأنواع الجهر بالسوء ولكل أحد، فالجملة الثانية مطلقة وشاملة لأنواع الجهر بالسوء ولكل مظلوم.

فما أتعب الامام عليه السلام نفسه من اختصاص الاطلاق بصورة اتصال الاستثناء مما لا وجه له؛ إذ لا فرق بين الصورتين في عدم الاطلاق كما ادعى نفسه فيما بعد، وإن كان فيه نظر أيضاً، لأن الاصل الاطلاق إلا أن يدعى قرينة على خلافه، ولا ينافي الاطلاق والرواية التي نقلت عن الباقر عليه السلام ^(١) من اختصاص قول المظلوم بمائل ما ظلم فيه وأنه لا يجوز للمظلوم أن يقول للظالم كل ما يحب من أنواع الشتم، لأن الخصوصية التي أشير إليها في الرواية الشريفة تستفاد من تناسب الحكم والموضوع في المستثنى، لأنه بعد ما كان يستفاد من الصدر حرمة الجهر بالسوء من القول مطلقاً غيبة كانت أم فحشاً فاستثنى منها المظلوم تتعين الحلية فيما كان بعنوان الانتصار المختص بالمائل عرفاً.

الثاني: آية الشورى:

﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ ^(٢)

١- مجمع البيان ج ٣، ص ٢٠١.

٢- سورة الشورى (٤٢)، الآية ٤١.

الثالث: آية البقرة:

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(١)

الرابع: الآية الأخرى في الشورى:

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب

الظالمين ﴾^(٢)

فآيتنا هذه جمعت بين المحرم والمحلل، فأما المحرم فكل قول سوء بالنسبة إلى الغير سواء كان ابتداء أو سواء كان في مقام الانتصار أو لم يكن وسواء أكان مماثلاً لما ظلم فيه أم أشد أم أخف، وأما المحلل فكل أنواع القول السوء بشرط المماثلة أو الاخفية. وبقي الأشد في عموم المنع، وهذا هو معنى الرواية، حيث قيّد المورد بالانتصار وذكر الشتم بعنوان المثل لقول السوء.

فما استنتج الامام عليه السلام مما فصله ليس بميتين، لأنه قال:

« لا يستفاد حرمة الغيبة من الآية ».

مع أنه قلنا إنها من أفراد القول السوء، وقال:

« لا ترتبط الآية بمورد البحث أي كون غيبة المظلوم مستثنى من

حرمة الغيبة مطلقاً بل الذيل يحمل والقدر المتيقن يكون مثلاً الشتم لا مطلق قول السوء ».

وكذا استفاد من رواية مولانا أبي جعفر عليه السلام أنه يجوز غيبة الظالم من

المظلوم، لأن المراد الانتصار بما يجوز في الدين مع أن الغيبة محرمة مطلقاً.

وفيه جواز الغيبة في المستثنى، كما هو الحرمة في المستثنى منه.

١- سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٤.

٢- سورة الشورى (٤٢)، الآية ٤٠.

ويؤيد ما اخترنا روايتا العياشي والطبرسي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل:

﴿ لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ ۖ ﴾ قال: «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو مَعْن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه أو أن يذكر سوء ما فعله»^(١).

فافهم وتدبر.

تنبيهان

الأول:

يختص الانتصار بما لم يكن حراماً ذاتاً مع قطع النظر بل كانت حرمة من جهة تضييع حق المؤمن. فإذا فرضنا أن سب الأنبياء عليهم السلام حرام ذاتاً كما لا يبعد وسب مسيحي نبينا صلى الله عليه وآله فلا يجوز للمسلم سب عيسى عليه السلام وهذا بخلاف الكذب والافتراء والغيبة وحتى البهتان، إذ هي حرام من جهة تضييع حق المؤمن.

الثاني:

أنه إن كان الجواز مقيداً بصورة الانتصار وقصدها يجب الاقتصار على المائل كماً وكيفاً، فإن كان مرة وجب الاقتصار على المرة، وإن كان بهتاناً وجب الاقتصار عليه لا الاشد، وإن كان مقيداً بما يدفع به الظلامة وجب الاقتصار عليه،

وإن كان أشدَّ، فإذا دفع به لغرض الشكاية عند القاضي وجب الاقتصار عليه، وإن كان عند غيره فبمقدار ما يدفع به ظلامته، فافهم.

ولكن في نفسي شيء مما ذكر الامام عليه السلام ومما ذكرت نفسي؛ فإن الظاهر من الجهر بالسوء من القول أن المفروض وقوع سوء في الخارج من أحد متخفياً فيجهر به بالقول ويفشى ويشاع في الذين آمنوا ويخبر به يعلن، وكلمة من بيانية، يعني تارة يجهر بالعمل السوء ويأتي به علناً، فهو المتجاهر بالسوء أي بنفس السوء، فيجوز غيبته وتسقط حرمة كما مر؛ ولكن المراد من الجهر بالسوء من القول أي إفشاء السوء بالقول وهو الغيبة، فالبهتان والكذب والشتيم ليست إفشاء للسوء الواقع خارجاً، فينحصر صدر الآية بجرمة الغيبة وذيلها بجواز غيبة المظلوم وإفشاء ما فعله الظالم به، وبتناسب الحكم والموضوع بقرينة الآية التي بعدها:

﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾^(١)

ينحصر جواز غيبة المظلوم بصورة قصد الانتقام والمجازاة ودفع الظلامة وبصورة كونها مقدّمة للانتقام المشروع الذي بيد القاضي أو الوالي، فإذا كان الانتصار بهما ممكناً حرم إفشاؤها عند الغير، إلا الانتقام، وليس له الانتقام بنفسه إلا عند الدفاع كما قرر في محله.

وقياس المقام على التقاص للدائن ودفع المشرف على بيت الرجل والدفاع عن النفس والعرض والمال أو قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام باطل، لأن جواز التقاص موقوف على عدم إمكان الوصول بالقضاء ودفع المشرف أو الدفاع في مقام الدفع لا في الرفع وجواز الاقدام نفسه على قتل الساب موقوف على عدم إمكان الرجوع إلى القاضي أو عدم تمكّنه.

وآيتا النساء والشورى ليستا بصدد بيان سبب الانتصار وكيفيته بل في مقام بيان جواز أصل الانتصار، أمّا كيفيته فهو كقول إلى سائر التظلمات.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ المراد من الانتصار في آية الشورى الانتقام والمجازاة وطلب النصر والشكاية مقدّمة غالبية له، لأنّ المظلوم لا يتمكّن من المجازاة إلاّ بطلب النصر من القاضي أو غيره، فافهم وتدبّر.

ويؤيّده ما في تفسير القمي^(١) للآية أي لا يحبّ أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ويظلم إلاّ من ظلم، فقد أطلق أن يعارضه بالظلم وحيث إنّ المعارضة بظلم مماثل يتوقّف على حكم القاضي أو الوالي بعد عرضه عليها فتجوز الغيبة. وكذا ما عن تفسير العياشي عنه عليه السلام بواسطة الفضل بن أبي مرّة في قول الله تعالى:

﴿ لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم ﴾ قال: «من أضاف قوماً

فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه»^(٢).

وعن أبي الجارود عنه عليه السلام قال:

«الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه»^(٣).

إذ يستفاد من الروایتين أنّ صدر الآية في الغيبة وذيلها غيبة المظلوم للظالم، ولا يرد عليه أنّها في ترك المستحبّ وليس بذنب وظلم حتى يجوز للضيف نقله وذكره بعنوان المظلوم.

وقال بعضهم: إنّ لا يجوز الغيبة في ترك المستحب.

وفيه أنّه حيث إنّ ترك المستحب ليس بذنب فليس بغيبة لأنّ الغيبة ذكر

١- تفسير القمي، ج ١، ص ١٥٧.

٢- المآثي، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٢٩٦.

٣- المآثي، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٢٩٧.

ذنب مستور، فذكر غير الضيف الإساءة من الضيف ليس بغيبة حتى يستثنى منه شخص الضيف بعنوان أنه مظلوم، بإطلاق الظلم على إساءة الضيافة دالاً على الحرمة ولا يبعد كونه محرماً، فإن إكرام الضيف ولو كان كافراً معروفاً كما في رواية زرارة مما علم رسول الله ﷺ علماً:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١).

وكما في رواية عبد الله بن سنان:

«ثم قال: لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله كيف

يؤثمه؟ قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»^(٢).

والروايتان صحيحتا السند ولا يضر ضعف روايتي العياشي والقمي والطبرسي كما لا يخفى، وكذا الرواية الموجودة في الوسائل في ذيل الآية عن الطبرسي:

«إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله»^(٣).

والظاهر من الرواية التصريح بفرد خفي يتوهم خروجها من الآية الشريفة لا اللاحاق الحكمي للأمر المستحب أو ما يكون أولى وإن لم يكن مستحباً وإن لم يكن داخلياً في مفهوم الظلم كما لا يخفى، ويحتفظ على مفهوم الظلم ويتصرف في إساءة الضيف ويحمل على مورد ترك الإكرام الواجب أو تحقير الضيف أو توهينه كما هو الظاهر من الإساءة، وليس هذا من توضيح الواضح سيما مع تذييل الآية بالتهديد من الله تبارك وتعالى فافهم، بل من التنبيه على كون إساءة الضيف ظلماً حقيقة وإن

١- وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٥٥٨، ح ٢.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٥٥٤، ح ٢.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٥، ح ٧.

كان بعض العرف لا يراه شيئاً.

والحاصل أن الرواية غير دالة على حرمة نقل ترك الأولى والمستحب إلا لمن ظلم، فإنها ضعيفة سنداً أولاً ولا يعلم كون المراد من الرواية والآية ذكر ترك المستحب أو ترك الأولى ثانياً، وعلى فرض كون المراد ترك المستحب أو ترك الأولى هو خلاف نفس روايات الغيبة فإنها مختصة بالذنب ثالثاً.

ونظير هذه الروايات رواية حماد بن عثمان رواها المشايخ الثلاثة بطرق مختلفة صحيحة إلا طريق الكافي فإن في الطريق معلّى بن محمد قد تنظر فيه بعض، وإن كان لا يبعد الصحة كما اختاره الامام عليه السلام وفي معناها مرفوعة محمد بن يحيى وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال حماد بن عثمان:

«دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو إلى أن قال: فمن استقضى فقد أساء»^(١).

وفي صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله:

﴿ويغافون سوء الحساب﴾ قال: الاستقضاء والمدافعة^(٢).

فإن الاستقضاء - بالضاد - وكما يستفاد من مرفوعة محمد بن يحيى سوء المطالبة^(٣)، فكما أن مرسله الطبرسي والعياشي بصدد بيان أن سوء الضيافة سوء، فتشمله آية الجهر بالسوء ويحوز للضيف الذي أسىء إليه ذكره. وأما رواية حماد ابن عثمان فهي بصدد بيان أن الاستقضاء والمدافعة سوء الحساب فيجب الاجتناب عنه، وبحسب الآية لا يحوز لغير المديون ذكره وإفشاؤه ويحوز للمديون ذكره للغير

١- وسائل الشعة، ج ١٣، ص ١٠٠-١٠١، ح ٣٠١.

٢- وسائل الشعة، ج ١٣، ص ١٠١، ح ٤.

٣- وسائل الشعة، ج ٨، ص ٦٠٥، ح ٧.

ولم ينه عن ذلك الامام عليه السلام.

لا يقال: إن المديون لم يصرح باسمه، لأننا نقول الظاهر تصريحه باسمه لأن حماداً قال: «... رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو».

ولا يتوهم أن الرواية تمنع المطالبة بل تمنع الاستقضاء، فإنه صادق على المطالبة بضميمة كلمات مؤنبة مؤلفة بحيث يوجب هتك حرمة المؤمن المديون، وأما صرف المطالبة مكرراً بدون تلك الكلمات المؤذية ولو بإطالة الجلوس ولزوم السكوت كما في المرفوعة أو بإطالة القيام على المديون كما في الآية:

﴿ومنهم من إن تأمنه دينار لا يؤذه إليك إلا ما دمت عليه قائماً﴾^(١)

فتحصل أن الروايات ليست بصدد إلحاق الحكمي وإدخال شيء في الموضوع من دون أن يكون من مصاديقه الحقيقية، بل بصدد بيان دفع توهم أن سوء الضيافة والاستقضاء ليسا بسوء وظلم يجوز ذكره لغير المديون والضيف. ومما يمكن أن يستدل به لجواز الغيبة للمظلوم والمضيع حقه مرسله ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان عنده قوم يعدّتهم، إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقه فيه وشكاه فقال له أبو

عبد الله عليه السلام: «وأتى لك بأخيك كله وأبى الرجال المهذب».^(٢)

لأن الظاهر من قوله: فوقه فيه وشكاه غيبته، والشكاية عنه يعني نفاه مطلقاً وشكاه عنه في مورد خاص. ويظهر من اعتراض الامام عليه السلام أنه نفاه مطلقاً لعلّه مورد خاص من سوء العمل لا لنقل ما ظلم، فلا يبعد دلالة الرواية على حرمة الغيبة والوقوع في مؤمن وجواز نقل المظلوم تظلمه إلى الامام أو إلى الحاكم فتدبر. ولا

١- سورة آل عمران (٣)، الآية ٧٥.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٥٨، ح ١.

تدلّ على حرمة نقل ترك الأولى لا أقل من إجمال الكلام.
وقوله تعالى:

﴿وَلَمَنَ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ

يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١)

قال الامام عليه السلام:

«وهو واضح دلالة وأشمل مفاداً من الآية المتقدمة سواء أكان المراد من الانتصار طلب النصر كما هو أحد معانيه يقال: انتصر على خصمه إذا استظهر أو الانتقام من الظالم؛ أما على الأول فلأن مقتضى إطلاقه جواز الاستتصار وطلب النصر من كل من يرجو منه ذلك والياً كان أو غيره، ولازمه جواز ذكر مساءة الظالم وغيبته عند من يرجو النصر سواء كان الظالم متجاهراً أم لا والسامع عالماً بمساءته أم لا. وأما على الثاني فلأن جواز الانتقام من الظالم مستلزم لجواز الانتصار من الغير وإلا فقلماً ينتقم المظلوم بنفسه من ظالمه، والانتصار ملازم لذكر مساءة الظالم كما مرّ. ولا أقلّ من أن إطلاق الانتصار يقتضي جواز انتقامه بمعاونة الغير كعشيرته وأحبّته وغيرهما جاز لهم نصره بظاهر الآية ولو بملازمة عرفية.

نعم، لا يجوز لهم التعرّض للظالم بأغراضهم لا لكونهم آلة ووسيلة للانتقام للمظلوم، هذا على المعنى الثاني. وأما على المعنى الأول فالأمر أوضح إلى أن قال: وبالجملّة لا وجه للاستبعاد بعد قيام

الدليل»^(١).

أقول: معنى الانتصار كما في المصباح^(٢): الانتقام - كما فيه - المعاقبة، فطلب النصر ليس من معاني الانتصار، كما أن القصاص بالخصوص ليس معنى الانتقام فراجع.

وأشكل على الاستدلال السيد الخوئي رحمته بأن الآية والتي قبلها راجعتان إلى جواز الاعتداء والانتقام بالمثل نظير قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣) وقد ذهب إلى هذا جمع من الأكابر حتى صرح الأردبيلي في محكي كلامه بجواز اعتداء المضروب بالضرب والمستوم بالشم كما عرّفته إجمالاً في البحث عن حرمة السب. ويدل على ما ذكرناه من حمل الآيتين على الانتقام بالمثل قوله تعالى بينهما: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

ودعوى أن الغيبة نحو من الاعتداء دعوى جزافية، فإنه لا إطلاق للآيتين بالنسبة إلى المجازاة بالمحرّمات وإلا لجاز الاعتداء بالزنا ونحوه ولم يلتزم به أحد بل هو ضروري البطلان.^(٤)

أقول: وفي كلامهما مواضع للنظر لا تخفى على العارف باللغة وأساليب الكلام: الأول: أن الانتصار كما في مقاييس اللغة^(٥) والمجمع^(٦) والمصباح^(٧) الانتقام

١- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٦.

٢- المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٢٣.

٣- سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٤.

٤- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤.

٥- مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٣٥.

٦- مجمع البحرين، مادة (نصر)، ص ٣٢٠.

٧- المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٠٧.

فقط فأتا معنى طلب النصر فلم يأت فيها بل الاستنصار بمعنى طلب النصر وإن كان لا فرق بينهما في إمكان الاستدلال بهما على المعنيين.

الثاني: أنه ليس المراد من الانتصار مباشرة مجازاة الظالم أو مع نصرته الغير بالمائل بل يعم مجازاته بالتعزير الشامل للحبس والجلد، والمخاطب في الآيات الثلاث وإن كان بحسب الظاهر المظلومون، ولكن الحكومة الإسلامية هو الحاكم والأذن كما في القصاص سواء أكان في النفس أم الأطراف، حيث إن المخاطب فيه أولياء المقتول: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الأبواب﴾ وكذا في حد السرقة والزنا ونحوهما.

فالآيات الثلاث في سورة الشورى وآية البقرة: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه...﴾ في مقام بيان أصل المجازاة واشتراط عدم التعدي عن المجازاة المناسبة، أما في صورة القصاص فقلع العين كما قلعت عينه وفي الصورة ثابت ومستمر إلى أن يجيء الدليل القطعي على خلافه.

فعلى هذا مورد رواية محمد بن فضيل خارج عن نصب هذه الرواية، فظن الخير به منتف قطعاً. فعنى التصديق فيها عدم الحكم بكونه متجاهراً جائز الغيبة وحرمة غيبته وإفشاء فاحشته وشينه وهدم مروءته لا الحكم بعدم ارتكابه الفاحشة، فتترتب آثار عدمها، فجواز الشهادة - على هذا - على الراي والسامع وحكم القاضي بارتكابه وعدم قبول شهادته وعدم الصلاة خلفه باق بحاله، وكذا سائر الآثار المترتبة على ذات الموضوع وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم إذا كان يحتمل وجود عذر له كالمرض والاضطرار وأمثال ذلك يجب أن يحمل فعله على الصحة، فلا يضر بشهادته بل هو محكوم بعدالته، ولا يجوز أمره بالمعروف ولا نهيه عن المنكر وكذا لا يجوز اتهمه، لقول الامام الصادق عليه السلام:

«إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء»^(١)
 الأخرى الحبس أو الضرب وغيرها من أنواع التعزيرات حسبما يراه
 المحاكم. ويحتمل اختصاص مورد آية الشورى وآية النمل بما يجوز فيه القصاص
 بالمثل شرعاً لعدم كونه محرماً ذاتاً بل لجهة حقّ الناس مثل لطم الوجه ونظيره.
 فلا وجه لما أفاده المحقق الأردبيلي من جواز اعتداء المشتوم بالشتم^(٢) إلا أن
 يراد من الشتم مثل ما ذكرنا من نسبته إلى الحمق ونظيره كما في نهج البلاغة حيث
 قال رجل من الخوارج: «قاتله الله كافراً ما أفقهه»، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام:
 «إنما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب»^(٣). وأما السبّ الذي هو في نفسه ذنب فيقتصر على
 المجازاة.

وعلى أي حال تجب المراجعة إلى المحاكم في القصاص أو المجازاة، وليست
 الآيات إلا بصدد بيان جواز أصل الانتصار، وكلّ حدّ أو تعزير أو مجازاة يجب أن
 يكون في النظام الاسلامي مرتبطاً بالحكومة الاسلامية إذ جواز التقاصّ أو المجازاة
 لكلّ مظلوم - بنفسه أو نفسه وغيره ولو كان غير المحاكم مثل عشيرته - أضعف حقّه
 يوجب المخرج والمرج كما هو واضح.

فجميع الآيات والروايات ناظرة إلى ثبوت التقاصّ أو المجازاة فحسب ولا
 ينقض بما ذكره الامام عليه السلام^(٤) من جواز التقاصّ للدائن بنفسه في صورة امتناع
 المديون عن أداء دينه، وجواز الدفاع عن النفس والمال والعرض بنفسه وجواز

١ - وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦١٣، ح ١.

٢ - مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٨٠.

٣ - نهج البلاغة، قصاص الحكم، ٤٢٠.

٤ - المكاسب الحرمية، للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٨٦.

قتل سائب النبي أو الولي عليه السلام وذلك لأنَّ الأول منحصر بصورة عدم إمكان الرجوع إلى قاضي الحقِّ أو كون المديون سلطاناً جائراً أو حلف الغريم عند القاضي وجحوده. وأمَّا في صورة إمكان الرجوع إلى القاضي وأخذ الحق فلا يجوز التقاض بنفسه، كما يظهر من رواية ابن مسكان عن أبي بكر قال:

«قلت له: رجل لي عليه دراهم فجعدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له

قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي...»^(١)

وكذا الثاني منحصر بصورة توقّف الدفاع على المباشرة وإلاَّ يجب عليه الانتصار بالحاكم وفي صورة التوقّف يجوز للمظلوم حتى بأكثر ما يريد الظالم، فثلاً إذا أراد الظالم قلع عين المظلوم ولم يقدر المظلوم على دفعه إلاَّ بالقتل جاز، كما أنَّ المشرف على البيت والمطلع يدفع بالرمح وغيره كما في الرواية^(٢).

ويؤيّد ما ذكرنا آنفاً من كون الانتصار أعمّ من القصاص والأرش والحكومة والتعزير، الروايات الكثيرة الدالة على عدم القصاص بين الرجل والمرأة والعبيد والأحرار وبين الصبيان بعضهم مع بعض، وبعض الجروح مثل الجائفة والواضحة مع أن في الآية: ﴿والجروح قصاص﴾. ويظهر من الرواية عدم جواز الاشراف على بيت المشرف قصاصاً ومجازاة، حيث إن رسول الله ﷺ قال للمطلع:

«لو أعلم أنك تثبت لي لعمت حتى أبغضك»^(٣).

فإنّه ظاهر في عدم جواز التبخيس إن لم يثبت.

١- وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٣، ح ٤.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٩، باب ٢٥، ص ٤٩٨.

٣- وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٩، ح ٥.

وأما الثالث فالظاهر حصره في صورة عدم التمكن من التوصل إلى القاضي والحصول على قتله وإلّا لم يجوز، ويحتمل جوازه بدون الرجوع إلى الحاكم، ولكن لا يتعدّى عنه إلى المقام لاهميّة الذنب، ويدلّ عليه رواية هشام فقال عليه السلام:

«يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الامام»^(١).

ويمكن حملها على إذن الحاكم الاصل أي الامام عليه السلام. والذي لا ريب فيه ولا يمكن التفوّه بغيره أنّ هذه الأمور الاجتماعية لا بدّ أن يكون لها قيم حتى ينتظم الأمر وإلّا فيمكن أن يقتل إنسان آخر مستنداً إلى سبّه النبي صلى الله عليه وآله أو الولي عليه السلام أو ظلم آخر ولو مع حضور عدلين يشهدان بذلك؛ إذ فلسفة الحكومة الاسلامية ملاحظة شرائط الزمان والمكان لإجراء الحدود الإلهية، والسامع والشاهدان لا يقدران على تشخيص صحيح لهذه الشرائط فيلزم اختلال النظام كما في الرواية المعروفة الدالّة على عدم جواز قتل الزاني بزوجه إذا رآه الزوج عليها مستدلاً بقوله عليه السلام: «فاين الشهود الأربعة»^(٢).

فتحمل الروايات المختلفة في المقام وغيره على صورة عدم الابتلاء بالمحكمة وعدم الشهود وعدم خوف القتل أو على جواز القتل وإن ابتلى بالمحكمة وقتل بحكم القاضي وكونه شهيداً عند الله ومأجوراً ومثاباً.

فالحق صحّة الاستدلال بالآيتين وآية البقرة، إذ لا يحصل الانتصار إلّا بالرجوع إلى القاضي.

اعلم أنّ النظام الاسلامي مرجع للتظلمات فكل أحد يجوز بل يجب عليه الدفاع عن الاسلام والمسلمين إن خاف عليهما، وعن نفسه وعن ماله وعرضه إن

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٥٤، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤١٣، ح ١، باب ٤٥.

خاف عليها، ويجب على الحكومة الإسلامية حفظ الاسلام والمسلمين وآحادهم وأعراضهم وأموالهم من هجوم الكفار والمستعمرين والصوص والسراق بمن تنسبه لذلك وتأمره به من القوّات النظامية وغير النظامية، كما يجوز بل يجب عليها استخدام الناس لذلك إن لم تقدر على اتخاذ الإجراء لدفع الشرور والآفات، فإن لم تقدر الحكومة أو لم تكن حكومة إسلامية أو لم تعمل بوظيفتها وجب على آحاد المسلمين بعضهم مع بعض دفع العدو عن بلادهم وإلا فالكلّ معذّبون ومغضّبون لله تبارك وتعالى ولحمد ﷺ وللأئمة المعصومين سيّما مولانا الحجة روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

وكذا إذا هجم أحد على نفسه وماله أو عرضه يجوز له الدفاع بل يجب وإن أدّى إلى قتل المهاجم ولو لم يقصد إلّا ماله أو عرضه. وهذا ليس من باب الانتصار والانتقام لأنّه رفع الظلامة وجبرها، فثلاً إذا أتلّف أو سرق أحد مال الغير فإنّه يجبر ما أتلّف من مال بقوة الحكومة الإسلامية لعدم تمكّن المظلوم غالباً من الانتصار بنفسه ولكي لا يختل النظام. ولا فرق في هذه الجهة بين الحدود الإلهية والتعزيرات أعني حقّ الله تبارك وتعالى والحقوق الفردية أعني حقّ الناس، ففي كلّ منهما يجوز بل يجب على الحكومة إن كانت أو الاشخاص إن لم تكن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى الدفع عن وقوع المنكر والحمل على إيجاد المعروف ولو بتأسيس حكومة قادرة على ذلك من الفقهاء أمناء الرسل ثمّ حمايتهم لفرض إجراء الحدود والتعزيرات والانتصار والقصاص وأخذ الحقوق ووظيفة الأمر الحامل على إيجاد المعروف والنهي الحامل على الترك التوسّل بأية وسيلة ممكنة لإيجاد المعروف والانتها عن المنكر مراعيّاً الأدنى فالأدنى من غيظ القلب واكفهرار الوجه إلى القتل والحرق وهدم الترس وإن كان مؤمناً مراعيّاً في ذلك

الأهم فالأهم.

ولا يراعى في هذا الباب الماثلة فإن أراد المهاجم قطع اليد مثلاً ولم يمكن دفعه إلا بالقتل جاز بل وجب، وهذا غير باب الانتصار.

فعلى هذا ليست الآيات الثلاث - آية البقرة والشورى والنمل - واردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تجب مراعاة الماثلة بل هي واردة في باب الانتصار والمجازاة فتجب رعاية الماثلة والمناسبة، ولا يختص الانتصار والاعتداء والمعاقبة بالاقتصاص، خلافاً للسيد الخوئي رحمته الله حيث قال: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن...﴾^(١) قرينة على الاقتصاص لا مطلق المجازاة، لأنَّ عين هذا التعبير وارد في المجازاة الأخروية حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جِزَاءٌ سِئْتَهُمْ بِمِثْلِهَا﴾^(٢) وآية: ﴿مَنْ عَمِلَ سِئَةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا﴾^(٣)

وإن أبيت إلا كونه بمعنى الانتقام والمجازاة بالمثل فلا تدلّ الآية إلا على بعض موارد البحث ولا ضير فيه وإن لم يتم المطلوب بعدم القول الفصل.

ولعمري ما قلناه واضح لمثل الامام والسيد الخوئي رحمتهما الله من أنَّ القصاص والمجازاة بعد وقوع الظلم يشترط فيها إذن القاضي أو الوالي، ولا يجوز للمكلف إيقاعه بنفسه أو بغيره من أحبته وعشيرته إلا إذا لم يتمكن من الرجوع إلى القاضي أو استنقاذ الحق ولم يخف على نفسه أو ماله، وهذا كله جار في الدين والدفاع عن النفس والمال وساب النبي صلوات الله عليه والائمة عليهم السلام.

وكذا في القرض فإذا استدان أحد منه فليكتب وليشهد عليه كما في القرآن

١- سورة الشورى (٤٢)، الآية ٤٠.

٢- سورة يونس (١٠)، الآية ٢٧.

٣- سورة غافر (٤٠)، الآية ٤٠.

الكريم،^(١) وإلا كان مأثوماً. وإذا هجم عليه لصّ يريد نفسه أو ماله أو عرضه يجب عليه دفعه ولو بقتله مراعيّاً الأدنى فالأدنى، وإذا أحسّ من أحد سبّ الله تعالى ورسوله والأئمة يجب عليه دفعه حتى بأن يسدّفه بالثوب وغيره أو يقتله، وإذا أحسّ من أحد غيبة لمؤمن أو بهتانه يجب أن ينصره بأيّ نحو كان وإلاّ خذله الله كما يأتي إن شاء الله. وهذا غير ما إذا اغتابه أو بهته وهجم عليه وعلى ماله أو سبّ الله تبارك وتعالى أو النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أو استدانه ثم لم يؤدّه ظلماً أو جحداً فيجب عليه الرجوع إلى القاضي أو الوالي ولا يجوز الانتصار مع الغير حتى يجوز الغيبة للتوقّف ولا يمكن الوصول والقدرة على الانتصار إلاّ بنقل السوء للحاكم أو الوالي دائماً لا أحياناً.

فظهر ممّا ذكرنا لزوم الاقتصار في الانتصار وذكر السوء على القدر اللازم عند الحاكم أو غيره فإذا لم يكن الحاكم القادر موجوداً أو لم يكن له شاهد يشهد له عند الحاكم فيمكن القول بجواز الاستنصار من الغير وعرض الشكاية على من ينصره، ورعاية المماثلة والمناسبة بين الظلم والجزاء موكل إلى الحاكم عند الرجوع إليه وإلى نفسه ومن ينصره عند عدم التمكن من الانتصار بالحاكم، فافهم وتدبّر.

ويرد على الامام والسيد الخوئي مضافاً إلى ما أوردنا عليها قبلاً أنّه لو كان في الآيات إطلاق من جهة مباشرة الانتقام لا يستفاد منها جواز الغيبة وعرض الشكاية، لأنّ الإطلاق يقيد بأدلة الغيبة فينحصر الانتقام المجاز بصورة المباشرة لا بالحكم ولا بالغير، ومعلوم أنّه لا يتوقّف على جواز الغيبة وهذا مثل أن يقال: إنّهُ إذا قال المولى: هتّى لي الغداء يجوز للعبد سرقة الغداء لأنّ للكلام إطلاق من إمكان

التهيئة في البيت ومن السوق فافهم.

وبعبارة أخرى يتوقف الاستدلال بالمقدمية لغوية الكلام مثل أن يقول المولى: اصعد إلى السطح فإن كان الصعود على السطح يتوقف على مقدمة محرمة في بعض أقسامه لا كلها فيقيد الإطلاق فلا يجوز له الصعود إلى السطح في قسم يتوقف على مقدمة محرمة بل ينحصر الجواز بما إذا لم يتوقف على شيء أو توقف ولكن على مقدمة محللة ولعمري هذا واضح لا يخفى.

ويدلّ عليه آيتان إحداهما آية البقرة:

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(١)

وتقريب الاستدلال بها أن المظلوم الذي اعتدى عليه بظلم يجوز له مثل الاعتداء، وحيث إن المجازاة بالمثل من الأمور الاجتماعية الراجعة إلى الحكومة الإسلامية فلا يمكن له المجازاة بالمثل والقصاص إلا بالقضاء ولا يمكن له إلا بعرض الظلم للقاضي فتجوز له الغيبة.

الثانية آية:

﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾^(٢)

وتقريب الاستدلال بها كما مرّ في الآية الأولى، إلا أن المعاقبة أظهر في المجازاة ولو من غير جنس الظلم، فإذا لطم وجهه أو اغتابه فرجع إلى القاضي فحكم بالحبس أو تعزير آخر يناسب ويمثل اللطم أو الاغتياب صدقت المعاقبة، فحيث

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٤.

٢ - سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٦.

إنَّ هذه المعاقبة تتوقف على الرجوع إلى القاضي ولا يمكن إلا بالشكاية عنده وعرض ما ظلم فيه عليه فتجوز الغيبة للمظلوم لتوقّف استنقاذ حقّه عليه، فافهم. ويدلّ عليه الآية الشريفة:

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(١)

وتقريب الاستدلال بها عين ما مرّ في الآيتين إلّا أنّه يلزم التذكّر بأنّ القصاص أعمّ من النفس والأطراف بل المجازاة بغير جنس ما ظلم فيه، فتدبّر. فعلى هذا يجب الاختصار على ذكره عند الحاكم واللوازم العادية مثل مدعي العموم والمستنطق والمنشئ فلا يجوز تكراره إن كان ذكره مرّة أو مرّتين كافياً كما لا يخفى. ولا يجوز ذكره عند من لا يرجو زواله به، وكذا لا يجوز ذكره بعد الانتقام بحكم الحاكم.

هذا ولكن الأقوى جواز ذكره لغير الحاكم لا لجواز الانتقام بالغير من الاحبة والعشيرة وكون الغيبة مقدّمة له بل للآية الأولى أعني ﴿لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلّا من ظلم﴾^(٢) لاطلاقها صدرأً وذيلأً فإنّ الصدر يمنع عن الجهر بالسوء مطلقاً، والمراد من الجهر إفشاء السوء وإعلانه والصوت العالي ويدلّ عليه ذيل آية الاسراء حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾^(٣) فإنّ الجهر كما في المقاييس:

«إعلان الشيء وكشفه وعلوّه... يقال جهرت بالكلام أعلنت به ورجل جهير الصوت أي عالية ويقال جهرنا بني فلان أي صبحناهم

١- سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٩.

٢- سورة النساء (٤)، الآية ١٤٨.

٣- سورة الاسراء (١٧)، الآية ١١٠.

على غرة وهو من الباب أي آتيناهم صباحاً والصباح الجهر»^(١).
كما قال أن الخفت إسرار وكتمان فالخفت إسرار النطق وتحافت الرجلان،
قال الله تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) فالمراد من الآية قسم خاص من الغيبة وهو
إعلان السوء في الأندية والجرائد ونحوها لا كل ذكر السوء ولو عند أحد من الناس
فلا يدل الصدر على حرمة الغيبة ولو كان إخفاتاً.

نعم يمكن أن يقال: إنه لا فرق بين التنادي بالسوء أي ذكره عالياً وبين ذكره
لكل من يميز به ويسمع أو كتابته في الكتب والصحف ووسائل الاعلام المنتشرة
وبثه في المذياع والتلفاز، فيدل على حلية هذا النوع من ذكر السوء للمظلوم أي لا
يجب عليه الاقتصار على ذكره عند الحاكم وملازميه والقاضي وأعوانه، بل يجوز له
إعلانه والاختبار به بصوت عال يفشو بين الناس بسرعة وإن كان يحسن له العفو
عن أصل الانتقام أو عن الافشاء والاعلان وإن أخذ الانتقام منه.
والحاصل أن الظلم يوجد حقاً للمظلوم في الانتقام والافشاء كليهما ويجري
فيه التفكيك كما لا يخفى.

هذا كله من موارد الاستثناء حقيقة ولكن يوجد في بعض الكلمات موارد لا
يدل على استثنائها دليل خاص بل من باب التراحم، وضابطها تمامية الاطلاق
الكاشفة عن وجود الملاك مطلقاً في المستثنى والمستثنى منه، فإذا كان كذلك يجب
تقديم الأهم أو محتمل الأهمية أي أقوى الاحتمالين حسب قواعد باب التراحم فإذا
احتمل أهمية الغيبة مع فقدتها في المقابل تحرم الغيبة، وفي صورة التساوي تجوز
الغيبة، وفي صورة أهمية تنقيص المقابل أو احتمالها يقدم المقابل وتجوز الغيبة.

١- مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٨٧-٤٨٨.

٢- مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٠٢.

قال الشيخ: ويؤيد الحكم أمور:

الأول: أن في منع المظلوم من هذا الذي هو نوع من التشقي حرجاً عظيماً.^(١) وأورد عليه السيد الخوئي رحمته يمنع الصغرى والكبرى، أما الأولى فلأنه لا يتم في جميع الموارد قرب شخص يتحمل كثيراً من المصائب، وأما الثانية فإنه لا يجري فيما إذا كان رفع الحرج خلافاً للإمتثال كما في: «لا ضرر» وجواز غيبة الظالم خلاف للامتنان بالنسبة إليه كما قرر في محله.^(٢)

أقول: فيه أن تحتمل بعض الافراد أشد المصائب لا ينافية صدق الحرج نوعاً كما لا يخفى، وعلى فرض التنزل يلزم التفصيل بين الافراد، ويتم المطلوب بعدم القول بالفصل، وبالتالي يصبح حرمة الغيبة حرجياً ولو كان يتحمل المغتاب - بالكسر - ما لا يتحمّله الانسان الآخر، وثالثاً أن الضرر الوارد على الظالم من آثار ظلمه، فالغيبة بعنوان التشقي جبران لمقدار ظلمه ومن مقدمات دفع الظلامة، وهذا مثل أن يقال: لا ضرر لا يجري ولا يثبت الضمان أو المقابلة بالمثل، فإنه خلاف الامتنان، فافهم وتدبر.

وهذا مثل الخيار والأرض بقاعدة لا ضرر فإنه خلاف الامتنان للبائع مع أنه أثبت به حق الخيار في خيار الغبن والعيب، فراجع.

الثاني: أن في تشريع الجواز مظنة ردع للظالم وهي مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز لأن الاحكام تابعة للمصالح.^(٣)

وأورد عليه السيد الخوئي بأن المصلحة المظنونة لا تقاوم المفسدة المقطوعة،

١- المكاسب للشخ الانصاري، ص ٤٥.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٤.

٣- المكاسب، ج ٤، ص ٣٧.

على أنه ربما لا يرتدع الظالم باغتيابه بل قد لا يرتدع بما هو أعظم من الاغتيال، على أن لازم ذلك جواز غيبة غير المظلوم.^(١)

أقول: فيه أن الغيبة من مصاديق الزجر عن الظلم ورفع ظلامته، ولا يعتبر فيه العلم بكونه زاجراً بل يعتبر فيه أن لا يكون أشد من المقدار اللازم ومفسدة الغيبة متحققة إذا لم تكن مصداقاً للزجر والنهي ورفع الظلامة. وبعبارة أخرى: للمظلوم رفع ظلامته ولا يتحقق رفعها إلا بالغيبة والجهر بالسوء من القول ونحوه.

فالغيبة التي توجب رفع الظلامة مثل التي توجب دفع الظلامة جائزة، لأن الإنسان يجوز له السعي في رفع الظلامة كما أنه يجوز له السعي في دفع الظلامة ولا يعتبر فيها العلم بمحصول الدفاع والرفع، وأدلة الغيبة، وإن كانت شاملة لهذا المورد إلا أن مفسدة الغيبة الدافعة أو الرافعة منتفية أو معلومة، فليس في البين مفسدة حتى يقال بكونها مقطوعة، والمظنونة لا تقاوم المقطوعة.

ولا يضّر عدم ارتداع شخص ما بالغيبة احتمالاً لأن الظن بالارتداع كاف. نعم إن علم بعدم ارتداعه في مورد ليس فيه مصلحة نلتزم ببقائه على مفسدة الغيبة. وأما إشكال جواز الغيبة لغير المظلوم فغير وارد كما لا يخفى؛ لأنه إن قلنا بوجوب نصرة المظلوم على كل أحد أو جوازه من باب دليل خاص أو باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر فيجوز أو يجب، وأما إذا لم نقل بذلك فلا يجب بل لا يجوز إلا للمظلوم فحسب.

الثالث: رواية أبي البختری:

«ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن

بالفسق»^(١).

بتقريب أن نفي الاحترام عن الامام الجائر إنما هو لجوره فالظالم لا احترام له فتجوز غيبته كالمتجاهر.

وأورد عليه السيد الخوئي رحمته الله بأن المراد من الامام الجائر من تقصّ الخلافة بغير حق، فنفي حرمة لا يلزم نفي الاحترام عن كل ظالم، ويحتمل شموله لكل قائد يجور على الناس فيدخل فيه القاضي أو المفتي اللذان يحكمان بغير الحق. على أن الرواية المذكورة مروية عن النبي صلّى الله عليه وآله بسند آخر وهي تشتتل على توصيف الامام بالكذاب، على أن هذا الوجه لو دلّ على الجواز لم يختص بخصوص المظلوم، والسند ضعيف^(٢).

أقول: لا يرد عليه إلا ضعف السند بموسى بن اسماعيل فإنه مجهول، وأمّا الإشكال الأوّل فإن الجائر جئ به وصفاً للامام فلا يسري إلى غير الامام وإن سري في واقعة واحدة على شخص واحد كما هو واضح، فهذا أمير المؤمنين عليه السلام قد دعا على طالب العلم الذي يختال ويتكبر على غيره فقال: «فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه»^(٣) فلا يستفاد منه أنه قد دعا على كل مختال ومتكبر، ولا ترد عليه الاشكالات الأخر كما لا يخفى.

الرابع: قوله عليه السلام: «إن لصاحب الحق مقالا»^(٤).

قال السيد الخوئي رحمته الله:

١- بحار الانوار، ج ٧٥، ص ٢٥٣، ح ٣٢.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٤.

٣- أصول الكافي، ج ١، ص ٤٩، ح ٥.

٤- احياء العلوم، ج ٣، ص ١٣٢.

[وفيه أولاً أنه ضعيف السند، وثانياً أنه لا دليل إلا على ثبوت المقال في موارد ثبوت الحق الفعلي، وأما إحراز الصغرى فيحتاج إلى دليل آخر، ومعنى الحديث أن كل من ثبت له حق فعلي على أحد من الحقوق المالية والعرضية والبدنية وغيرها فله مقال في المطالبة به والمرافعة عليه، فلا تشمل المظلوم الذي أضيع حقه وفات بالظلم عليه، إذ ليس له حق فعلي حتى يكون له مقال في المطالبة به والمرافعة عليه. ويحتمل اختصاصه بالدين فقط فيكون مساوقاً لقوله ﷺ الضعيف بهارون بن موسى: «لي الواجد بالدين يعل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل».]^(١)

أقول: فيما أفاده نظر؛ فإن الدين أو حقاً آخر إذا أضيع لم يفت فإنه موجود وباق بقوته وله المطالبة والمرافعة عليه، وليس مثل العصيان فإن بالعصيان يسقط الأمر والنهي ويحتاج التضاد إلى دليل آخر بخلاف حق العقوبة والمواخظة والمجازاة سيما بالمثل فإنه يعد عين الحق كما في «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢) فإن تلف تبقى قيمته أو مثلها لصاحب المال على ذمة الآخذ.

نعم يرد على الاستدلال بالرواية لما نحن فيه أن الظاهر من المقال المطالبة والمرافعة أو المجازاة وليس نقل ما ظلم لكل أحد من المطالبة إلا أن يتوقف إحقاق الحق على غيبته، فافهم وتدبر.

ويظهر من رواية أبي هريرة أن رجلاً تقاضى النبي ﷺ ديناً كان له عليه فأغلظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٥.

٢- عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦ وسنن البيهقي، ج ٦، ص ٩٥.

«دعوه فَإِنَّ لصاحب الحقّ مقالاً وقال: اشتروا له سنّاً فاعطوها إياه فقالوا: إِنَّا لَا نجد سنّاً إِلَّا سنّاً هي أفضل من سنّه قال: فاشتروها فاعطوها إياه فَإِنَّ من خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

اللهم إِنْ أَنْ يَقَالَ: الغيبة نحو من التوسّل القولي إلى رفع الظلامة فيصدق في المقال، فافهم.

المورد الثالث نصح المستشير: قد عدّوا من مستثنيات الغيبة أموراً - في كونها استثناء من عمومات حرمة الغيبة تأمل واضح - قد أشار إليها الامام عليه السلام ^(٢) حينما استشكل على الشيخ عليه السلام إذ قال في موارد التراحم بأنّ الحكم تابع لاقوى المصلحتين، لأنّ لازم ذلك الالتزام بسقوط حكم المهم عن الفعلية وكون التارك للأهم والمهم كليهما معذوراً فَإِنَّه خلاف حكم العقل، فالصور في جواز الغيبة ثلاثة:

صور في جواز الغيبة:

الصورة الأولى:

ما كان الجواز فيه بالتخصيص مثل تظلم المظلوم، فَإِنَّهَا خرجت عن عمومات حرمة الغيبة بدليل خاص مثل آية الجهر بالسوء.

الصورة الثانية:

ما كان الجواز فيه بالتخصيص أي الخروج الموضوعي مثل جواز غيبة

١ - صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢١١، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢ - المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٨٩.

المتجاهر فيما تجاهر به لا فيما لم يتجاهر به، إذ الأخير عيب مستور فذكره غيبة محرمة إلا أن نقول بأن الغيبة ذكر عيوب من لم يرتكب ذنباً واحداً جهراً كما هو ظاهر. ومثل جواز ذكر العيوب الخلقية والخلقية التي لم تصل إلى حد الحرمة على ما اخترنا، فإن الغيبة عندنا ذكر ما ستره الله من الذنب لا كل عيب.

ففي هاتين الصورتين مفسدة الغيبة منتفية أصلاً أو مغلوبة، فلا حكم إنشائياً ولا فعلياً في البين كما هو واضح، فتعبير الشيخ رحمته بأن الحكم تابع لأقوى الملاكين فيها صحيح، وإن كان لا طريق إثباتياً لنا إلى كشف الملاكين اللذين أحدهما أقوى من الآخر؛ نعم وجودهما في جميع موارد الأحكام الخمسة محتمل، فإن الوجوب مثلاً إما لوجود مصلحة ملزمة خالية عن المفسدة أصلاً، وإما لوجود مصلحة أقوى من المفسدة الموجودة المعلومة، وكلاهما قائم بنفس العنوان مثل موارد النهي عن العبادة بعنوانها، فإن مصلحة العبادة موجودة مغلوبة، ومثل موارد اجتماع الأمر والنهي فإن المصلحة والمفسدة قائمتان بعنوانها الخاص وموجودتان في المعنويين مختلفتين أو متساويتين.

الصورة الثالثة:

ما إذا كان الجواز من باب التراحم وكانت المصلحة أهم أو محتملة الأهمية، فإن المصلحة أو المفسدة موجودتان بمحدّهما وعلّتان لحكمهما المناسب الحلية والحرمة، فإن أمكن إحراز المصلحة مثلاً برّدع الظالم أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير الغيبة الخالية عن المفسدة وإلا جازت الغيبة لأهمية المصلحة.

ففي هذه الصورة لا محلّ لتعبير الشيخ: إن الحكم تابع لأقوى الملاكين من الوجوب والحرمة؛ إذ الملاكان باقياں بمحدّهما والمحلّ محكوم بحكمهما، أعني الغيبة في

هذه الصورة محرّمة وحاملة لمفسدتها الخاصّة والمحللة وحاملة لمصلحتها الخاصّة، فحيث إنّّه لا سبيل للمكلّف إلى طرد الأول وإحراز الثاني مثل باب اجتماع الأمر والنهي بإتيان الصلاة في غير الدار المغصوبة واجتناب الغصب، فيراعى الأهم أو محتمل الأهمية، ففي صورة أهمية المصلحة تجوز له الغيبة وإن كانت ذات مفسدة غالبية أيضاً ومحكومة بحكمها أعني الحرمة الفعلية إلّا أنّه معذور بالنسبة إليها اللّهم إلّا أن يريد الشيخ رحمته بالحكم المنجز منه.

ثمرة البحث :

وتظهر الثمرة فيما إذا كان تركها ممكناً مثل ترك إنقاذ الولد والأخ فإنّ التارك معاقب على تركها مع أنّ فعلها جميعاً غير ممكن كما حقق في محله، فافهم وتدبّر. ومسألتنا هذه داخلة في الصورة الأخيرة فإنّ المدعى فيها أنّ لنا دليلين: عموم حرمة الغيبة الكاشفة بإطلاقها عن وجود مفسدة الغيبة في مادة الاجتماع، وعموم وجوب النصح للمستشير الكاشفة بإطلاقها عن وجود مصلحة ملزمة في مادة الاجتماع، وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، والأقوى تعارضهما في مادة الاجتماع فلا مفسدة ملزمة ولا مصلحة ملزمة.

وإن قلنا بشمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه فإن قدّم وجوب النصح تعيّن العمل به ولازمه جواز الغيبة، وإن انعكس الأمر لم تجز الغيبة، وإن فرض وجود المصلحة والمفسدة في مادة الاجتماع قدّم الأهم، فإن كانت المصلحة أهمّ يجوز الغيبة مع الابتلاء بمفسدتها مثل التارك للمهمّ في باب التراحم، فإنّ مصلحة المهمّ قد فاتت ولكنه معذور لوجود المانع عن التنجّز، بخلاف الأولين فإنّ المغتاب

عمل بوظيفته الشرعية من دون ابتلاء بالمفسدة، فافهم.

فتعبير الشيخ هنا كتعبير السيد الخوئي ليس بصحيح كما تقدم آنفاً، وهذا حال الكبرى وأما الصغرى فسياً في الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

البحث عن الثبوت والاثبات في الصور الثلاث :

بقي البحث عن الثبوت والاثبات في الصور الثلاث، فاعلم أنه على مسلك العدلية لا تخلو الاحكام الخمسة اقتضائها وغير الاقتضائي عن المصالح والمفاسد يحكم العقل بلزوم إحرازها والاجتناب عنها أو حسن إحرازها والاجتناب عنها، فالواجب يحتوي على مصلحة غالبية أو خالية في حدّ الالتزام العقلي والشرعي، فإذا كان العنوان الخاص كالصلاة - مثلاً - مشتملاً على مقدار مصلحة ملزمة يؤمر بها مطلقاً بدون أي فرق بين أفرادها. وأما إذا كان العنوان الخاص مثل الاقتصاد الخاص مشتملاً على مقدار من المصلحة الملزمة ومقدار من المفسدة الملزمة لا في حدّ المصلحة، فينجر ذلك المقدار من المفسدة بمقدار مساو من تلك المصلحة، فتبقى المصلحة غالبية ملزمة يتبعها الحكم، فإنّ الاحتكار والغلاء والغبن ونظائرها من المفاسد اللازمة لطبيعة الاقتصاد الحرّ ولكنّ ما يترتب عليه من المصالح أكثر من المفاسد بكثير.

وأما إذا كان العنوانان أحدهما مقتضى للمصلحة الملزمة والآخر مقتضى للمفسدة الملزمة فإنّ الوجوب يسري إلى جميع أفراد العنوان والحُرمة إلى جميع أفراد العنوان أيّما وجد، فإذا اجتمع العنوانان في مورد اجتمعت المصلحة والمفسدة الملزمتان فيه فيتبعها الحبّ والبغض وإنشاء الحكم الوجوبي والفعلية، فيتّصف

المورد بهما مثل الصلاة في الدار المغصوبة فإن أمكن إتيان الصلاة في مكان غيرها يجب الإتيان بها فيه وتجنب الغصب مطلقاً، وإن لم يمكن فإن كانت الصلاة أهم أتى بها في الدار المغصوبة ولا يتجنب الغصب لاعدم وجود مفسدة في هذا الفرد بل لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، فالصلاة في الدار المغصوبة واجبة ومحرمّة إلا أن الحرمة غير منجزة.

لا يقال: لم لا تجبر المفسدة بمساوئها من المصلحة فتبقى المصلحة الباقية الملزمة مقتضية للوجوب وتنتفي الحرمة أصلاً؟

لأننا نقول: لا وجه للانجبار، فإن المفسدة الموجودة معلولة لعنوان آخر غير العنوان المقتضي للمصلحة وهي قابلة للاجتناب، وإلا كان ارتكابها في ضمن المصلحة الملزمة جائزاً، وإن كانت المصلحة الباقية في حدّ يجب إحرازها، ولا فرق في هذا الفرض بين صورة توقّف الواجب على إتيان العنوان المحرّم مثل نصح المستشير، فإن النصح على الفرض يتوقّف على الغيبة ليس إلا؛ إذ الغيبة محرّمة بعنوانها الخاص ومفسدتها الخاصّة وواجبة بعنوان مقديمتها للنصح الواجب أي في الحقيقة بعنوان النصح وصورة عدم التوقّف مثل موارد اجتماع الأمر والنهي إلا أنّها يفترقان من حيث الاطاعة والعصيان، فإن في الأخير يمكن امتثالهما وفي الأول لا يمكن إلا امتثال أحدهما من الأمر والنهي.

وتظهر الثمرة في أنّه إذا ترك الغيبة والنصح جميعاً فقد ترك الأهمّ وعصى، وترك الغيبة لا يثاب عليه كما إذا ترك الصلاة في الدار المغصوبة في صورة الانحصار فقد ترك الأهمّ ولم يثب على ترك الغصب، فافهم وتأمل.

هذا في عالم الثبوت وأما عالم الإثبات فيستفاد من إطلاق أدلة العنوانين اللذين بينهما عموم وجه مثل الصلاة والغصب؛ إذ الإطلاق دالّ على وجود الحكم

والمصلحة والمفسدة في كل فرد من العنوانين فيجتمعان في مورد واحد مثل الصلاة في الدار المفصوبة، وحيث إنَّ هذا الاجتماع ممكن عقلاً فلا يتعارض الدليلان حتى تصل التوبة إلى الاخبار العلاجية أو أصالة الاباحة وغير ذلك من الأدلة اللفظية والأصول العملية. ولو لم نقل بإمكان اجتماع الحكمين وجواز اجتماع المفسدة والمصلحة الملتزمتان لما كان سبيل لكشفها لأنَّ الكاشف هو الحكم الفعلي لا غير. وكذا فيما كان مورداً واحداً كأن أحد العنوانين أقوى من الآخر ملاكاً، فيتَّصف المورد بالحكم الأقوى، فافهم وتدبّر.

وأما البحث في الصغرى فقد قال الشيخ الانصاري رحمته الله:

«فإنَّ النصيحة واجبة للمستشير فإنَّ خيانتَه قد تكون أقوى مفسدة من الوقوع في المغتاب، وكذلك النصح من غير استشارة، فإنَّ من أراد تزوج امرأة وأنت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من أجلها في الغيبة والفساد، فلا ريب أنَّ التنبيه على بعضها وإنَّ أوجب الواقعة فيها أولى من ترك نصح المؤمن مع ظهور عدَّة من الأخبار في وجوبه».^(١)

اقول: فيما أفاده مواضع للنظر لأنَّ النصح الواجب عبارة عن حفظ المؤمن عن الشرور الذي يتوقَّع أن يقع فيه ولو لم يكن عدم الحفظ من مصاديق الخيانة، فإنَّ الخيانة التي لا تصدق إلا على تضييع الحق والأمانة والحفظ والنصح أعم من ذلك، لأنَّه إذا اطلع أحد على حسن شراء دار الجار وربحه بواسطة جاره ولم يرشده إلى الشراء فقد ترك النصح ولا أقلَّ كنصيحة نفسه مع أنَّ بعض الروايات قالت:

«لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه»^(١) فهل يحتمل وجوب النصح على صورة الاستشارة وحصول حق للمستشير؟ فعدم إرشاده إلى صلاحه خيانة له دون ما إذا لم يستشره، فإن وجود حق النصح بدون الاستشارة أول الكلام، فوجوب النصح بهذا المعنى خلاف ضرورة الفقه والاسلام سيما إذا توقف على الفحص وصرف المال والوقت والغبية والبهتان أحياناً، فإنه في بعض المواضع خلاف النصح بالنسبة إلى المفتاب.

فالتحقيق أن النصح الواجب بمعنى عدم الخيانة، فإذا استشار أحد في تزويج امرأة ذات صفات قبيحة فيجب أن لا يخونه، وأما النصح بمعنى ذكر صفاتها القبيحة حتى ينزجر ويعزم على عدم التزويج فلا يجب بل لا يجوز، وقلما يتوقف عدم الخيانة على ذكر صفاتها القبيحة بخصوصها؛ إذ الناصح يقول له: إني إن كنت أريد التزويج لا أتزوجها وإن كان المستشير لا يقنع بهذا المقدار.

ففي مقاييس اللغة^(٢): النون والصاد والحاء أصل يدل على ملائمة بين شيئين وإصلاح لهما أصل ذلك الناصح: الخياط والناصح الخيط يخاط به ومنه النصح والنصيحة خلاف الغش وهو ناصح الجيب المثل إذا وصف بخلوص العمل والتوبة النصوح منه كأنها صحيحة ليس فيها خرق ولا ثلمة كما أن الخيانة تتعلق بالأمانة، ففي آية التوبة: ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) فإن المفروض عجز الناصح أن يجاهد في سبيل الله، فالمراد من نصحه لله وللرسول عدم الخيانة من تقليب الأمور وتضعيف جانب الرسول وجماعة المؤمنين.

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٩٥، ح ٢١٨١٧.

٢- مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٣٥.

٣- سورة التوبة (٩)، الآية ٩١.

الأخبار الموهمة لوجوب النصح:

وأما الأخبار الموهمة لوجوب النصح فعلى أربع طوائف:

الطائفة الأولى:

ما دلّ على حرمة خيانة المؤمن لأخيه مثل رواية أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغونه».^(١)

ومثلها الروايات الأخر ولكنها - كما أشرنا - لا تدلّ على وجوب النصح حتى مع الاستشارة فإنه إذا ردّ المستشار وقال: إنّي لا أقدر على أن أقول شيئاً إثباتاً ونفيّاً بدون أن يفتاب فلا شيء عليه.

الطائفة الثانية:

الأخبار الدالّة على وجوب النصح ابتداءً مثل قوله عليه السلام:

«يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة».^(٢)

أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

«انسك الناس نسكاً أنصحهم حباً».^(٣)

قال السيد الخنوني رحمته الله:

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٤٢، ح ٢.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٩٤، باب ١٣٥، وص ٥٩٥، باب ٣٦.

٣- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٦٢، ح ١.

«إنَّها وإن كانت كثيرة ومعتبرة ولكنَّها راجعة إلى الجهات الاخلاقية فتحمل على الاستحباب»^(١).

اقول: فيه أنَّ النصح كما ذكرنا هو عدم الخيانة ويؤيده ما ورد في بعض الروايات، وما في كتب اللغة، ففي المقائيس: «أنَّه بمعنى ملائمة بين شيئين وإصلاح لهما كأنَّه إيصال حقٍّ لشيءٍ إليه»^(٢)، وكما في مفردات الراغب^(٣) هو إمَّا الاخلاص وإمَّا الاحكام في مقابل الغش والخيانة، ولا يقال الغش والخيانة إلَّا إذا أُضيع حقٌّ وأمانة في السرِّ، فأما ترك إيصال خير إلى من لم يثبت له حقٌّ فليس بخيانة، وليس النصح خيراً بدون ثبوت حقٍّ فيه. وأمَّا مسألة الجهات الاخلاقية فلا نفهم جهة مانعيتها للوجوب؛ إذ المراد من الجهات الأخلاقية إذا كانت الملكات النفسانية التي تعتبر تحصيلها وإزالتها، فلا مانع من إيجابها أو تحريمها وإن كان المراد منها آثارها فكذلك وإن كان بينهما فرق من جهة العسر واليسر، فردَّها بعنوان الاستحباب فلا دليل عليه فتدبر.

نعم، وجوب المرتبتين حرجيٌّ وخلاف الضرورة كما اعترف به.

الطائفة الثالثة:

الأخبار الواردة في نصح المستشير؛ فالأولى قوله عليه السلام في رواية ابن عمر عن أبي عبدالله قال:

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٠.

٢- المقائيس، ج ٥، ص ٤٣٥.

٣- مفردات الراغب، ص ٤٩٤.

«من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه»^(١).
أو رواية النوفلي:

«من استشاره أخوه المؤمن فلم يحضه النصيحة سلبه الله لبه»^(٢).
قال السيد الخنوي:

«إنها ضعيفة أولاً وغير دالة على الحرمة للتوعيد فيها بالعقوبة
الدنيوية فلا تدل على أزيد من الاستحباب، على أنه غير وجوب
النصح فإنه يجوز إرجاعه إلى غيره»^(٣).
أقول: لا أدري كيف جعل التوعيد بالعقوبة الدنيوية دليلاً على الاستحباب
مع أنه سبأها العقوبة.
نعم إن أخبر بأن العمل أثره الطبيعي هذا يمكن جعله إرشاداً، فلا تغفل.

الطائفة الرابعة:

الأخبار الآمرة بإعانة المؤمن، قال السيد الخنوي رحمه الله:
«إنها أخلاقية فلا تجب»^(٤).

أقول: فيه ما تقدم وقال: «حاصل ما تقدم أنه لا دليل على وجوب النصح
لعنوانه الأولي مطلقاً إلا إذا كان تركه موجباً لتلف النفس وهتك العرض وذهاب
المال الخطير فإنه يجب حينئذ لأهمية الأمور المذكورة».

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٢٧، ح ٢.

٢- مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٦، ح ١.

٣- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٠.

٤- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥١.

فانقدح بذلك كله:

أولاً: أنه لا دليل على وجوب النصح مطلقاً حتى في الموارد الأخيرة كما أشرنا إليه مراراً، وعلى فرض الوجوب لا إطلاق لها لموارد استلزام هتك أو غيبة لمؤمن آخر. وعلى فرض الإطلاق لا يتوقف النصح على الغيبة في مقام الاستشارة ولا ابتداءً، وعلى فرض التوقف لا دليل على أهمية النصح، فتأمل.

ثانياً: الاستفتاء إذا توقف على ذكر الظالم بالخصوص بأن يقول للمفتي: ظلمي في حقّ فكيف طريقي في الخلاص؟

والفرق بين هذه الصورة وصورة تظلم المظلوم أن الغيبة هنا مخصوصة بذكر الظلم عند المفتي ليعلم طريق الخلاص وهناك أعم منه ومن غيره سواء أكان قصده الانتصار أم لا، والظاهر عدم اختصاص المسألة بالظالم فإنه قد يتوقف الاستفتاء على ذكر المرتكب بالخصوص مثل أن يقول: فلان المسؤول قد أخذ شيئاً من بعض المراجعين، فهل يجوز له؟ وأما إذا لم يتوقف على ذكره بالخصوص فقد تقدّم أنه ليس بغيبة.

والذي تقتضيه القاعدة أن تعلم الأحكام الشرعية التي تكون مورداً للابتلاء واجب، فإذا توقف ذلك على ترك واجب أو ارتكاب محرم فإن العمل حينئذ يكون طبق أهمّ الأمرين، فإن كان ترك التعلم ينجز إلى اضمحلال الدين كما قيل فإنه يجوز الغيبة، كذا قال السيد الخوئي.^(١)

اقول: فيه أن المورد المذكور نادر جداً فلا يستلزم تركه الاضمحلال مضافاً إلى أنه يجب على المكلف تعلم الأحكام الكلية قبل ذلك.

نعم إن كان المغتاب - بالفتح - غير ظالم للمغتاب - بالكسر - ويتوقف

استنقاذ حقه عليها فلا بأس بها في هذه الصورة أو مطلقاً، فافهم وتدبر.
وأما الروايات التي استدلت بها لجواز ذلك فروايتان:

الاستدلال بروايتين في جواز الغيبة عند الاستفتاء وردّها:

الأولى: ما جاء في شكاية هند زوج أبي سفيان إلى الرسول ﷺ حيث قالت:

«إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ لَهَا: خُذِي لَكَ

وَلَوْلَكَ مَا يَكْفِيكَ»^(١)

أقول: فيه أنها ضعيفة سنداً أولاً، وثانياً أنها من تظلم المظلوم إلى الحاكم فلا ربط لها بالمسألة فإنها أجنبية عن تظلم المظلوم، ولعل وجه التخصيص بالظالم لاستنادهم إلى هذه الرواية، فلا وجه لما أورد عليه بأنها قضية شخصية، لاحتمال أن عدم الردع إنما هو لفسق أبي سفيان ونفاقه أو لمعرفيته بالبخل حتى قيل: إنه كان يضرب به المثل في البخل، وذلك لأن تظلم المظلوم جائز قطعاً عند النبي ﷺ لأنه إما من قبيل التظلم إلى القاضي لرفع الظلامة أو للاستفتاء لكونه جائزاً بطريق أولى. فالرواية من أدلة جواز التظلم إلى القاضي إما للتظلم وإما للاستفتاء، فلا دلالة فيها بالنسبة إلى الغيبة عند الاستفتاء في غير الظلم كما هو واضح. كأنها قالت: بأنه رجل ممسك فلم يردعها النبي فإن ذكر الامساك لو خلى وطبعه ليس بحرام، فافهم.

الثانية: صحيحة ابن سنان المشتملة على ذكر الرجل أمه بأنها لا تدفع يد

لامس.^(١) ولم يردعه رسول الله ﷺ، فتدلّ على جواز الغيبة عند الاستفتاء.
قال الخنوي رحمه الله:

«فيه أولاً: أنّه لم يظهر كون المرأة معروفة عند النبي ﷺ فليس بغيبة، وثانياً أنّها قضية شخصية، فلعلّها كانت متجاهرة بالزنا كما هو الظاهر من قول ابنها، وعلى هذا فلا مجال لاستصحاب عدم التجاهر كما صنعه المصنف لأنّه مثبت».^(٢)

والحاصل أنّ للاستفتاء صورتين لا ثالث لهما؛ فإمّا أن يتوقّف على ذكر مسلم خاصّ بالسوء ولو لاحتمال مدخليته في الجواب، وإمّا أن يقطع بعدم التوقّف وإمكان الاستفتاء وتعلّم الجواب، فعلى الأول تجوز الغيبة لحكم العقل والنقل بوجوب الفحص عن حكم نفسه ولو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم على المفتي ردعه عن الغيبة إن كان السائل عالماً بالحرمة وإرشاده إلى عدم التوقّف إن كان متعذراً به. وكذا إذا لم يكن عالماً بالحرمة.

المورد الرابع من مستثنيات الغيبة: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله لكونها إحساناً في حقّه ومصادقاً للنهي عن المنكر.

وأورد عليه السيد الخنوي^(٣) بأنّ الدليل أخفى من المدعى ولا يجوز الاحسان بالأمر المحرّم، وبأنّ الثاني غير جائز لانصراف أدلّة النهي عن المنكر عن هذه الصورة كما تقدّم إلّا أن يكون المنكر مطلوباً من كلّ أحد.

أقول: يرد على الاشكال أنّه لا يرد إلّا على عدم اعتبار قصد الانتقاص في

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤١٤، ح ١.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٢.

٣- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٣.

الغيبة وإلا فلا يصدق عليه الغيبة أو لا يحرم وإن صدق عليه الغيبة، وأما إذا قلنا بعدم اعتباره في الحرمة فحينئذ يعتبر من يغتاب بقصد ردع المنكر محسناً وما على المحسنين من سبيل، وهذا مثل مؤاكلة اليتامى وتصرف الولي في المال المولى عليه بقصد حفظ ماله للتوقف عليه، وكون ذكره بالسوء بقصد ردعه أمراً محرماً أوّل الكلام.

والنقض بالمال المغصوب والمسروق غير صحيح، لأنه إن كان المال للمنصور والمحسن والشك فلا يشك أحد في جواز حفظه بمال نفسه وإن لم يكن له مال وكان لغيره فلا يجوز لأنه إحسان في حقّه وظلم في حقّ صاحبه، ولا يلزم اليقين بارتداعه لأنّ احتمال ارتداعه يجعل المغتاب - بالكسر - محسناً في حقّه. فالمراد من القصد نيّة المغتاب - بالكسر - مع احتمال ارتداعه فليس له المدعى عاماً.

وأما الوجه الثاني فليس ذكره بالسوء بقصد الارتداع منكراً حتى يكون مصداقاً للمنكر وعلى فرض كونه منكراً وغيبته محرمة يتبع الحكم أهمية المنكر الذي يتوقع رفعه.

المورد الخامس من المستثنيات: تجوز غيبة المبتدع في الدين كما في رواية داود بن سرحان^(١) والرواية الأخرى:

«ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع...»^(٢)

المورد السادس: جواز جرح الشهود وقد اتفق الأصحاب على جواز جرحهم وإظهار فسقهم، وأولى بالجواز جرح الرواة الضعفاء والشهادة بالقتل

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٥، ح ٥.

والزنا والسرقة لإقامة الحدّ عليهم، بل وجوبها لتوقّف إقامة القسط والدين والروايات الآمرة بالشهادة كلّ ذلك لمطلوبية إحقاق الحقّ والدين وهو يتوقّف على جواز الغيبة، فتدبرّ.

جواز الاغتياب لردع المقول فيه عن المنكر؛

من المستثنيات جواز الاغتياب لردع المقول فيه عن المنكر؛ قاله الشيخ الانصاري رحمته الله ومنها قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله فإنّه أولى من ستر المنكر عليه، فهو في الحقيقة إحسان في حقّه مضافاً إلى عموم أدلّة النهي عن المنكر.^(١)

وأورد عليه السيد الخوئي بأنّ الأول أخصّ من المدعى، إذ ربّما لا يرتدع المقول فيه عن فعل المنكر، وبأنّ الغيبة محرّمة على المغتاب - بالكسر - ولا يجوز الإحسان بالأمر المحرم، فإنّه ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) وهل يتوهّم أحد جواز الإحسان بالمال المغصوب والمسروق إلّا إذا كان أعمى البصيرة كبعض المنحرفين عن الصراط المستقيم، ودعوى رضى المقبول فيه حينئذ بالغيبة جزافية، فإنّها مضافاً إلى ما بعدها أنّ رضاه لا يرفع الحرمة التكليفية، وقال: وأمّا الوجه الثاني ففيه أنّه لا يجوز ردع المنكر بالمنكر لانصراف أدلّته عن ذلك وإلّا لجاز ردع الزناة بالزنا بأعراضهم وردع السراق بسرقة أموالهم.

نعم قد ثبت جواز دفع المنكر بالمنكر في موارد خاصّة كما يتّضح ذلك لمن

١- المكاسب، ج ٤، ص ٤٩.

٢- سورة المائدة (٥)، الآية ٢٧.

يلاحظ أبواب النهي عن المنكر وأبواب الحدود، وقد تقدّم في البحث عن حرمة السبّ جواز شتم المبتدع والوقعة فيه والبهتان عليه بل وجوبها كما يظهر من الروايات المتقدمة في المبحث المذكور.

هذا كله فيما إذا لم يكن ردع ذلك المنكر مطلوباً من كلّ أحد وإلاّ وجب رده على كلّ من أطلع عليه بأيّ نحو اتفق كمن تصدّى لقتل النفوس المصونة وهتك الأعراض المحترمة وأخذ الأموال الخطيرة فإنّ منعه واجب بما هو أعظم من الغيبة فضلاً عنها، لأنّ حفظ الأمور المذكورة أهمّ في نظر الشارع من تارك الغيبة ونحوها، وقد تقدّمت الإشارة إلى حكم مزاحمة ترك الغيبة بما هو أهمّ منها.^(١)

وقد سبق الشهيد الثاني الشيخ رحمته في عدّه هذا القسم من المستثنيات وقال:

«الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى منهج الصلاح ومرجع الأمر في هذا إلى القصد الصحيح، فإن لم يكن ذلك هو المقصود كان حراماً».^(٢)

وتحقيق الحقّ في المسألة يتوقف على مقدّمات لعلّها تنفعك في كثير من الموارد المشابهة للمقام، فاغتنم.

مقدّمات في تحقيق الحقّ في المسألة:

المقدمة الأولى:

إن هذا البحث لا يختصّ بالغيبة ويجري في سائر الموارد، فإنّه يمكن التوصل

١ - مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٣

٢ - محاسبة النفس (كشف الرية)، ص ٣٣.

إلى ردع فاعل المنكر عنه بالبهتان والتعير في وجهه قاصداً ارتداعه إذا حصلت النوبة إلى واحد منها أو جميعها.

فإذا توقّف ردعه على أن يباهته بهتان أو يعيره في وجهه يجوز بل يجب، ولو كان أشدّ إيذاءً له، فهل فرّق بين الفاعل للمنكر وغيره إذا توقّف ارتداع الغير بغيبة زيد أو لا؟

وهل لكلّ أحد هذا التوصل أم فرّق بين الحاكم الاسلامي وسائر أولياء الشخص وسائر أفراد الأئمة؟

وهل يكون الحقّ في الجواب مبتنياً على أنّ المبنى هو الاحسان وأنّه لا سبيل عليه أو النهي عن المنكر؟

فعلى الأول يجوز إذا كان المقتاب - بالفتح - فاعلاً للمنكر دون الغير وعلى الثاني لا يفرّق بين الصورتين في الجواز وعدمه.

المقدمة الثانية:

هل يعتبر قصد الانتقاص في مفهوم الغيبة أو حرمتها أو لا؟ فإن قلنا بالأوّل انتفت الحرمة أصلاً بقصد الردع عن المنكر، فلا محل للبحث عن الجواز هنا، وأمّا إذا لم نقل باعتباره وقلنا بأنّ ذكر السوء يلازم الانتقاص فهي غيبة محرّمة، وإن لم يكن قصد الانتقاص في البين فيأتي البحث.

المقدمة الثالثة:

هل يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد عنوانها المأمور به أو يكفي كون القول أو الفعل مستلزماً لحمله على الفعل أو انتهائه عن المنكر ولو لم يقصد عنوانها؟ لا دليل على الاعتبار، ويظهر بمراجعة أدلّتها.

فهنا مسائل وصور:

الأولى: غيبة الفاعل للمنكر بقصد ردعه، واستدل الشيخ على جوازه بأدلة:
الأول: أنها إحسان في حقّه^(١)، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام:

«شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا فأما التائبون فإن الله يقول: ﴿ما على

المحسنين من سبيل﴾^(٢) فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

ففي السبيل عن كل محسن أي من يحسن عملاً، فأى فعل أحسن من الدعاء
إلى الله وترك المعصية.

الثاني:

﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من

المسلمين﴾^(٤)

الثالث: وكذا الآيات المختلفة الدالة على حسن الإصلاح منها قوله تعالى:

﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾^(٥)

فإن المسلمين كانوا يحذرون اليتامى خوفاً من أن يأكلوا أموال اليتامى فقال

الله تبارك وتعالى:

﴿وإن تغالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾^(٦)

وقال مولانا الصادق عليه السلام:

١- المكاسب، ج ٤، ص ٤٩.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ٥.

٣- بحار الأنوار، ج ٦، ص ٧٥.

٤- سورة فصلت (٤١)، الآية ٣٣.

٥- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٠.

٦- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٠.

«كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلّا... رجل أصلح بين اثنين»^(١).

و أيضاً:

«لا كذب على مصلح»^(٢) و «المصلح ليس بكذاب»^(٣)

والمصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٤).

ورواية محمد بن يعقوب عن حمدان بن إسحاق قال:

«كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقبل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطّهُ فبطّيته

فمات فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك قال: فكتبت إلى أبي الحسن

صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما

التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت»^(٥).

فتحصّل أنّ الآيات والروايات دلّت على حسن الاصلاح والاحسان بلا إشكال، وإنّما الاشكال في أنّ العنوانين حسنان ولو كان مستلزماً للاضرار ولو بالغير وفي أيّة مرتبة كانت أم يخصّ بما إذا لم يستلزم الاضرار لا بالغير ولا بالشخص أم يدور مدار الاهم، فإذا كان حفظ مال يساوي مائة دينار متوقفاً على صرف مائة وخمسين ديناراً فلا يعدّ هذا الحفظ إحساناً بالنسبة إلى صاحب المال بخلاف ما إذا كان الحفظ متوقفاً على صرف دينارين، فإنّه يعدّ إحساناً ومصلحة قطعاً.

١- وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٥٧٩، ح ٥.

٢- وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٥٧٩، ح ٧.

٣- وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٥٧٨، ح ٣.

٤- وسائل الشيعة، ج ١٣، ح ١٦٤، ح ٢.

٥- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٢، ح ١.

وكذا ما إذا كانا متساويين فإنه لا يعد إحساناً ولا مصلحة ولا مفسدة فيتخير.

ويحتمل عدم الجواز لحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه، ويترتب عليه فروع كثيرة في أبواب الفقه، فإذا توقّف حفظ عرض إنسان مسلم على صرف مقدار مال منه ولم يكن من يبذله من سلطان وغيره تبرعاً يصرفه على صاحبه ويأخذ منه. ولا فرق في ذلك بين الضرر الأخروي والديني إلا من جهة وجود الرضا الفعلي في الضرر المادّي غالباً دون الضرر المعنوي.

وعلى هذا لولي أمر المسلمين أخذ الخمس والزكاة من الممتنع أو تقاصّ الدائن من المال الممتنع. ولا يعتبر رضا المالك ولا يعتبر الرضا الفعلي قطعاً بل يكفي رضاه إذا التفت، كما في قضية خرق السفينة - من قبل الخضر عليه السلام - وتغيب الصادق عليه السلام لزرارة حفظاً له من كيد الاعداء، بل لا يضرّ كراهته إذا أطلع على الأمر، فالمقام يتوقّف على عدم ارتداع الفاعل للمنكر إلا بالغيبة وما فوقها حتى تكون غيبة لردعه عن المنكر في حقّه إحساناً إن كان المنكر الذي يأتي به أو أتى به مما يوجب حزاة في الدنيا وعقوبة في الآخرة فإنّ ممن يرضى به بعدم علم فهو وليس من المؤمن بالآخرة ببعيد فضلاً عن أن تكون جزافية، وإن كان ممن لا يرضى به كما يتصوّر في كثير من الاشخاص ولو المؤمنين منهم فلا بأس إلا أن يقال باعتبار إذن ولي أمر المسلمين.

ويكون الفرق بين صورة لزوم الإذن وعدمه ولا يضرّ كون الغيبة محرمة فإنّ حرمتها ليست بذاتية وكذا ما في النهج قال علي عليه السلام:

«سب بسبّ أو عفو عن ذنب»^(١).

بل هي من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض فلا مانع من دفع العقوبة عن الفاعل للمنكر بها لكونه إحساناً في حقّه، ويدلّ عليه أن رضاه يرفع ذنب المغتاب. ولا ينافيه ما في بعض الروايات من أنّه ليس للمؤمن التعرض لما لا يطيق^(١)، ولأن يذل نفسه، ولأن يهدر عرضه أو نفسه أو ماله قال أبو عبدالله عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوُضَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ»^(٢).

إذ الرضا القبلي والبعدي لا مانع منه قطعاً. فما أورد عليه السيد الخوئي رحمه الله بأنّه لا يجوز الاحسان بالمحرم^(٣) يرد عليه أمران:

الايرادان الواردان على كلام السيد الخوئي رحمه الله:

الأول: أنّ المحرّم إذا كان حقّاً لمن يحسن إليه فلا مانع من التوصل به إليه كما تدلّ صحيحة عبدالله بن سنان، فإنّ تقييد الأم محرم على الابن وغيره ومناف للبرّ بها ومع ذلك أمر رسول الله ﷺ الرجل وجعله برّاً بوالدته، وهي مفق بها في لقطة الحيوان ونحوه. وكذا رواية علاج الابن وقتله بالعمل حيث قال الامام عليه السلام: «إِنَّمَا التَّمَسُّتِ الدَّوَاءَ».

الثاني: أنّ المحرم وإن كانت من حقوق الله تبارك وتعالى ولكنته مقدّمة للواجب الأهم يجوز ارتكابه كما في رواية في باب الحدود واعترف به في ذيل

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ٣.

٣- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٣.

كلامه: سأل عمر امرأة فجرت أنها كيف فجرت قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتهما فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناوي وذهب لساني فلما بلغ منّي أتيته فسقاني ووقع عليّ فقال له علي عليه السلام: «هذه التي قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾»^(١)

فإذا توقّف ردع المنكر الأهم على غيبته يجوز قطعاً من باب الأهم والمهم ولا يلزم أن يكون المنكر من قبيل قتل النفس واللواط وأمثاله بل يكفي أن يكون أهم من الغيبة، فافهم وتأمل.

وينبغي التنبيه على أن مفروض المسألة هو ما إذا كانت الغيبة موجبة لارتداد المقتاب عن المنكر وأما إذا كانت موجبة لارتداد غيره فهل تجوز حينئذ؟ الظاهر لا، لأنّ الاحسان إلى فاعل المنكر يعارض الاساءة إلى الغير وتفويت حقّ منه نظير الاحسان بالمغصوب والمسروق من أحد إلى غيره. نعم إذا كان المنكر بحيث يكون ردعه مطلوباً من كل أحد بأيّة كيفية أطلع، فإذا كان المنكر قتل نفس محترمة أو تلف مال كثير بحيث يكون حرجاً على صاحبه ويندفع بغيبة القاصد لها لا مانع منه.

وأما الدليل على جواز غيبة الفاعل للمنكر أنها مشمولة لأدلة النهي عن المنكر فقد أورد عليه السيد الخوئي رحمته الله بأنّه لا يجوز ردع المنكر بالمنكر لانصراف أدلته عن ذلك إلا في بعض الموارد.^(٢)

أقول: فيه ما تقدّم في الدليل الأول؛ إذ النهي عن المنكر واجب بأخفّ ما يمكن

١- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٨٤، ح ٧.

٢- مصابح الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٣.

فإن حصل بوجه مكفهر لم يجز بأشد منه ضرباً كان أم غيبة وإن كانت الغيبة أشد من بعض مراتب الضرر؛ حيث إن الإنسان قد يرضى بالضرب ولا يرضى بالغيبة ونحوها، فإذا توقّف على الغيبة يجوز الدفع بها قطعاً إلا أن يقال باعتبار إذن ولي أمر المسلمين. هذا إذا كانت المقدّمة من حقوق الناس، وأمّا إذا كانت من حقوق الله فالأقوى مراعاة الأهمّ منها، فإذا كان المسلم مبتلى بالزنا ونحوه وتوقّف ارتداعه عنه على ارتكاب حلق اللحية - مثلاً - فلا إشكال في الجواز بل الوجوب، وكما إذا توقّف ارتداعه عن المنكر على غيبة زيد أعني غير الفاعل، فلا يبعد أن يقال بجوازها كما لا يخفى وجهه، كما إذا توقّف ارتداع زيد عن الزنا - مثلاً - على غيبة عمرو جازت غيبته لأن الزنا أشدّ مفسدة من الغيبة، فافهم وتدبّر.

ويمكن أن يكون سبب المبدع وبهته ولعنه لردع الناس عنه وحذر الناس منه وعدم البدعة من الناس من هذا القبيل، لأن البدعة ووضعها أشدّ من الغيبة والبهت عليه، فغيبة المبدع توجب ردع غيره عن المنكر، فافهم وتدبّر.

المورد السابع - قصد حسم مائة الفساد عن الناس:

كاغتيال المبدع في الدين الذي يخاف إضلاله للناس وقوده إياهم إلى الطريقة الباطلة، ويدلّ عليه ما عن الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة

منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقفة وباهتوهم كيلا يطعموا في

الفساد في الاسلام ويعذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم

بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات»^(١).

والرواية الأخرى:

«ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع».^(١)

ولكنها تختصان بالبدعة ولا يجريان إلا في مثلها فعنوان الباب على إطلاقه مشكل إلا أن يقال إن الفساد عبارة عما يوجب هتك الدين وضعفه.

المورد الثامن - جرح الشهود والشهادة على الغير:

بالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر ونحوها بل وجوبها بالكتاب والسنة المتبعة ومنها جرح الرواة الضعفاء كل ذلك يتوقف إقامة القسط والعدل عليه سيما في حقوق الناس.

اعلم أن الفساد عبارة عن صيرورة الشيء إلى حالة لا يترتب عليه ما خلق لأجله، ففساد الحيوان عبارة عن موته أو عدم قدرته على السير فيما يقصد منه الركوب، وفساد النبات عبارة عن عدم قابليته للأكل، وفساد الانسان عبارة عن كفره وشركه وخروجه عما يطلب منه، فارتكابه اللواط والزنا إبطال للنظفة وإفساد لها، فيخرج الانسان الزاني أو اللاتط عما خلق لأجله من إتيانه حرته ابتغاء للولد، فقتل النفس المحترمة وإهلاك الحرث وإفساد النسل وكذا إضلال الناس عن الحق والتوحيد والاسلام يسمى إفساد الناس، وكذا اعتياد الناس على المواد المخدرة بحيث يصيرون كلاً على الغير، وأما إفساد الأرض فجعلها بحيث لا ينبت عليها شيئاً ولا تصلح لإسكان الناس وإدامة حياتهم وإمكان الضرب فيها لا ابتغاء فضل الله ولا أمن فيها لعبادتهم ربهم.

والمفسد من يكون مادة للفساد في الشيء، فلا يصدق على من ارتكب الزنا أو اللواط أو شرب الخمر مرة أو مرتين بل على من تكون طبيعته منحرفة ميالة إلى المنكرات، وكذا لا يصدق المفسد في الأرض إلا على من كان يسلب الأمن عن

الأرض ويدعو الناس إلى الفحشاء والمنكر ويقتل الناس ويهلك الأموال ويخرب البيوت: ﴿إِنَّ الْعُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذَنَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(١) فأثمّة الكفر ودعاة الناس إلى الكفر والزندقة هم المفسدون في الأرض. فعلوم أنّه لا يقاس المفسد في الشيء بالمفسد في الأرض، ولكلّ منها عقوبته، فالمفسدون في الأرض محكوم عليهم بالقتل والنفي، والمفسد في النبات محكوم عليه بالضمان ونحوه.

أقول: ليست الموارد المذكورة في الوجوب والجواز وكيفية البيان على حدّ سواء، ويمكن أن يقسم الأمر بكيفية أخرى فنقول: تارة تقام الشهادة على حقوق الناس أو تجرح الشهود التي شهدت على حقّ مؤمن أو له، وأخرى تقام الشهادة على حقّ الله مثل القذف والزنا والسرقة ونحوها، وثالثة يشهد على فسق الرجل الراوي لحديث يثبت به حكم شرعي إلزامي، وشيء آخر من أمور الدين يقوى به الدين أو يضعف، أمّا الأوّل فلا ينبغي الشك في وجوب الشهادة استشهد أم لا، وذلك لأنّ إقامة القسط والعدل يتوقّف على ذلك ولأنّه إذا لم يجب تضييع حقوق المؤمنين، ويجب جرح الشهود وإلاّ أمكن أن يغتصب حقّ منهم وتقام الشهادة من أمثاله الاراذل والأوباش.

ويؤيّد به بل يدلّ عليه آية التداين حيث قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢)

بتقريب أنّ تحمل الشهادة من أوّل الأمر واجب كفائي يتعيّن بدعوة الدائن وأداء الشهادة من المحتمل بدعوة القاضي أو من له الشهادة واجب. وكذا آية المائدة وآية

١- سورة الممل (٢٧)، الآية ٣٤.

٢- البقرة (٢)، الآية ٢٨٢.

الطلاق وآية النساء وآية الدين في السفر حيث قال:

﴿ولا تكتموا الشهادة﴾^(١)

وآية المعارج^(٢) وحديث رسول الله ﷺ^(٣) وفي رواية:

«إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فإنما الشاهد يبطل الحق ويعق الحق والشاهد يوجب الحق والشاهد يعطى وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله»^(٤)

المورد التاسع - جواز الاغتياب لدفع الضرر عن المغتاب - بالفتح -:

وقال الخنوي رحمه الله:

«فإن حفظها أهم في الشريعة المقدسة من ستر ما فيه من العيوب بل

لو اطلع عليها المقول فيه لرضى بالاغتياب طوعاً»^(٥)

وقد حمل الشيخ الروايات الواردة في الكشفي في تعقيب زرارة على هذا ولكنها ليس بغيبة بل الظاهر منها أن قدح الامام عليه السلام يدل على رفعة شأنه لا على

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٣.

٢- سورة المعارج (٧٠)، الآية ٣٣.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٧، ح ٢.

٤- وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٠، ح ١.

٥- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٥.

وجود عيب ديني فيه ذكره الامام لحفظه حتى يكون من هذا الباب.

اقول: أما أصل المسألة فلأن الاغتيال لدفع الضرر عنه ولو مالياً إحسان إليه إن توقّف عليه حقّ الناس وقلنا بكونه يراعي أهمّها وربّما يمكن أن يترتّب على الغيبة من الضرر المادّي أكثر بمراتب من الضرر الذي يراد أن يدفع عنه، فما يترأى منه التعليل بأهميّة القتل أو الهتك وأخذ أمواله أخصّ من المدعى كما تقدّم منه، ودعوى رضاه لو اطلع عليه جزافية كما تقدّم منه أيضاً، ولا يحلّ رفع الهتك عنه بالحرام وربّما تكون الغيبة أشدّ كراهة منه، بل كان عليه ضرر مالي تكون الغيبة أشدّ منه.

وأما ما أورد على الروايات فعجيب منه، لأنّه وإن كانت الغيبة متوقّفة على وجود عيب ديني في زرارة ولم يكن فيه ذلك ولكنه كان من الصادق المصدّق عليه السلام غيبته للعلم بعدم كذبه، فهو بحسب الظاهر غيبة وإلّا لم يكن يدفع عنه ضرراً قطعاً إن فهم المستمعون أنّه بهتان عليه، وعلى فرض كونه بهتاناً عليه تدلّ الروايات على جواز الغيبة بطريق أولى وكان رضاه لو سمع بذلك أوضح كما لا يخفى، فلا دلالة في الروايات على علوّ شأنه كما هو ظاهر.



المقام الثامن عشر:

في كفارة الغيبة

كفارة الغيبة أي ما يوجب ستر الذنب، وعفو الله تبارك وتعالى عن المغتاب
-بالكسر- وقد ذهب الفقهاء إلى أقوال سبعة ذكرها السيّد الخوئي رحمته:

الأوّل: الاستحلال من المغتاب -بالفتح-.

الثاني: الاستغفار له.

الثالث: الأمرين معاً.

الرابع: أحدهما على سبيل التخيير.

الخامس: التفصيل بين وصول الغيبة إلى المغتاب، فكفارتها الاستحلال منه
وبين عدم وصولها إليه، فكفارتها الاستغفار له فقط.

السادس: التفصيل بين إمكان الاستحلال منه وبين عدمه لموت أو بعد مكان
أو كون الاعتذار موجباً لاثارة الفتنة والإهانة، فعلى الأوّل يجب الاستحلال منه
وعلى الثاني يجب الاستغفار له.

السابع: عدم وجوب شيء منها في جميع الصور بل الواجب على المغتاب
- بالكسر - الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه.^(١)

وذكر السيّد الامام الحميني رحمته الله احتمالات في المقام، قال:

«يحتمل بحسب التصور أن يكون الاستحلال والاستغفار الواردان في بعض الروايات واجبين نفسيين حتى الأوّل منها، فالمقصود بالاستحلال إرغام نفسه وبلاستغفار طلب غفرانه من الله مجازاة عن الغيبة ويحتمل أن يكون شرطاً لصحة التوبة لتحليل المغتاب أو سبباً لتكفير الغيبة بدون التوبة والاستغفار أو سبباً لتحليل المغتاب فيكون التحليل مطلوباً نفسياً أو مكفراً للسيئة أو شرطاً لصحة التوبة. ويحتمل في التحليل أن يكون من قبيل غفران الذنب لإسقاط الحق ويحتمل أن يكون من قبيل إسقاطه ويحتمل فيها التفصيل بينها مثل أن يكون الاستحلال واجباً نفسياً دون الاستغفار وبالعكس أو تفصيلاً بين الإمكان أو عدمه أو الوصول وعدمه إلى غير ذلك».^(٢)

وهذه الاحتمالات لا وقع لها في المسألة ولا جدوى في البحث عنها وذكرها، مثل الاحتمال في كون الأمرين واجباً نفسياً أو شرطياً لصحة التوبة، بمعنى شرطية الاستحلال لصحتها لا كونه مقدّمة لتحليل المغتاب أو غير ذلك من الاحتمالات؛ إذ ظاهر اعتبار الاستحلال طريقته لتحليل المغتاب مثل وجوب السؤال للتعلم بل للعمل، واحتمال النفسية والشرطية لصحة التوبة بعيد.

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣١.

٢- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٣١٥.

وقبل الخوض في الأدلة الخاصة في وجوبها وفي اسنادها وفي دلالتها والجمع بينها نقول: لا شك في وجوب التوبة ورفع العقوبة بها على المغتاب - بالكسر - عقلاً وشرعاً والشك في حصولها بالاستغفار لذنبه ولو مع عدم الاستحلال أو الاستغفار للمغتاب - بالفتح - مجرى الاشتغال والاحتياط، فيجب عقلاً الجمع بين الاستغفار لنفسه والاستحلال منه والاستغفار له حتى يعلم بقبول التوبة أو تحققها.

ولكن يمكن أن يقال - كما عن الامام عليه السلام -: إن التوبة تستحق بالندم على الذنب هنا مثل غيره من الموارد وإطلاقات أدلة التوبة يجعل المغتاب النادم كمن لا ذنب له، والتقييد يحتاج إلى دليل، ومع تمامية إطلاقات التوبة لا يبقى مجال لحكم العقل بالاحتياط، والتقييد بما في نهج البلاغة^(١) بالمعاني الستة للاستغفار لا يكفي أولاً؛ إذ الظاهر منها كون بعضها شرطاً لصحة التوبة وبعضها شرطاً للكمال والعلم بحصول الغفران. وثانياً لا يفيد هذا في المقام شيئاً لأن الاستحلال من المغتاب - بالفتح - والاستغفار له ليس منها ولا دليل على كونها من حقوق المغتاب - بالفتح - حتى يجب الخروج عنها.

وبعبارة أخرى: فإنه وإن كان مقتضى الأصل على بعض الاحتمالات الاشتغال مثل الشك في إسقاط حق الله تبارك وتعالى على العبد، ولكن مقتضى أدلة التوبة وإطلاقها تقتضي تكفير السيئة بالتوبة أو مع الاستغفار لنفسه من غير مدخلية شيء آخر.

نعم الظاهر اعتبار عدم حق الناس عليه ومع الشك في كون الغيبة من حق الناس يجري استصحاب عدم تعلق حق عليه من غير أن يكون مثبتاً، وليس التمسك بالعام تمسكاً به في الشبهة المصداقية؛ إذ الاستصحاب يخرج عن الشك

ويجعله كالمعلوم، فموضوع المطلقات التوبة مع عدم الحق المالي والعرضي.^(١)
 أقول: فيه أولاً: سلمنا أن الندم على الذنب توبة مكفرة ولكن قد يظن
 الانسان أنه ندم ويتخيل أنه نادم مع أنه يجدد الذنب كما في الرواية:
 «والعقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ».^(٢)

وثانياً: أن روايات التوبة قد قيّدت في المظالم بينه وبين الناس برد المظلمة،
 كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله فأما الظلم الذي بينه
 وبين الله فإذا تاب غفر له».^(٣)

والاغتيا ب مظلمة بلا إشكال ولا يرتفع إفشاء المستور من الذنب إلا
 بالتكذيب وستره على الناس غيبة كانت أو بهتاناً، فإن البهتان أيضاً اغتيا ب
 والروايات الفارقة بينها بصدد كون البهتان أشد.
 دفع ما يتوهم من أن الغيبة صدق ولا يكون ولا يمكن أن يكون الصدق
 حراماً، وما قاله الخوئي رحمته الله من أن التكذيب كذب وهو محرم آخر^(٤) ليس بوارد؛ إذ
 قبح الكذب اعتباراً يختلف بالوجوه والاعتبار وإلماً يتصور نصرة المغتاب
 - بالفتح - إلا بالتكذيب وهو يعلم أنه حق صحيح.

وهنا روايات أخرى قد دلت على هذا وإن كان يمكن أن يتوهم أنها مختصة

١- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٣١٦.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ٨.

٣- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ٣.

٤- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٦٢.

بالمظالم المالية وهو كما ترى، مثل رواية عبيد الله الطويل^(١) كما قيدت برواية هشام بن الحكم وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ففيها عدم قبول توبة من ابتدع ديناً ثم أخبر الناس بأنها بدعة ولم يقبل الناس منه فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء:

«قل لفلان: وعزّتي لو دعوتني حتى تتقطع أوصالك ما استجبت لك حتى تردّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه»^(٢)

فإن الرواية وإن كانت مختصة بالمبتدع ولكنها تشمل ما إذا صار المغتاب سبباً لإضلال الناس وخروجهم عن الدين بذكر سوء على عالم ديني، فافهم وتأمل. نعم إذا لم يكن التكذيب ومات الذين أفشى عندهم سر المغتاب ولم يمكن الوصول إليهم يجوز الاقتصار على الاستحلال منه والاستغفار له عملاً بما دلّ على أن الله تبارك وتعالى يغفر كلّ ذنب تخصيصاً له بما إذا أمكن جبران المظلمة. وقد أشكل على الاستدلال السيد الخوئي رحمته الله جواباً عن استصحاب بقاء حقّ المغتاب - بالفتح - مع عدم الاستحلال منه أو الاستغفار له بأنّ الأدلة الدالة على تحريم الغيبة لا تدلّ على ثبوت حقّ المغتاب حتى نشكّ في سقوطه وعدمه. وأيّد المناقشة بضرورة عدم وجوب الاعتذار من المريض أو عيادته بعد البرء والسلامة قضاء لحقه الثابت بالمرض فقال:

«أقول: لاشتغالها على حقوق لا قائل بوجوب أدائها كميادة المريض وحضور الميت وقضاء الحاجة وغيرها. ولم يتوهم أحد ولا يتوهم أن من لم يعمل بالحقوق المذكورة في هذه الرواية وغيرها من الروايات

١ - وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٤٢، ح ٣.

٢ - وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١.

المتواترة الواردة في حقوق الاخوان وجب عليه أن يستحل من ذي الحق مع التمكن، ومن وليه مع عدمه، نظير الحقوق المالية، وإنما هي حقوق أخلاقية ينبغي للانسان أن يراعيها ويواظب عليها لكونها مقومة لاجتماعهم - إلى أن قال - : وعليه فالمراد من القضاء بموجبها يوم القيامة هو ما ذكره المصنف من أن المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن لا العقاب عليها»^(١).

فيه أن مفهوم الظلم مساوق لثبوت حق للمظلوم قابل للاسقاط وللبقاء بدون المسقط، والأمثلة التي ذكرها حقوق مستحبة فأداؤها مستحب وقضاؤها مستحب في صورة الإمكان، والاعتذار منه مستحب بخلاف الحقوق الواجبة. فالتفسير الذي نقله عن الشيخ في ذيل الحديث لا يوافق صدر الحديث حيث قال رسول الله ﷺ :

«للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو»^(٢).

إذ ظاهره بقاء الحق مع عدم الأداء في وقته إلا أن يعفو عنه في الدنيا والآخرة، ولعل الاستغفار له سيما بعد موته علامة عفوه وتحليله ورضاه، فإن الحق إن كان من الأمور الواجبة فعدم البراءة منه يوجب العقوبة من الله تبارك وتعالى، وإن لم يكن منها بل كانت مستحبة أخلاقية فعدم البراءة منها وقضاء الله تبارك وتعالى له يوجب حرمان المضيع من الثواب الذي أعدّه الله عز وجل لمن راقب حقوق المؤمنين وغيرها من الحقوق الانسانية.

ويمكن أن يستدل على عدم كفاية التوبة والاستغفار لنفسه بدون

١ - مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣١-٣٣٢.

٢ - وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٥٠، ح ٢٤.

الاستحلال من المغتاب أو الاستغفار له بالعلم بتقييد أدلة التوبة والاستغفار بما إذا لم يكن عليه حقّ الناس من مال أو عرض.

كما تدلّ عليه الروايات الصحيحة العامة مثل رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم

الذي لا يغفره الله فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم الرجل نفسه فيما

بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد». ^(١)

فالاعتيا ب والبهتان من القسم الثالث إمّا بالقول بشمول المداينة للمال والعرض كليهما لفظاً أو لظاهر الحصر في الاقسام الثلاثة مع أنّ الدين العرضي لا يمكن أن يدخل في القسمين الأولين، ففهوم الصدر والأولين يشمل الدين العرضي وحكمه معلوم يفهم من حكم الأولين أي لا ينفر حتى يرد مظلمته أو يعفو صاحب الحقّ عنه.

وموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفارة له». ^(٢)

فإنّها بمفهومها تدلّ على لزوم الاستحلال والعفو ورد المظلمة سواء كانت في المال أو في العرض عند عدم الفوت، وأما مع التمكن منها فلا يكفي الاستغفار له أو يجب أن ينضم إليه الاستحلال.

وصحيحة الحرث بن المغيرة قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله، لا يخونه

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٤٢، ح ١.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ٥.

ولا يخذعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يفتابه»^(١).

فإنّها تدلّ على كون عدم الاغتيا ب من حقوق الأخوة كما في الآية^(٢) فإنّ فيها جعل اغتيا ب المؤمن من قبيل أكل لحم ميتة أخيه.

ورواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ: الاجلال له في غيبته، والودّ له في صدره، والمواساة له في ماله، وأنّ يحرم غيبته، وأنّ يعودوه في مرضه، وأنّ يشيّع جنازته، وأنّ لا يقول فيه بعد موته إلّا خيراً»^(٣).

ورواية الكراجكي^(٤) فإنّها تدلّ على أنّ ترك غيبة المؤمن من الحقوق الواجبة التي لا يغفر لصاحبها إلّا بعد الاداء أو العفو، وكونه في سياق بعض المستحبات لا يضرّ فإنّها في مورد المستحب يقضي أو ينفي عنه مستحباً وفي مورد الواجب يعفيه عنه وجوباً وإلّا لا يسقط كما هو واضح لا يخفى.

وفي المسألة طوائف ثلاث من الروايات:

الأولى: ما دلّت على لزوم الاستغفار له.

الثانية: ما دلّت على لزوم الاستحلال منه أو رضاه منه.

الثالث: التفصيل بين صورة التمكن من الاستحلال بدون إهانة وإيذاء وتحقير فيستحل منه، وبين صورة عدم التمكن منه فيستغفر له، والظاهر من بعضها عدم

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٧، ح ٣.

٢- سورة المجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٤٦، ح ١٣.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٥٠، ح ٢٤.

الاحتياج إلى الاستغفار لنفسه، بل مجرد الاستحلال والرضا يكفي في غفران ذنب المغتاب، فقتضى الجمع العرفي حمل الطائفتين الأوليين على الثالث، فإليك بعض الطوائف الثلاث:

١ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في وصيته له قال:

«يا أبا ذر إياك والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنى قلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها»^(١).

٢ - رواية الكراجكي وقد مرّت وفيه:

«لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو»^(٢).

٣ - قال ﷺ:

«من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة إلا أن يغفر له صاحبه»^(٣).

٤ - ما حكاه عن عطاء من أنه سئل عن التوبة عن الغيبة؟ قال: «تمشي إلى صاحبك وتقول: كذبت فيما قلت وظلمت وأسأت، فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت، وهذا هو الأصح»^(٤).

٥ - ما عن عائشة أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة، فقال النبي ﷺ:

١ - وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٥٩٨، ح ٩.

٢ - وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٥٥٠، ح ٢٤.

٣ - مستدرک الوسائل ج ٩، ص ١٢٢، ح ١٠٤٢٢، ط آل البيت.

٤ - المحجة البيضاء، ج ٥، ص ٢٧٣، باب بيان كفارة الغيبة.

«اغبتها»^(١)

٦- عن جابر وأبي سعيد قالوا:

«قال رسول الله ﷺ: إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنى، إن الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»^(٢).

٧- القطب الراوندي في لبّ اللباب قال ﷺ:

«عقوبة الغيبة أشد من عقوبة الزنى قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لأن صاحب الزنى يتوب فيغفر الله له ولا تغفر الغيبة إلا أن يعمله صاحبه»^(٣).

٨- دعائم الاسلام عن أبي عبدالله أنه قال في حديث:

«فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك، والانفصال من كل ما كان منه إليه»^(٤).

٩- وفي العلل عن أسباط بن محمد يرفعه إلى النبي ﷺ قال:

«الغيبة أشد من الزنى، فقليل يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: إن صاحب الزنى يتوب فيتوب الله عليه، وأما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يعمله»^(٥).

١٠- النبوي المحكي في كشف الريبة:

١- المحجة البيضاء، ج ٥، ص ٢٥٦، باب معنى الغيبة وحدها.

٢- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١١٨، ح ١٠٤٠٩، ط آل البيت.

٣- مستدرک الوسائل ج ٩، ص ١٣٠، ح ١٠٤٥٦.

٤- مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١٣٦٤١، ط آل البيت.

٥- وسائل الشجرة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ١٨.

«من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فيزيد على سيئاته»^(١)

١١ - الدعاء التاسع والثلاثون من الصحيفة السجادية وفيه:

«اللهم وأيما عبد من عبيدك أدركه مني درك، أو مسه من ناحيتي أدنى، أو لحقه بي أو بسببي ظلم ففتّه بعقه أو سبقته بمظلمته، فصل على محمد وآله وأرضه عني من وجدك وأوفه حقه من عندك»^(٢)

١٢ - دعاء يوم الإثنين من ملحقات الصحيفة السجادية وفيه:

«وأسألك في مظالم عبادك عندي فأَيما عبد من عبيدك أو أمة من إماءك كانت له قبلي مظلمة ظلمتها إياه في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو في أهله وولده أو غيبة اغتلبته بها أو تعامل عليه بميل أو هوى أو انفة أو حمية أو رياء أو عصبية غائباً كان أو شاهداً حيّاً كان أو ميتاً فقصرت يدي وضاق وسعي عن ردها إليه والتحلل منه فأسألك يا من يحلّك الحاجات وهي مستجيبة لمشيئته ومسرعة إلى إرادته أن تصلي على محمد وآل محمد وأن ترضيه عني بما شئت»^(٣)

ولا يخفى اعتبارها سنداً ودلالة وإن أشكل عليها السيّدان الامام الخميني والحنوي رحمهما بإشكالات كثيرة لا تخلو من ضعف شديد وتعسف كبير مضافاً إلى تهافت بينهما سيما في كلمات الأول منها.

١ - البحار، ج ٧٥، ص ١٢٤٣ وكشف الربهة ص ٧٢.

٢ - الصحيفة السجادية، فض الإسلام، ص ٢٥٥.

٣ - دعاء الامام السجّاد في يوم الإثنين.

واعلم أنّ السيد الخوئي قال باعتبار سند الصحيفة السجادية ولكن ضعفها السيد الامام عليه السلام وقال:

«حتى في الصحيفة المباركة السجادية فإنّ في سندها ضعفاً، وعلو مضمونها وفصاحتها وبلاغتها وان توجب نحو وثوق على صدورها، لكن لا توجب في جميع فقراتها واحدة بعد واحدة حتى تكون حجة يستدل بها في الفقه وتلقّى أصحابنا إياها بالقبول كتلقّهم نهج البلاغة به لو ثبت في الفقه أيضاً إنّما هو على نحو الاجمال وهو غير ثابت في جميع الفقرات»^(١).

اقول: والانصاف ضعف قياس الصحيفة على نهج البلاغة؛ إذ للصحيفة سند صحيح ذكر في مقدّمة الصحيفة الكاملة السجّادية فارجع إليها، وهل الدعاء التاسع والثلاثون خال عن الفصاحة والبلاغة وعلو المضمون حتى لا يكون موجباً للوثوق بصدوره عنه عليه السلام؟!

مضافاً إلى أنّها وإن لم تصل إلى هذه الدرجة من الاعتبار تفيد للتأييد وتقوية المستفيضة من الاخبار.

وقال السيد الخوئي عليه السلام في مقام عدم اعتبار سائر الروايات وإن اعترف بكونها مستفيضة:

«وأما الاستفاضة فهي لا تنافي عدم الاعتبار، فإنّ الخبر المستفيض قسم من الاخبار الآحاد كما حقّق في محله، ولذا يجعلونه في مقابل المتواتر»^(٢).

١- المكاسب المعرّمة للامام الخميني (قدس سره)، ج ١، ص ٣٢٠.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٦.

واعترف السيد الامام عليه السلام بالعلم أو الوثوق والاطمئنان بصدور بعض الروايات وإن أشكل فيه أيضاً بأنها جميعاً ترجع إلى عدد معدود، فلا توجب الوثوق بالصدور فضلاً عن العلم به... ومضافاً إلى أن مضامين الروايات مختلفة وجوباً واستحباً، ومعه لا علم بتكليف الزامي»^(١).

اقول: العجب كل العجب من السيد الخوئي عليه السلام أنه استدلّ على عدم اعتبار المستفيضة أي الكثير روايتها بكونها قسماً من الأخبار الآحاد ومقابلاً للمتواتر؛ إذ لا يوجب الأمران عدم اعتبارها؛ فإنه إن كان المراد من الأخبار الآحاد ما كان ناقله عدلاً واحداً أو ثقة لا تكون المستفيضة من أقسامها، لأنّ ضم آلاف من الاخبار التي يكون ناقلوها مجاهيل أو ضعافاً لا يوجب كون المضمون الواحد مروباً من العدول والثقات بل ولا عدل واحد ولا ثقة واحدة، وإن كان المراد منها ما رواه الضعفاء والمجاهيل فهي حق ولكن ليس منها في عدم الاعتبار، لأنّ القرائن الداخلية والخارجية موجبة لاعتبار خبر غير الثقة، فكثرة الرواة مع اعتبارات مختلفة موجب لاعتبارها جزماً، وأما مقابلتها للمتواتر فلأنّ المتواتر ما يمتنع تواطؤ ناقله على الكذب، فالعلم الحاصل منه قويّ دون المستفيضة، على أنه لا يعتبر حصول العلم أو الاطمئنان بصدور الرواية.

فيكفي حصول الظن النوعي في حدّ ما يحصل من خبر الثقة أو العدل كما اخترنا ذلك في الشياخ؛ فإنّهم قيّدوه بإفادته العلم ونحن ألقينا القيد واكتفينا بكونه مفيداً للوثوق بالمضمون المنقول، وليس الدليل المعبر منحصراً بخبر العدل والمتواتر، بل المعيار الوثوق النوعي بالصدور من كون ناقله ثقة أو غيره إذا كانت القرائن قائمة على ذلك، فافهم.

ومن هنا يتضح فساد قول الامام عليه السلام:

«فإنَّ الظنَّ النوعي في حدِّ الظنِّ الحاصل من خبر الثقة كاف جزماً وهو موجود هنا بل يمكن أن يقال بحصول العلم أو الاطمئنان فإنَّ ما شككه فيه من الوجوه ضعيفة؛ أولها رجوع جميعها إلى عدد محدود. وثانيها احتمال أخذ بعض المرسلات من بعض. ثالثها اختلاف مضامين الروايات وجوباً واستحباباً فلا تكليف إلزامياً»^(١).

إذ الأول ممنوع، فأنه يصل عدد مستقل منها إلى تسعة وهو عدد كثير تحصل به الاستفاضة، وصرف احتمال أخذ بعض المرسلات من بعض لا يضر بحصول الاستفاضة، مع أنَّ تلقِّي ناقل الرسالة وأخذها من بعض آخر يوجب تأييد الرسالة سيما مع حذف الوساطة ويأتي هذا الاحتمال في رواية القطب الراوندي^(٢) والعلل^(٣) فقط لاحتمال اعتماد الراوندي والصدوق عليهما السلام على رواية المجالس عن أبي ذر رضي الله عنه. ويستفاد من تعبير القطب الراوندي أنه اعتمد على الرسالة؛ إذ أسقط الوساطة ونقل عن النبي صلى الله عليه وآله وأنت ترى أنَّ مضامين الروايات وعبارات المرسلات مختلفة، ويبعد جداً كون رسالة المستدرك مع عبارته الخاصة متحدة مع رسالة سنن البيهقي والنبوي المحكي في كشف الريبة.

وأما حديث اختلاف مضامينها من حيث الوجوب والاستحباب فعجيب منه عليه السلام إذ احتمال الاستحباب يأتي على زعمه في دعاء الصحيفة والكراجكي وهو لا يضر، لأنَّه ليس ظاهرهما، بل لأنَّ ما قال الامام عليه السلام في الدعاء فعل، وهو أعم

١- المصدر السابق.

٢- مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٣٠، ح ١٠٤٥٦، ط آل البيت.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠١، ح ١٨.

من الاستحباب.

هذا كله إذا أريد من الأخبار أخبار وجوب التحلل. أما إذا انضمت إليها روايات الاستغفار وغيرها العامة، فإن عددها يكون كثيراً ولكن مضامينها متحدة مع تعدد في عبارتها. فكيف يقول هذا وهو اعترف بأن لجميعها جمعاً مقبولاً عرفياً وتعارضها في المسقط؛ إذ لازم ذلك تعدد مضامينها. فكيف يحتمل أخذ بعض الرسائل بعضها من بعض؟ ومع الجمع بينها واستقرارها على مضمون واحد يتعدّد بكثير، فيقطع بصدور جميعها أو يوثق لأن كل واحد من الاصناف الثلاثة يتأيد بغيره. فالانصاف عدم الاشكال في اعتبار اسنادها جميعاً.

وأما ما أفاد السيد الخوئي رحمته في مقام الدفاع عن الشيخ بأنه وإن قال بأن الاخبار مستفيضة ولكن لا تنافي عدم اعتبارها ^(١) ضعيف، فإن الشيخ - بعد ما أفاد بأن الانصاف أن الاخبار الواردة في هذا الباب كلها غير نقية السند - صرح في خاتمة البحث بأن عدم كونه حقاً وعدم وجوب الاستبراء منه لا يخلو من قوة وإن كان الاحتياط في خلافه، بل لا يخلو عن قرب من جهة كثرة الاخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها، فترى أن الشيخ رحمته صرح باعتبار سند بعضها منفرداً وباعتبار مجموعها منضمة لاستفاضتها وكثرتها، فقد عرفت أن اعتبار سند وجوب الاستبراء والتحلل ثابت من جهتين.

وأما الدلالة فاعلم أن روايات الاستحلال كلها تامة الدلالة وليس بينها ما كان ظاهراً في الاستحباب، كما أفاد السيد الامام رحمته، بل أنها كلها دالة على وجوب الاستحلال حتى دعاء الصحيفة الكاملة (٣٩) وإن قال السيد الخوئي رحمته بأن فعل المعصوم وإن كان حجة كسائر الأمارات المعبرة إلا أنه مجمل لا يدل على

الوجوب. وما اشكل عليها السيد الامام عليه السلام من أنه يجب تأويل الفقرة المبدوة بقوله: «اللهم وأتباعك من عبيدك أدركه مني درك أو مشه...» وحملها على ترك الأولى ونحوه، وإلا فظاهرها مخالف لأصول المذهب، وحملها على التلقين بغيره أو على الشرطية مع عدم تحقق تاليفها بعيد ولا أقل من تساوي احتمال ذلك واحتمال إرادة الحقوق الغير اللازمة، مع أن طلب إرضائه من الله تعالى لا يدل على لزومه، مضافاً إلى عدم دلالتها على أن كل مظلمة لابد فيها من الاسترضاء.

فإن غاية ما تدل عليه أن في الأذى والظلم ما يكون من قبيل الحقوق ويحتاج إلى الاسترضاء لا أن كل مظلمة كذلك، فقوله: «أتباعك أدركه مني درك» ظاهر في الضمانات المالية، وقوله: «أو مشه من ناحيتي اذى» أعم مما يوجب القصاص وغيره، وقوله: «أو لعقه بي أو بسببي ظلم» أعم من الجميع، فحينئذ قوله: «دفته بعقه أو سبقتة بمظلمة» لا يدل على أن كل ذلك موجب لثبوت حق عليه بل يدل على أن ما فاتته بحقه أي ما هو موجب لثبوت حق كالضمانات يحتاج إلى الاسترضاء لا أن كل أذى ومظلمة تحتاج إليه، وعلى هذا سقط احتمال دلالة سائر الفقرات عليه أيضاً.

ومن بعض ما ذكر يظهر الكلام في دعاء يوم الإثنين. نعم لا يأتي فيه الاحتمال الأخير لذكر خصوص الغيبة فيه لكن احتمال الحق اللازم فيه أبعد بل غير صحيح لذكر بعض ما لا يكون كذلك جزماً فيه.^(١)

أقول: لا يختص إشكال مخالفة أصول المذهب بهذه الفقرة من الدعاء بل يجري في جميع الادعية الواردة من المعصومين عليهم السلام فتحمل هذه على ما حملت غيرها، ولا يمكن رد علمها إلى أهله وطردها جميعاً، وأحسن المحامل عندي لزوم

الاستغفار منها.

ثم أعلم أن السيد الامام عليه السلام قال في آخر البحث:

«وكيف كان لا دليل معتمد على وجوب الاستحلال أو الاستغفار للمفتاب فإن ماله دلالة قاصرة سنداً وغالبها قاصرة سنداً ودلالة، وبعض ما هو معتمد كرواية السكوني قد عرفت حالها مع احتمال أن يكون الاستغفار المذكور هو الاستغفار لنفسه عن ذنبه وإن كان المظنون أن يكون الاستغفار لصاحبه كما أشرنا إليه، لكنّه ظنّ خارجي لا حجّة فيه (تأمل)».^(١)

والانصاف ضعف ما ذكره (رضوان الله تعالى عليه) إذ مجموع الروايات وأدعية سيدنا ومولانا الامام السجاد عليه السلام وبعضها كدعاء الصحيفة معتبرة منظّمة ومنفردة، ومتطابقة دلالة على كون الاغتيا ب ظلم وتضييع حقّ يجب أدائه وردّه إلى المفتاب وإرضائه ولا يحصل رضاه إلّا بجبران ظلمه إيّاه وتكذيب ما قاله عند السامع وليس له الرضا بدون الجبران إلّا مع عجز المفتاب - بالكسر - عنه؛ إذ عدم الغيبة ولو كان حقّاً له ولصاحب الحقّ إسقاطه إلّا أنّ العرض وهتكه ليس بيد المؤمن، فإنّ الصادق عليه السلام قال في رواية أبي بصير:

«إنّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شيء إلّا إبطال نفسه».^(٢)

ويدلّ على كون مظلمة الغيبة حقّاً للمفتاب - بالفتح - ويجب ردّه إليه عند التمكن - الآية الشريفة ^(٣) حيث جعلت الغيبة أكلاً للحم أخيه ميتاً، ودعاء يوم

١ - المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٢ - وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ٣.

٣ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

الإثنين من ملحقاتها، والرواية التي قسّمت المظالم إلى ثلاثة ثالثها المداينة بين العباد.^(١) ولزوم أداء كلّ حقٍّ أعمّ من المالي والعرضي إلى صاحبه، فإنّ في دعاء الصحيفة سأل الامام عليه السلام ربّه الجليل أن يرضيه عنه من وجده ويوفّي للمظلوم حقّه من عنده وأن يرضيه عنه بما شاء.

وفي رواية دعاءم الاسلام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث:

«فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك

والانفصال من كلّ ما كان منه إليه».^(٢)

فإنّ الانفصال لا يصدق إلّا بجبران حقّه، بل جميع روايات الاستحلال بل الاستغفار تدلّ على ثبوت حقٍّ للمغتتاب لا يسقط إلّا برضاه والتحلّل وردّه إليه، غاية الأمر أنّ ردّ العرض حيث تلف وسقط على الأرض لا يمكن حقيقة، بل ردّه بتكذيب نفسه عند السامع بالعناية والمجاز مثل ردّ المال التالف، حيث إنّ لا يحصل إلّا بردّ المثل في المثليات والقيمة في القيميات، فإذا كذب نفسه عند السامع فقد ردّ عرضه التالف، فإن قبل السامع فلا حقّ له عنده، وإن لم يقبل أو غاب السامع بموت أو غيره وأمكن التحلّل منه ورضاه فليفعل، فإنّه في هذه الصورة وفي هذا الوضع كأنّه ردّه إليه حيث اعتذر منه، وإن فاته يستغفر الله له حتى يرضى عنه فيرضى المغتتاب قطعاً لشمول غفران الله له.

وعلى هذا يمكن القول بعدم وجوب التحلل عند تنفره وإهانتته وإيذاثه وتحقيره، والاكتفاء بالاستغفار بل وجوب الاستغفار له فقط، ويؤيده بعض الروايات الدالة على نقل سيئات المغتتاب - بالفتح - إلى صحيفة المغتتاب - بالكسر -

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٤٢، ح ١.

٢- مستدرک الوسائل ج ١٢، ص ١٠٥، ح ٥.

ونقل حسنات المغتاب - بالكسر - إلى صحيفة المغتاب - بالفتح -^(١) وهي محمولة على صورة عدم رضاه وعدم الاستغفار له، فكأن الله تبارك وتعالى عوّض عن عرضه بهذا الفوز العظيم ويسوي هذا عرضه التالف، ومعلوم - بلا شبهة - أن المغتاب - بالكسر - يجب عليه الاستغفار لنفسه مضافاً إلى ردّ الحق، فإنه خالف ربه في اغتيابه أخيه وأكل لحمه والنيل من عرضه، فله تبارك وتعالى عدم العفو عنه كلاً وجزءاً كما في الحديث:

«أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران: أن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة وإن لم يتب فهو أول من يدخل النار»^(٢)

١ - مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٢١، ح ٣٠، ط آل البيت.

٢ - كشف الريبة، ص ١١، ط المكتبة المرتضوية.



المقام التاسع عشر:

في حرمة استماع الغيبة

يحرم إستماع الغيبة بلا خلاف، كما في الجواهر والشيخ الانصاري وإن قال في مفتاح الكرامة:

[إن الاصحاب تركوا ذكره لظهوره، وتدلّ عليه جملة من الروايات:

١ - النبي المعروف المنقول عن تفسير أبي الفتوح الرازي: قال ﷺ:

«السامع للغيبة أحد المفتابين»^(١) فسنده غير معتبر دون دلالة [.

٢ - قال الشهيد في كشف الريبة:

«قال رسول الله ﷺ: المستمع أحد المفتابين».

وقال علي عليه السلام:

«السامع للغيبة أحد المفتابين»^(٢).

١ - مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٧، ط آل البيت.

٢ - كشف الريبة، ص ١٨، ط المكتبة المرتضوية.

٣- وعن الغزالي عن رسول الله ﷺ:

«المستمع أحد المغتابين»^(١).

٤- في حديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليه السلام:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النسيئة

والاستماع إليها»^(٢).

٥- جامع الاخبار، وقال عليه السلام:

«ما عمّر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين، فنزّها أسماعكم عن استماع

الغيبة، فإن القائل والمستمع لها شريكان في الإثم»^(٣).

قال الامام الحميني رحمه الله:

«يحتمل أن تكون من مرسلات الصدوق فتكون معتبرة، ويحتمل أن

تكون عطفاً على قوله: عن سعيد بن جبیر فتكون غير معتبرة فراجع

جامع الاخبار»^(٤).

٦- وعن كتاب الروضة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«الغيبة كفر والمستمع لها والراضي بها مشرك»^(٥).

٧- وقال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجل يفتاب رجلاً عند الحسن

ابنه عليه السلام فقال:

١- إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٢٧.

٢- وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٣.

٣- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٢١، ح ٣٢، ط آل البيت.

٤- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٩٣.

٥- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٦، ط آل البيت.

«يا بني نزه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخبت ما في وعائه، فأفرغه في وعائك»^(١).

الظاهر كون الضمير في «قال»، الشيخ المفيد كما كان دأب المؤلفين سابقاً فراجع الصفحة ٢٢٤ من الاختصاص، أو الصادق عليه السلام.

وعلى أي حال لا فرق بين مراسلات الصدوق والشيخ المفيد، ولا يضر اجتجاهه في صحة النسبة. والחדشة في دلالتها بأن الحسن عليه السلام لا يستمع الغيبة، إذ هو مخالف لأصول المذهب غير واردة؛ إذ يمكن أن يحمل على إشراف الرجل للغيبة فنهاء علي عليه السلام عن الاستماع.

٨- الشيخ وزّام بن فراس عن جابر:

«ولمّا رجم رسول الله ﷺ الرجل في الزنى قال رجل لصاحبه: هذا قعص كما يقعص الكلب، فمض النبي ﷺ معهما بجيفة فقال ﷺ: نهشاً منها قال: يا رسول الله نهش جيفة! قال: ما أصبتما من أخيكما أنتم من هذه»^(٢).

قال الامام عليه السلام:

«ولعلّ تلك الروايات - مع كثرتها ومعروفية الحكم ودعوى المشايخ عدم الخلاف ووضوح الحكم - كافية في ثبوت أصل الحرمة... ولأنّ هتك ستر المؤمن وكشف عورته وسوآته وإذاعة سرّه محرّم ومبغوض ذاتاً - بمعنى اسم المصدر أعني الانكشاف - وأنّ الاستفادة من هذه الروايات - ولو بمناسبة الحكم والموضوع دلّت على حرمة الانكشاف في باب الغيبة - أنّ الانكشاف حاصل بالغيبة والاستماع

١ - مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥، ط آل البيت، الاختصاص، ص ٢٢٥.

٢ - مجموعة وزّام، ص ١١٦، مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٢٨، ط آل البيت.

لأنَّ الكشف قائم بالتكلم والاستماع، فإذا علم السامع أنَّ المتكلم يريد كشف الستر المبغوض وجوده ذاتاً في الخارج، وكان المبغوض قائماً بطرفين وأمكن له دفع تحققه وجب عليه ذلك، وحرم عليه الاستماع، لأنَّ المفروض أنَّ المبغوض ليس صدوره من المكلف بل وجوده في الخارج نحو قتل النفس المحترمة، بل لا يبعد الالتزام بوجود منع المؤمن عن إفشاء سر نفسه وهتك عرضه، ووجوب منع الطفل عن هتك ستر المؤمن وكشف سرّه إلى آخر ما قال ﷺ^(١).

الوجوه المتصورة في موضوع الغيبة:

أقول: يتصور الموضوع في الغيبة على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن يكون المبغوض الكشف المصدري فيقتصر على المغتاب - بالكسر - لأنَّ الكشف المصدري لا يتحقق إلا بفعله، وأما المستمع فلا يصدر منه الكشف والإذاعة وإنما الكشف متقوم بوجود السامع والمستمع، وإنما الاستماع أمر خارج عن اختيار الكاشف، فلا تلازم بينهما في الحكم مثل الكذب، فإنَّ الكذب وإراءة خلاف القائم متقوم بالكاذب والمنقول له الكذب واستماعه مع أنه لا يحكم بحرمة الاستماع له، ومثل نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، فالنظرة قائمة بالناظر والمنظور إليه مع أنَّ المنظور إليه وإن كان متعمداً قبالتها لا يرتكب حراماً، نعم يمكن القول بحرمة من باب المعاونة على الإثم وإن كان فيه تأمل أيضاً.

الوجه الثاني:

أن يكون المحرّم الانكشاف بمعنى الاسم المصدري فيكون الانكشاف موضوعاً حقيقة وسببه الاختياري محرماً مقدّمياً، فكلّ فعل اختياري مؤثّر في الانكشاف محرّم على وجه السببية، ولكن لا يصدق على الاستماع إذاعة الستر وإن كان وجوده شرطاً لحصول الانكشاف، والدليل على ذلك أنّ بالسماع يحصل الانكشاف ولا يمكن أن يكون فاعلاً أو سبباً للانكشاف، لأنّ الفعل لا سند يستند إلّا إلى السبب ولا يستند إلى الشرط وعدم المانع.

كما أنّه إذا حضر المقتول في مجلس القتل عمداً لا يصدق عليه القاتل مع أنّ القتل متقوم بالقاتل والمقتول.

فعلى هذا يبعد الالتزام بوجود منع المؤمن عن إفشاء سر نفسه وهتك عرضه، ووجوب منع الطفل عن هتك ستر المؤمن وكشف سرّه، لأنّ هذا مترتب على حفظ عرض المؤمن الذي يتوقّف على دفع غير المكلف بل غير الانسان مثل الحيوان والحجر وغيرهما، وهذا واضح جداً؛ فإنّ الناظر والقابض على يد المقتول لا يقتلان بهما بل تسمل عين الأول ويحبس مؤبداً، بخلاف ما إذا كان الشخصان شريكين في القتل مستقلاً فإنّها يقتلان به شرعاً.

الوجه الثالث:

أن يكون المطلوب حفظ عرض المؤمن نفسه وغيره؛ فإن كان كذلك يحرم السماع والذهاب إلى مجلس يعاب فيه المؤمن ويقرع سمعه من دون الاستماع، كما يحرم الاستماع ويجب عليه منع المشرف على الاغتيا ب إذا أحسّ الانسان إرادة الاغتيا ب وأن لا يسمع ولا يستمع، وإذا سمع قهراً وسبقه المغتاب - بالكسر - يجب عليه ردّه ونصرة المغتاب - بالفتح - وعدم السكوت والتأييد ونحو ذلك.

ففرق واضح بين حرمة قتل النفس المحترمة ووجوب حفظها، فإذا لم يعن المسلم المصاب بالجوع الشديد ومثله كان تاركاً للسواجب دون الأول، فإنه لا يصدق على مثله القاتل كما هو واضح لا يخفى.

فاللازم إقامة الدليل على وجوب حفظ أعراض المؤمنين حتى يكون السماع والاستماع مصداقاً لترك الحفظ، وكذا عدم الردّ مصداقاً أيضاً لترك الحفظ. فأتجشم الامام عليه السلام من إقامة الدليل لا يفي بهذا المقصد؛ لأن غاية ما يدلّ ما ذكر على عدم كون الاغتياب بعنوانه الخاص مبغوضاً بل بلحاظ انكشاف السر.

ومما حقّقنا يظهر أنّ الروايات الدالة على وجوب الردّ والنصرة للمغتتاب بالفتح - دالة على حرمة الاستماع، لأنها تدلّ على وجوب السعي في حفظ عرض المؤمن بتكذيب المغتتاب، أو توجيهه، أو حمل فعله على الصحة ونهيه عن الذكر فيما بعد ونحوها، والاستماع بل السماع ولو بالحضور في محلّ الغيبة، وعدم ترك المجلس لذلك ملازم لعدم حفظ عرض المؤمن، بل ترك السماع والاستماع من أظهر مصاديق النصرة ولو كان اخفّ من التكذيب وغيره من أنواع النصرة. فراجع روايات باب ١٥٦ من كتاب العشرة في الوسائل المجلد ٨ نظير ما عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام:

«من اغتريب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانته نصره الله وأعانته في الدنيا

والآخرة».^(١)

وتدلّ عليه روايات باب الغيبة.

منها: رواية إبراهيم بن عمر الجاني عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا أخذه الله في الدنيا

والآخرة.^(١)

ومنها: روايات باب ١٥٢ كرواية سليمان بن خالد: «ولا يغذله».

ورواية فضيل: «ولا يغذله».

ومنها: روايات باب ١٤٦ احكام العشرة، كرواية ربيعي ورواية ابراهيم^(٢)

عن أبي المعز قال:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يغذله ولا يخونه».

وروايات باب ١٥٢ كرواية سليمان بن خالد ورواية فضيل بن يسار^(٣)

وروايات باب ١٢٢ كرواية أبي ميمون الحارثي، ورواية عبدة بن

مسكان:^(٤)

«إن غاب فاحفظه في غيبته».

ورواية محمد بن مسلم^(٥) بهذا اللفظ: «ويناصحه الولاية».

ورواية الكراجكي:^(٦)

«ويرد غيبته ويديم نصيحته، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ولا

يسلمه ولا يغذله».

وكذا رواية عبدالله بن جعفر بالتعبير بحفظ الغيب.

١- وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٨٩، ح ٩.

٢- وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٨٩، ح ٩.

٣- وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٩٧، ح ١ و ٤.

٤- وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٤٨، ح ١٩.

٥- وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٤٩، ح ٢٢.

٦- وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٥٠، ح ٢٤.

وكتاب المؤمن عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه. فأنه لك ظهير إذا غاب فاحفظه في

غيبته وإن شهد زره وأجله وأكرمه. ^(١) ولا تدعوا نصرتهم». ^(٢)

حيث توجب نصيحة المؤمن للمؤمن كنصيحة نفسه، لأن نصيحة المؤمن عبارة عن دفع الغيبة وحفظ عرضه في المشهد والمغيب، وإرشاده إذا كان جاهلاً، وتنبيهه إذا كان غافلاً، والذب عنه وعن أعراضه إذا كان ضعيفاً، وتوقيره في صغره وكبره، كما أشار إليه في المرأة المجلسي الثاني ﷺ، وفي الكافي أيضاً تعبير حفظ الغيب، وعده من صفات المؤمن موجود فراجع. ^(٣)

فاتضح حرمة السماع الاختياري أي الحضور في مجلس الغيبة مستعمداً وإن كان سماعه قهراً، وحرمة الاستماع وإن رده بعده بتكذيب أو توجيه.

فما أفاده السيد الخنوني ﷺ من جواز الاستماع لرد المقول فيه - بتقريب أن الرد يتوقف على الاستماع ولا يحصل الرد ولا يمكن إلا بعد الاستماع، فالاستماع مقدّم لاداء الرد - وحمل الروايات على السماع القهري خلاف الظاهر منها على أنه أمر نادر. ^(٤)

فيه عدم كون السماع القهري فرداً نادراً أولاً، وحرمة في صورة ورود المجلس تعمداً معقول ثانياً، ولا ملازمة بين وجوب الرد ونصرة المغتاب وجواز الاستماع ثالثاً لا وجوب الرد مترتب على السماع القهري الحرام، والسماع القهري

١- بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٣٤.

٢- بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٣٤.

٣- الأصول من الكافي ج ٢، ص ٢٢٦، باب المؤمن علاماته وصفاته.

٤- مصباح الفقه، ج ١، ص ٣٥٨.

غير المحرام والاستماع المحرم والعلم بوقوع الغيبة منه بدون السماع والاستماع رابعاً، وعدم المنافاة بين حرمة الاستماع ووجوب الردّ مثل باب الترتب؛ فإنّه يحرم الاستماع مطلقاً ولكن إذا عصي واستمع وجب عليه نصرته والردّ عليه، فإن وجوب الردّ واجب مشروط بتحقق الاستماع، والشرط في الواجب المشروط يمكن أن يكون محرماً وجائزاً؛ فإذا قال المولى لعبده: ارجع إلى الطبيب فإنّه لا يجوز له تريض نفسه لعدم إمكان الرجوع إلى الطبيب إلّا بعد تحقّق المرض، فنّدعي أنّ وجوب الردّ وإن كان يتوقّف على تحقق الغيبة واستماعها ولكن لا يدلّ على جواز الاغتياّب أو سماعه كما لا يخفى وجهه، فافهم وتدبّر.

وتعرّض الامام عليه السلام للاستدلال بمرسلة ابن أبي عمير بسند صحيح أو حسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(١).

بأنّ ظاهر الرواية أنّ الاغتياّب داخل في الآية حقيقة وموضوعاً مع أنّه لا يحبّ الشيوع، فالرواية بصدد تعميم الآية الناشئ عن الرضا والإرادة، فكما أنّ المغتاب يحبّ الشياخ فالمستمع يحبّه بعمله الناشئ عن الرضا والإرادة. ولكنّه عليه السلام استشكل على الاستدلال بأنّ الأمر دائر بين التنزيل الحكمي بلسان الاندراج الموضوعي... وبين ارتكاب خلاف ظاهرين بعيدين عن الافهام... ولا شبهة في تعيين الأوّل.

وبالجملة الاستدلال بالآية لإثبات حرمة الغيبة بدون الرواية غير جائز؛ إذ

الآية بحسب الظاهر أجنبية عن الغيبة؛ فإن غاية ما يمكن أن يقال: إن الغيبة إشاعة الفاحشة وإذاعتها، لأنها سبب الشيوع بين الناس وإلا قد لا تكون الغيبة موجبة لإفشاء السرّ حتى لواحد من الناس، وهذا - سيّما بقرينة مرسله ابن عمير^(١) - واضح؛ إذ الظاهر من المرسله الاندراج الحقيقي لا التنزيلي بلحاظ الحكم، فإذا كان كذلك نقول: إن ظاهر المرسله أيضاً تعميم الحكم لحرمة كلّ عمل يوجب الشيعاء ويحقّقه سواء أكان فعل المغتاب أم المستمع؛ فإن الأخير أيضاً يفعل عملاً يوجب تحقّق الشيعاء، أو لتعميم الحبّ للشيوع لارادة الشيوع والرضا به الشاملين للمغتاب والمستمع.

وأورد على نفسه أن الآية الشريفة غير شاملة للمغتاب حقيقة، وليست الرواية إلاّ بصدد التنزيل الحكمي والتصرّف في الحبّ بتعميمه الإرادة والرضا، وفي الشيعاء بتعميمه للنشو والنشر الشاملين للذكر خلاف الظاهر. فالتنزيل الحكمي مختصّ بالغيبة فحسب، ولا يشمل الاستماع وإن كان رضي بالنشر المطلق.^(٢)

أقول: فيه أنه قد مرّ منه عنه ومثلاً إمكان الاستدلال بالآية الشريفة لحرمة الاغتياّب بلا تكلف ولا تجوّز، ولا نحتاج إلى الرواية وتفسيرها، فإنّ الظاهر منها اندراج الغيبة في موضوع الآية حقيقة لا تنزيراً، ولا نحتاج إلى تعميم الشيعاء بمطلق النشو والنشر؛ إمّا لكون عمل المغتاب متلبساً بالشيعاء الحاصل من فعله وفعل من يليه من المستمعين، وإمّا لكون عمله ونقله إلى الواحد ملازماً لإرادته الشيعاء علماً منه بأنّ المستمع سينقله إلى غيره كما في مورد الآية، فمن يعلم بترتب الشيعاء على فعله فقد أحبّ الشيعاء وأراد.

١ - وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٦.

٢ - المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦.

والظاهر أنَّ الحبَّ في الآية ليس للتوسعة وتعميم الحبِّ للرضا بل هي بصدد التخصيص، لأنَّ المغتاب يغتاب تارة للاصلاح وسدَّ شيوخ الفاحشة في مقام النهي عن المنكر عند المتجاهر بالفسق، وتارة للانتقاص وهتك ما ستره المؤمن وستره الله عليه، فهو يغتاب لإشاعة الفاحشة، لأنَّ الانتقاص والاستخفاف والسقوط من أعين الناس لا يحصل إلَّا بعد شيوعها وظهورها في الناس واطلاعهم، عليها ولم يكن مورد الآية حبًّا للشيوخ فقط بل إرادة له، ولا مورد الرواية حبًّا له بل الإرادة الموجبة للفعل.

فلا يمكن التمسك بالآية لحرمة الاستماع إلَّا ما ذكره آنفاً من الوجه أعني المبعوض انكشاف السرِّ ومدخلية المستمع في ذلك في حدِّ المغتاب، وقد ضَعَفْنَا هذا الوجه هناك.

نعم قلنا باستفادة حرمة الاستماع والسماع من أخبار وجوب حفظ عرض المؤمن حاضراً كان أم غائباً^(١) ونظيرها من وجوب النصيحة^(٢) وستر عورة المؤمن^(٣) فراجع.

واستدلَّ المحقِّق التقي في تعليقه على المكاسب على حرمة بفحوى الأخبار الكثيرة الدالَّة على حرمة الرضا بوقوع المحرَّم وأنَّ على الداخل إثمين: إثم الرضا وإثم الدخول^(٤) فإنَّ المراد في المقام حرمة الاستماع على وجه الرضا بفعل المغتاب.^(٥)

١- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٥٤٨، ح ١٩، وص ٥٤٩، ح ٢٢.

٢- وسائل الشريعة، ج ١١، الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة.

٤- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤١١، ح ١٢.

٥- تعلية الميرزا محمد تقي الشيرازي (قدس سره) ص ١١٨.

وأورد عليه السيد الامام عليه السلام بأن الظاهر منها أن المحرم عنوان الرضا بفعل محرم... ولا تدلّ على حرمة عنوان آخر مغاير له وهو الاستماع ولو كان على وجه الرضا، فإن الاستماع كذلك ينحلّ إلى الرضا الذي هو أمر قلبي، والاستماع الذي من عمل الجوارح، ولا تقتضي حرمة العنوان الأول حرمة الثاني لا باللفظ ولا بالفحوى، ولا ملازمة بين حرمة الرضا بالغيبة مع حرمة استماعها على وجه الرضا. ولو تمّ ما ذكره يكون على الداخل ثلاثة آثام: إثم أصل الدخول والعمل، وإثم نفس الرضا حسب الروايات، وإثم الدخول على وجه الرضا بالفحوى المدعاة، وهو كما ترى مخالف للروايات، مع أن ما ذكره من أن المراد في المقام حرمة الاستماع على وجه الرضا بفعل المغتاب غير ظاهر إلى أن قال: وليس المراد بالرضا هو الإرادة والاختيار وغيرهما من مبادئ الفعل الاختياري كما لا يخفى على المتأمل.^(١)

ولكن السيد الحنوفي رحمته الله قبل الاستدلال واختار حرمة الاستماع إذا رضي لا مطلقاً^(٢) واستدلّ بالروايات المذكورة.^(٣)

أقول: يجب البحث أولاً عن المراد من حرمة الاستماع، وما نحن بصدد إثباته هل هو حرمة مطلقاً بعنوانه أو لا، ثم البحث عن دلالة الاخبار على حرمة الاستماع على وجه الرضا أي الاستماع المرضي به بعنوانه أو لا؟
أما المقام الأول فلا إشكال في حرمة الرضا بالفعل المحرم حسب الروايات الكثيرة، بل في كونه من الكبائر التي أوعده الله عليه النار في الآخرة، وعذاب الأتون

١ - المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٩٧.

٢ - مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٦٠.

٣ - وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٠٨، باب ٥ وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال مثل ح ١٢.

في الدنيا، فبعضها قول علي عليه السلام:

«وأنما مجمع الناس الرضا والغضب، أيها الناس إنما عقر ناقة صالح واحد،

فأصابهم بغضابه بالرضا وآية ذلك قوله عز وجل...»^(١)

وقد ورد في بعضها:

«الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وعلى كل داخل في باطل إثم، إثم

العمل به وإثم الرضا»^(٢)

والظاهر أنه ليس من باب النهي عن المنكر، حيث إنه يجب على المؤمن كراهة المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن الرضا وإن كان ضدًا للكراهة فيحرم كما يحرم عدم الرضا والغضب حسب الروايات الكثيرة، إلا أن الظاهر من روايات الباب حرمة الرضا بعنوانه لا بعنوان عدم الكراهة الواجبة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبعبارة أخرى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمران موجبان لإزالة المنكر واستدامتها شخصاً، والكراهة القلبية من مراتبها، بخلاف باب الرضا بالمحرم؛ فإن بعض الموارد التي في الروايات وقوع المنكر في سالف الزمان بكثير لا يمكن للمتأخر رفعه وإزالته، ولا تأثير للرضا والكراهة في رفع الفعل المتقدم، نعم بالنسبة إلى مشابه ما وقع وعدم وقوعه ودفعه مؤثر.

وبالجملة وإن لم يكن المراد بالرضا المظهر منه كما أشار إليه الامام عليه السلام واختياره لاستعماله في كثير من الروايات في القلب المحض، ولكن المراد منه الرضا

١- البحار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢٧.

٢- نهج البلاغة ترجمة فيض الاسلام، ص ١١٦٢، رقم ١٤٦، ووسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤١١، ح ١٢.

في حدّ الإرادة والاختيار خلافاً للسيد الامام عليه السلام ^(١).

وبعبارة أخرى: الرضا الذي ينجز إلى العمل لولا المانع أو يصلح لإيجاد الفعل لو كان هذا الشخص مثلاً في ذلك الزمان ولم يمنعه مانع ويشهد على هذا المعنى الروايات التي نقلها الشيخ في القاتل والمقتول ^(٢) وخلود الكافر وأمثاله، فإنّ فيها ورد السؤال عن المقتول ما باله، قال عليه السلام: فَإِنَّهُ كَانَ يَرِيدُ قَتْلَ الْقَاتِلِ لَوْ بَقِيَ، وكذلك الكافر كان مريداً للعصيان ما دام الدهر. فعلى هذا من كان من نيته العصيان ولكن انصرف ولم يمنعه مانع قاهر لم يعذب بخلاف من رضي بفعل محرّم وأراده واختاره، ولكن منعه مانع قاهر، كان معذباً ومرتبكاً للمحرّم وإن لم تسر الحرمة إلى الفعل الخارجي كما في بحث التجري، فافهم.

فظهر لك أنّ ما يتوهم من أنّ على الداخل أكثر من إثمين، لأنّ الرضا بالرضا القلبي إثم آخر كذلك والرضا بالرضا بالرضا القلبي إثم آخر فتتعدّد الآثام في صورة التوجّه إلى الرضائات المستعدّدة الطولية على تقدير اعتباره فعلياً وأما على تقدير كفاية التقديري منه فعليه آلاف مؤلّفة من الآثام - غير وارد بأنّ الرضا بالإرادة لا يتصوّر لأنّ الإرادة مرادة بنفسها لا بإرادة أخرى كما قرّر في بحث الطلب والإرادة. فعلى هذا تحمل الروايات الدالّة على حرمة الرضا بالإثم على الإرادة والاختيار سواء ترتّب عليه الفعل كالفاعل للحرام أو لم يترتّب لمانع، كمن كان قاصداً للحرام ومنعه مانع، والروايات الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحمل على وجوب الكراهة القلبية سواء ترتّب على عدمها الفعل المحرم من الراضي غير الكاره أو لم يترتّب.

١- المكاسب المحرمة، للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٩٧.

٢- تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ١٧٤ ح ٢٥؛ وسائل الشيعه، ج ١١، ص ١١٣ ح ١.

وبالجملة فإن أخبار الباب على طوائف:

الأولى: العفو عن النية والقصد والرضا مطلقاً.

الثانية: عدم العفو عنها بل يعدّ فاعلاً لتلك المعصية ويجازى في الدنيا والآخرة.

الثالثة: لا يعدّ فاعلاً لذلك المنكر بل يعدّ تاركاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعذب بعذابها.

الرابعة: فيجمع بينهما بحمل الأولى على الرجوع من نيته ورضاه، والثانية على الرضا بمعنى الإرادة والاختيار، بحيث لولا المانع لأتق بالمحرم، والثالثة على الرضا القلبي لا الإرادة والاختيار، فهو عاص بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتدبر.

ثم هل تدلّ الأخبار الدالة على حرمة الرضا أي الإرادة والاختيار على حرمة استماع الغيبة مطلقاً أو على وجه الرضا؟

الأقوى لا؛ لأنّ المستمع لا يريد باستماعه الاغتياب بل غاية ما في الباب الرضا القلبي بالاغتياب أحياناً لا مطلقاً، والرضا القلبي غير داخل في الأخبار. نعم الرضا القلبي إن كان موجوداً يحرم ويشترك مع المغتاب في الاثم، ولكنّ المحرّم الرضا القلبي المنحاز عن الاستماع؛ إذ الاستماع كاشف عن الرضا القلبي وهو غير الرضا.

فلا تدلّ أخبار الطائفة الأولى على حرمة الاستماع، ولا أخبار الطائفة الثانية على حرمة بعنوان الاستماع لا بعنوان المقدّمة والمعاونة كما مرّ، ولا على حرمة الرضا القلبي بما هو، لأنّه يتصوّر في باب النهي عن المنكر ثلاثة صور: الرضا القلبي بالمحرّم والكراهة القلبية للمحرّم وعدمها بالنسبة إليه، فلا يدلّ النهي عن ضدّ

النهي عن ضديّه الآخرين الرضا وعدم الكراهة والرضا، وقد حقق في محله عدم دلالة النهي عن ضدّ عن الضدّ الآخر اللذين لا ثالث لهما فضلاً عن اللذين لهما ثالث وإلا يلزم أن يكون على الداخل آثام متعددة: إثم العمل وإثم الرضا به وإثم بالرضا بالرضا وإثم الرضا بالرضا بالرضا بالمحرم فتدبر. فلا تدلّ الروايات على حرمة الرضا حتى تدلّ على حرمة الاستماع بالفحوى.

وأما كون المراد في المقام حرمة الاستماع على وجه الرضا فلا يعلم له وجه فإنّ من يتمسك بروايات: «السامع للغيبة أحد المعتابين». على حرمة الاستماع أو يتمسك بروايات وجوب حفظ عرض المؤمن عليها، لا يريد حصر الحرمة في الاستماع على وجه الرضا، فإنّ من لم يرض بالاستماع وتنقّر منه ولكنه استمع فقد ترك حفظ عرض المؤمن بالاستماع والسماع أيضاً فتأمل.

وكم من العصاة الظلمة يتنفّرون من عملهم ويكرهونه كرهاً شديداً بحيث يتأسفون بشدة بل يبكون على فعلهم، فلا وجه لاختصاصه بما إذا كان راضياً ومفتخراً بذلك كما في قتله الحسين عليه السلام ^(١).

ثم إنّه لا ريب في كون الاستماع من الكبائر كنفس الغيبة لما قدّمنا من كون الاستماع مصداقاً لخذلان المؤمن وترك نصرته ونصيحته وستر عيوبه والعناوين مما أوعد الله على فاعلها النار، وقد استدللّ شيخنا الأنصاري رحمته على كونه من الكبائر بما دلّ على كون «المستمع أحد المعتابين» ^(٢) وتنظر فيه سيدنا الامام عليه السلام بما يأتي:

«خلاصة الاشكال مع تعدّد الاحتمالات أن الدلالة يتوقف على كونها في مقام التنزيل الحكمي بلسان التنزيل الموضوعي، وإطلاق التنزيل

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٠٩، ح ٤.

٢- كشف الريبة، ص ١٨.

وعدم انصرافها عن كون الغيبة كبيرة وكونه من آثار الغيبة في زمان صدور الرواية أو على كونها في مقام جعله من مصاديق الاغتياب حقيقة وإن كان فرداً خفياً على السامع، وكلاهما ممنوع عنده، فلا يمكن التمسك بها على كون الاستماع كبيرة»^(١).

أقول: فيه أن هذا التعبير شائع فيما إذا كان الفعل أو الأمر صاحب الأثر الذي في العنوان الآخر، وإن لم يكن من أفراد العنوان الآخر حقيقة فهو تنبيه على كون الفعل أو الأمر مشتركاً في حكم ذلك العنوان، فليس هذا اندراجاً في العنوان الآخر حقيقة ولا حكماً تنزيلياً حتى يقال بلزوم كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار أو الأثر الظاهر أو كون المطلوب من الآثار حين التنزيل قطعاً. فعلى هذا تترتب جميع الآثار لكون الحاكم بصدد توسعة موضوع الحكم حقيقة كأن الحاكم وسّع موضوع الحكم حقيقة.

فعلى هذا تترتب جميع الآثار حين التكلم وبعبارة، فثلاً قوله ﷺ:

«القناعة كنز لا يفن»^(٢).

إشارة إلى أن المطلوب من الكنز طمأنينة الخاطر، والقناعة أحسن منه لأن الكنز ينفد والقناعة لا تنفد، أو قوله ﷺ:

«قلّة العيال أحد اليسارين»^(٣).

أن المطلوب من الثروة هو يسر المعيشة وسهولتها، وقلّة العيال مثلها بل أحسن منها؛ فإن الثروة في طريق الزوال، غاية الأمر تساويها في الأثر، فكذلك الأمر هنا،

١- المكاسب المحرمة للسيد الامام (قدس سره)، ج ١، ص ٢٩٨-٣٠٠.

٢- نهج البلاغة ترجمة فيض الاسلام، فصار الحكم، رقم ٥٤، ووسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ٤.

٣- نهج البلاغة ترجمة فيض الاسلام، فصار الحكم، رقم ١٢٥.

فإنّ المستمع ليس بمغتتاب حقيقة وإنّما هو المستمع ولكنّه لا يقلّ عن الغيبة في أثرها السوء، فإنّ المغتتاب يأكل لحم أخيه ميتاً والمستمع أيضاً يأكل لحم أخيه ميتاً لتشجيعه أو رضاه أو عدم نهيّه وردّه الغيبة، فحيث إنّ الغيبة كبيرة بلحاظ كشف ستر المؤمن، فالاستماع أيضاً كبيرة بلحاظ تأثيره في كشف الستر، فافهم وتدبّر.

فبطلت جميع الاحتمالات الخمسة التي ذكرها السيد الامام عليه السلام من الأصل، لأنّ مبنى جميع الاحتمالات التنزيل الحكمي بلسان تنزيل الموضوع؛ فإنّ الاحتمال الأول أن يقرأ بصيغة الجمع بأنّ يراد أنّ المستمع مغتتاب تنزيلاً، واستبعد الاحتمال بأنّه لا وجه للتعبير بالجمع، بل يكفي أن يقول: المستمع مغتتاب ولكنه قال: لو تمّت دلالتها بهذا النحو لتستدّ الدلالة على كون الاستماع كبيرة لاطلاق التنزيل.

أقول: ما أدري ما الفرق بين هذا الوجه وسائر الاحتمالات في كون التنزيل على هذا الوجه مطلقاً دون سائر الاحتمالات.

وأما الاحتمال الثاني فبني على التثنية وإطلاق التنزيل ولكنّه عليه السلام أورد عليه مثل الإيراد على الأوّل، بأنّه كان يكفي أن يقول: المستمع مغتتاب لأنّ التنزيل بلسان الموضوع إيقاع الهووية لا التغاير والاثنيّة.

أقول: ما أوردنا على الوجه الأوّل وارد على هذا الوجه من منع إطلاق التنزيل.

وأما الاحتمال الثالث فإنّ يراد به جعل العدل للمغتتاب، وإطلاق العدلية يقتضي الاشتراك في جميع الآثار والاحكام.

أقول: فيه منع الاطلاق.

وأما الاحتمال الرابع فإنّ يراد به الحكاية عن تنزيل سابق عليه، وأورد عليه بمنع الاطلاق إلّا أن يقال: إنّ حكاية العدلية كاشف عن التنزيل مطلقاً ولا فرق بينه

وسائر الاحتمالات في الاطلاق وعدمه.

والاحتمال الخامس الثنية على شركة المستمع مع المغتاب في الإثم لا في كونه كبيرة ومثلها.

اقول: إنما بيان الشركة بالتعبير، والتعبير هو التنزيل، وهو مطلق بلا فرق بينه وبين أخواته من الاحتمالات هذا، مع أن كون الغيبة كبيرة يستفاد من مرسله ابن أبي عمير^(١) التي جعلت الغيبة بمنزلة حب شيوع الفاحشة، وأما الرواية فلا تدل على عموم التنزيل إلا في آثار الغيبة عند صدور الرواية وكونها كبيرة من آثار الغيبة حينئذ غير معلوم، وهذا الإشكال وارد في جميع الاحتمالات.

وأما أصل الاحتمال الخامس أعني كون الرواية بصدد تنزيل الاستماع منزلة الغيبة في كونه دخيلاً في الكشف لا أزيد من ذلك فمنوع؛ إذ لا يوجب عدم الاستواء في المدخلية والتأثير منع الاطلاق، وأما حديث عدم كون الاغتيا ب كبيرة في حال الدعوى والتنزيل فمنوع صرئ وكبرى؛ أما الأول فلأن الاغتيا ب وحرمة نزلت في المدينة، وكونها كبيرة معلوم من آية النور^(٢) والحديث صادر بعد آية الحجرات^(٣) وسورة النور، وأما الكبرى فلأنه بعد ما صار الاستماع بحكم التنزيل كالغيبة في الإثم والغيبة كبيرة فهي مثله.

فتلخص دلالة الحديث على كون الاستماع من الكبائر مثل الغيبة المعلوم كونها كبيرة، لأن الحديث في مقام تشديد الأمر على المستمع، وأنه كما يجب على المؤمن الاجتناب عن الغيبة لكونها أشد من الزنا، أو مما أوعده الله عليه النار في آية

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٦.

٢- سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.

٣- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

النور بل في آية المحجرات يجب عليه الاجتناب عن الاستماع، فإن التعبير فيه حاك عن إرادة المتكلم إلحاق الاستماع المعلوم أصل حرمة إلى الاغتيا ب وإنه لا يقل عنه. فمن يتقي الاغتيا ب يجب عليه الاجتناب عن الاستماع بلا تفاوت بينهما، لأنه العدل له سواء قلنا: إن التزليل بلسان إثبات الموضوع أو بلسان توسعة متعلق الحكم الواقعي حتى يشمل الفرد المنزك مثل أن يقول: الفقاع مسكر بعد ما قال: لا تشرب الخمر لأنه مسكر، فكل ما يترتب على المسكر من الأحكام والآثار يترتب عليه أيضاً بلا تفاوت بينهما وإن ثبت الأثر بعد سنوات عديدة كما لا يخفى وجهه.

فمعنى «قلّة العيال أحد اليسارين». كون الأول فرداً ثانياً مساوياً للثاني، فيجوز الاقتصار على الأول والاكتفاء به وعدم الاغتمام لعدم وجود الثروة كما يقول فلان مجلد ثان لفلان، وكذا يقال لطالب الراحة «اليأس إحدى راحتين». يعني اطلب الراحة باليأس كما تطلب بالسمي، فمن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من سعى به وقاتل من سعى إليه».^(١)

فافهم وتدبر.

ويمكن الاستدلال على كون الاستماع كبيرة بأدلة وجوب الرد^(٢) لأن مضمونها وجوب رد الغيبة وإلا يفضحه الله يوم القيامة، فالاستماع ترك هذا الواجب فهو كبيرة بعنوان ترك الواجب المهم، اللهم إلا أن يتوقف الرد على الاستماع فتأمل.

فإنصح مما ذكرنا حرمة استماع الغيبة مطلقاً إلا إذا توقف نصرته المغتاب عليه

١- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١١٠، ح ٧.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة.

لأهمية النصرة فإن اغتیب عنده أحد ولم يكن للمفتاب مستمع غيره فليس عليه إلا ترك الاستماع، فإن الغيبة تموت بنفسها بترك الاستماع الذي هو عدم الاعتناء بشأن المفتاب وفعله، وبهذا يمكن أن ينتهي. وأما إذا كان لجوفاً فيأتي بها في مجلس آخر وعند أشخاص آخرين فلا ينزجر ولا يرتدع إلا بتكذيبه أو توجيهه فيجوز الاستماع لهذا الغرض، وكثيراً ما يتفق لبعض لا يستمع غيبة أحد خوفاً من ارتكاب المحرم أو لشيء آخر، فتشيع الفاحشة في الذين آمنوا، أو يسمعه ولكن يظهر للمفتاب أنني ما سمعت ما قلت ويخلفه وغيبته، ومع ذلك ينقل الغيبة للمفتاب - بالفتح - ولا ينقل ما قيل فيه حتى يدفع عن نفسه ولا يعرفه المفتاب - بالكسر - والامثلة كثيرة، ولعلنا نشير إليها في باب وجوب رد الغيبة، ومن ذلك رواية محمد ابن فضيل^(١) فإنه سمع شهادة خمسين قسامة فيه وأنكر هو ذلك، فوجب عليه نصرته بتصديق الفاعل المنكر وتكذيب القسامة.

وهذا الاشكال فيه بحسب الأدلة ومستفاهمها، وإن أشكل السيد الخوئي بضعف سند الروايات الدالة على حرمة الاستماع بل دلالتها وتعارضها أيضاً مع الأدلة الدالة على جواز الاستماع للرد ولزوم تقييدها بها لكون النسبة بينها العموم والخصوص مطلقاً، فإنها مطلقة شاملة للاستماع للرد وعدمه، وتلك الروايات مختصة بصورة الاستماع للرد فيقيد بها، فتختص حرمة الاستماع بصورة عدم قصد الرد، وقال:

«تخصيصها بصورة السماع القهري قد تقدم الجواب عنه آنفاً وما تقدم منه أن السماع القهري أمر نادر مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر»^(٢).

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٤.

٢- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٥٨-٣٥٩.

أقول: لعلّ منشأ كونه خلاف الظاهر ندرته على زعمه وإلاّ لا وجه له بل لعلّه الظاهر من الأحاديث، فإنّ الظاهر منها وجوب ستر عيوب المؤمن قبل الكشف وعدمه. فعلى المستمع عدم الاغتياّب وعدم كشف عورة المؤمن مباشرة وحرمة إعانته على الكشف والهتك بالاستماع وبالسّماع الاختياري وحرمة خذلانه بالسّماع القهري الحلال منه والحرام والاستماع المحرّم، فأما جواز الاستماع للردّ بنفسه فليس مستفاداً من الروايات أبداً بل من باب مقدمة المهمّ للأهمّ كما في موارد التّراحم؛ فإنّه إذا علم أنّ ملاك حرمة الاستماع كشف ستر عورة المؤمن وإهانته، وأنّ وجوب نصرته المؤمن لرفع كشف ستر المؤمن وتغطية عورة المؤمن يعلم بجواز الاستماع للتمكّن من نصرته وإن كان فيه كشف السّتر والعون على هتكه، ولكنّه في مقابل ردع المغتاب بالكلية عن كشف ستر هذا المؤمن وغيره في المستقبل والحاضر قليل، فلاك الحرمة موجود، فيجوز الاستماع للردّ إذا كان الردّ أهمّ وأنفع ومع ذلك كان متوقفاً على السّماع ومنحصراً به، ولم يكن له سبيل إلاّ الردّ الاستماع. فالروايات الدالّة على وجوب الردّ لا تدلّ على جواز الاستماع حتى في صورة التوقّف عليه، فلا تعارض بين الطائفتين حتى يقال بكون النسبة بينها عموماً من وجه، فترجّح الثانية باعتبار سندها أو اقوائيتها، فيستشكل بأنّه لا يرجّح أحد المتعارضين بالعموم من وجه باعتبار السند أو اقوائيته بل يتساقطان. ويرجع إلى عموماً ما دلّ على رجحان إغاثة المؤمن وإلاّ يرجع إلى البراءة، فتدبّر.

مالم يرد من استماع الغيبة المعرّمة؟

ثمّ إنّ المحرّم هل هو استماع الغيبة المحرّمة فتكون حرمة تابعة لحرمتها أو هو

محرم مستقل في قبال الغيبة من غير تبعية لها في الحكم؟ وهنا احتمال ثالث لم يذكره السيد الامام عليه السلام وهو التفصيل بين الموارد؛ فإذا كان علّة جواز الغيبة التجاهر بالفسق كان الاستماع جائزاً ونحوه مثله، وإذا كان علّة الجواز عذر المغتاب من جهة معذر أو نسيان كان الاستماع حراماً، وعندى هذا الاحتمال أظهر.

وهناك احتمال رابع وهو التفصيل بين علم السامع بالحلية فيلتزم بالجواز وبين جهله بها فيلتزم بالحرمة، ويدلّ على التفصيل الذي ذكرنا أنه بعد ما كانت عمدة دليلنا على حرمة الاستماع أدلة حرمة عرض المؤمن ووجوب حفظه فتدور حرمة الاستماع مدار كون جواز الاغتياب ناشئاً من هدر عرض المؤمن لعدم ستره عن الناس وارتكابه الحرّمات جهاراً، فيجوز الاستماع أيضاً لعدم حرمة لعرض المغتاب - بالفتح - عند الشارع، ومثل التجاهر تظلم المظلوم، وغيبة الكافر والمخالف، والنهي عن المنكر إذا لم يحصل إلا باستماع الغيبة والاستفتاء، وتحذير المسلم من الوقوع في الخطر، والجرح والتعديل، واللقب، وردّ المبتدعة عن بدعهم وتحذير الناس منهم، بل يجب في الأخير وبعض الأقسام المتقدمة، وإن كان جواز الاغتياب لمصلحة أهم من هتك المؤمن مثل أن يستشير في الزواج من امرأة سيئة الخلق، أو لعذر عام مثل الغفلة والنسيان والسهو مثل أن يعتقد المغتاب - بالكسر - كون المغتاب - بالفتح - متجاهراً بالفسق ومرتكباً للحرام مع أنّه بريء فإنه لا يجوز الاستماع في صورتين؛ أمّا الأولى فلأنّ الغيبة في مقام نصح المستشير جائزة لئلا يقع المستشير في المفسدة فلا يجوز لغير المستشير استماع غيبة المغتاب لعدم وجود مصلحة فيه بالنسبة إليه ويجوز بل يجب نهي عن التجاوز بالنسبة إلى المستشير لارتكابه الحرام.

وكذا الحال في مسألة تحذير المسلم من الوقوع في الخطر، فإنه يجب الاختصار

على حصول التنبيه المفيد. وكذلك الجرح والتعديل فإن من لا يحتاج إلى العلم بأحوال الرجال لا يجوز له استماع الجرح، وأما الثانية فمثل اشتباه المغتاب إن جوزنا إجراء البراءة أو عدم جريان قاعدة المقتضي والمانع أو علمه بكون المغتاب متجاهراً بالفسق أو من موارد الاستثناء أو جهله بمحرمة الاغتياب حكماً أو موضوعاً، ونحوه السهو والغفلة والنسيان، فإن من لا يعتقد ذلك ويخطئه يحرم استماع قوله وغيبته، فهل يجب ردّه وتنبيهه على جهله؟

نعم إن كان جاهلاً بالحكم من باب وجوب الارشاد وإن كان جاهلاً بالموضوع يجب ردّه وتنبيهه من باب وجوب النصرة والنصيحة للمغتتاب - بالفتح - فتدبر.

وما استدلل به لحرمة الاستماع مستقلاً منصرف عن الصور التي اخترنا جواز الاستماع فيها فقوله طه:

«ما عقر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين فنزّوها أسمعكم من استماع

الغيبة»^(١).

منصرف إلى الغيبة المخربة لا الغيبة الجائزة الموجبة لنهي المنكر، وكذا ما في الاختصاص سيما مع اشتغالها على قوله: نزّه أو تنزّوها، فإن التنزيه والتنزّه لا يتعلّق إلا بما خبث، وكذا قوله في حديث المناهي:

«ولنهي عن النعمة والاستماع إليها»^(٢).

وكذا قوله طه:

١- مستدرک الوسائل ج ٩، ص ١٢١، ح ٣٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعة، ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٣.

«الغيبة كفر والمستمع لها والراضي بها مشرك»^(١).

منصرف عن الصورة الأولى حيث إن الغيبة فيها ليس بكفر ولا ذات إثم حتى يكون استماعها والرضا بها محرماً كما لا يخفى وجهه. وكذا قوله ﷺ:

«السامع للغيبة أحد المفتابين»^(٢).

وأما الصورة الثانية فباقية في إطلاقها ولا دليل على عدم دخولها في الإطلاق. وبالجملية المطلقات شاملة لجميع أفراد الاستماع فيحرم جميعها إلا ما خرج بالدليل. فجواز الغيبة لأي جهة كانت لا يلزم جواز الاستماع إلا إذا كان ملاك جوازه بالخصوص موجوداً مع غرض النظر عن جواز الغيبة وعدمه، فإذا كانت غيبته جائزة لتجاهره بالفسق وقلنا يكون عرضه مهدوراً يجوز للمستمع غيبته واستماع غيبته، فلاك جواز الاستماع موجود هنا، وهذا بخلاف من جاز له الاغتيا ب دليل الاكراه أو السهو والغفلة، فلا يجوز الاستماع؛ إذ المقتاب معذور لا لكون عرضه مهدوراً بل لكون المقتاب معذوراً، وحفظ عرض المقتاب واجب في نفس الأمر وواقع على المقتاب وغيره، فتأمل.

فتحصّل مما ذكرنا التفصيل بين ما إذا كان ملاك الغيبة والاستماع أعني كشف السر وهتك المؤمن المحترم موجوداً فيجوز الاستماع كما يجوز الغيبة لا للملازمة بين الجوازين أو لاستلزام الإذن في الغيبة في الاستماع، وبين ما إذا كان ملاكها موجوداً وكان دليل جواز الغيبة العناوين الثانوية من الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار أو من باب التزامهم وكون العنوان الآخر مثل نصح المستشير أهمّ حرم استماعها لأن الاستماع كان مخالفاً لحفظ الغيب.

١- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٦، ط آل البيت.

٢- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٧، ط آل البيت.

فروع

الأول: إذا شككنا في أن الاغتياب كان على وجه الحلال أو المحرام هل يجوز استماعها أو لا؟

الثاني: في هذا الفرض هل يجوز النهي عن المنكر أو يجب أو لا يجوز ويحرم؟

الثالث: في هذا الفرض هل يجب رد الغيبة أو يحرم؟

الفرع الأول:

يمكن التفصيل بين ما إذا كان غيبة المفتاب إقدامه عليها للقطع بكون المفتاب - بالفتح - متجاهراً بالفسق أو الشك فيه أو عدم القطع بذلك بل وقع على وجه المحرام فالشك في وقوعه على وجه المحرام أو الحلال ناشئ من كون المفتاب - بالفتح - متجاهراً بالفسق أم لا، وبين ما إذا علمنا بكون الغيبة محرمة ذاتاً وجائزة وشككنا في الجهل عرضاً أو نسياناً أو نحو ذلك، فعلى الثاني يحرم الاستماع إليهما للقطع بكون المفتاب محرماً وغير جائز الهتك، وإجراء أصالة البراءة أو أصالة الصحة، وحمل فعل المؤمن على الصحة لا يوجب جواز الاستماع وحلية الغيبة ذاتاً، لأن القطع بذلك لا يوجب جواز الاستماع فضلاً عن الشك فيه.

فعلى الأول نحتمل جواز الغيبة له فيحمل فعله على الصحة ويجوز الاستماع لعدم العلم باحترام عرضه لا لحمل فعله على الصحة والجواز عليه بل لأن حرمة الاستماع منوطة بمحرمة عرضه وهي مشكوكة، وتوقف الجواز على أن لازم حمل فعل المؤمن على الصحة ترتيب الآثار الواقعية في غير محله، لأن إقدام المؤمن على

الغيبة موجب للشك في حرمة عرض المغتاب، فتجري البراءة في عمل المستمع إن لم يجر استصحاب بقاء الاحترام إلى زمان الغيبة أو جرى وكان مثبتاً ولكنه يجري ويكون مثبتاً أي لا يثبت وقوع الغيبة لمن يكون محترماً.

نعم يمكن أن يقال بحجية قاعدة المقتضي والمانع أي إذا ثبت حرمة المؤمن ولم يثبت رافع الحرمة أعني التجاهر يبني على تأثير المقتضي ويحكم بثبوت مقتضاه فيجب على المستمع حفظ عرض المؤمن المحترم.

وعلى أي حال لا يترتب على أصالة الصحة شيء فافهم.

ثم إن الإمام عليه السلام بعد ما بنى على عدم حرمة استماع الغيبة المحللة قال:

«ثم لو شككنا في أن الاغتيال كان على وجه الحلال أو الحرام قد يقال: إن مقتضى أصالة الصحة في قول المغتاب عدم جواز رده وردعه بل بمقتضى أماريتها تكشف عن جوازها واقعاً، فيجوز للسامع استماعها لأن من آثار جوازها واقعاً جواز الاستماع أو من آثار عدم حرمتها واقعاً عدم حرمة استماعها، هذا على فرض وترتب بين الحكمين الواقعيين، وعلى فرض عدم إحرازه تجري أصالة الصحة، ومعه لا تجري الاستصحابات الموضوعية أو الحكمية الحاكمة بعدم جواز الاستماع على فرض جريانها لحكومتها عليها ومعه لا مانع من جريان أصل البراءة عن الاستماع - إلى أن قال -: وبالجملّة أن بناء العقلاء أو سيرة المتشرعة في مثل المورد غير محرزين»^(١).

وتوضيحه أنه إن اخترنا في المسألة السابقة وجود الملازمة بين جواز الغيبة

وجواز الاستماع إليها واقعاً وبين عدم حرمة الغيبة وعدم حرمة استماعها، وقلنا إن أصالة الصحة أمانة كاشفة عن الواقع يكون مقتضى أصالة الصحة جواز الاستماع عند الشك في حلية الغيبة وعدمها، وإن قلنا بأنها أصل ولكنها حاكمة على الاستصحاب الموضوعي أعني استصحاب عدم التجاهر أو عدم الظلم والاستصحاب الحكمي أعني حرمة غيبة المؤمن قبل التجاهر فيكون مقتضى أصالة الصحة حلية المغتاب - بالكسر - عدم حرمة الغيبة عليها فنشك في حرمة الاستماع فتجري البراءة فيه.

ولكنه عليه السلام تنظر واستشكل في جريان أصالة الصحة في المقام أصلاً وخصّ موردّها بالافعال التي لها وجهان في صحة وضعية ووجه فساد كذلك أعم من العقود والايقاعات وسائر الافعال كالصلاة والصوم وتجهيز الموتى وغيرها، وذلك لاختصاص بناء العقلاء وسيرة المتشرعة بها، فاصالة الصحة في المقام غير جارية أولاً ومعارضة باصالة الصحة في فعل المغتاب - بالفتح - ثانياً.

إلا أن يقال بكون المراد من أصالة الصحة الصحة باعتقاده الغير المنافية لأصالة صحة عمل المغتاب - بالفتح - أو الصحة من حيث هي، ولكنها خلاف بناء العقلاء لعدم التفكيك بين الآثار عندهم والتفكيك في اللوازم وإن كان لا مانع منه إلا أنه في المقام مشكل فإن البناء على صحة قول من قال: إن زيدا متجاهر بالفسق واقعاً، والبناء على عدم تجاهره واقعاً كأنها لا يجتمعان (تأمل) ثم ذكر قول الشيخ بجريان أصالة الصحة في الأقوال والاعتقادات انتهى.^(١)

والتحقيق أن أصالة الصحة بمعنيين لا يجري الثاني منها هنا ولا يكون الأول منها مفيداً، فالعنى الأول عبارة عن حمل فعل المسلم على الصحة أي عدم ارتكابه

محرمًا باعتقاده، وأما كشفه عن صحة اعتقاده وكونه متجاهراً بالفسق فلا.
فعلى هذا لا يحكم بفسق المغتاب ولا يجوز للمستمع غيبته ولا استماع غيبته
والدليل على ذلك عدّة روايات نقلها الشيخ رحمته في خاتمة الاستصحاب منها ما عن
الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة
خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»^(١)
ومنها ما ورد مستفيضاً:

«إذا اتهم المؤمن أخاه انما اتهم الايمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء»^(٢)
وكذلك:

«من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما»^(٣)
وأنه:

«ملعون ملعون من اتهم أخاه»^(٤)

ومنها قول الصادق عليه السلام لمحمد بن فضيل:

«يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة
وقال لك قولاً فصده وكذبهم...»^(٥)

والآيتان، الأولى:

١- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦١٤، ح ٣.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦١٣، ح ١.

٣- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦١٤، ح ٢.

٤- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٥٦٣، ح ٥.

٥- وسائل الشريعة، ج ٨ ص ٦٠٩، ح ٤.

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(١)

بناء على تفسيرها بما في الكافي:

« لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو. »^(٢)

والآية الثانية:

﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾^(٣)

فإنَّ ظَنَّ السَّوءِ إِثْمٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِّنَ الظَّنِّ إِثْمًا.

فحمل فعل المسلم على الصحة بمعنى الحكم بكونه غير عاص فقط، وأما ترتيب الآثار فلا، كما مثل الشيخ رحمته الله بأنه إذا شككنا أن القاتل سلم أو سب لا يجب علينا جواب السلام كما يظهر من رواية محمد بن فضيل من جمع الامام عليه السلام بين تكذيب القسامة وتصديق الأخ المؤمن، فإنه مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقة الواقع المستلزم لتكذيب القسامة بمعنى المخالفة للواقع مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم، قاله الشيخ ولكن رتب على تصديقه عدم كونه مرتكباً لذنوب وعدم كونه مجاهرًا بالفسق، ففي الحقيقة كذب القسامة ورتب آثار الكذب عليهم بعدم كونه مجاهرًا بجبوز غيبته، فإذا رأيت شخصاً ظاهر الصحة يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب فحمل فعله على الصحة الحكم بمعذوريته وعدم ارتكابه المحرم وعدم استحقاقه الحد وإن كان الراي والناظر غير محكوم بالكذب وغير مستحق للتعزير.

وأما المعنى الثاني فهو عبارة عن ترتيب آثار الصحة الواقعية، فإذا شككنا

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٨٣

٢- الاصول من الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٩.

٣- سورة المجرات (٤٩)، الآية ١٢.

أنَّ العقد الفلاني كان صحيحاً أو لا، فعنى حمله على الصحة أنَّ المرأة استحَقَّت المهر وولدها ويجري حتى في موارد العلم التعبدى بالبطلان مثل المقلد أو المجتهد الذي يعلم ببطلان عقده أو شراء داره أو صلاته وصيامه، والدليل على ذلك بناء العقلاء وسيرة المتشرعة فيما له أثر فعلاً ولا فرق بين الآثار واللوازم العقلية والعرفية فتدبر.

الفرع الثاني،

هل يجب النهي عن المنكر فيما إذا احتمل الصحة والجواز عنده أو لا؟ فعلى جريان أصالة الصحة ووجوب حمل فعل المسلم على الصحة وعدم القبيح لا يجوز النهي عن المنكر، وإن قلنا بعدم ترتب آثار الصحة على أصالة الصحة الجارية في فعل المغتاب - بالكسر - أو كون الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي الجاري في فعل المغتاب - بالفتح - حاكماً على أصالة الصحة الجارية في فعل المغتاب - بالكسر - لأنَّ أثر الاستصحاب الحكم بكون غيبة المغتاب - بالكسر - غير جائزة واقعاً إمَّا لكونها محرمة عنده فلا يجوز النهي عن المنكر لأنَّه موقوف على تنجز الحرمة على فاعل الغيبة، وهو لا يتم إلا بالحرمة الواقعية وقيام الحجّة عنده، والاستصحاب الذي نجريه لا يثبت إلا الحرمة الواقعية، أمّا القيام الحجّة عنده فلا، فعلمه عالم بكون المغتاب - بالفتح - متجاهراً بالفسق ولم تتم عنده أركان الاستصحاب، بل وجوب حمل فعل المسلم على الصحة يهديننا إلى ثبوت الجواز عنده فليس بمنكر عنده، والنهي عن المنكر في هذه الصورة إهانة للمؤمن وإيذاء له وهي محرمة قطعاً، وقلماً لا يحتمل الصحة عنده ولا أقلّ من الجهل بالحكم أو

الموضوع سيّما مع رعاية مفاد قوله عليه السلام في رواية محمد بن فضيل عن موسى بن جعفر عليه السلام:

«يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصّدقه وكذبهم ولا تدينّ عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته فتكون من الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾»^(١)

فإنّ من رآه المغتاب بعينه وسمع بأذنه وشهد عنده خمسون قسامة أنّه من المتجاهرين بالفسق وثبت تجاهره برؤية خمسين قسامة وأكثر، فكيف بمن ثبت تجاهره بأصالة الصّحة الجارية في فعل الغير؟ فأصالة الصّحة الجارية في فعل المغتاب - بالفتح - حاكمة على أصالة الصّحة في فعل المغتاب - بالكسر - بل على شهادة خمسين قسامة فأكثر.

إن قلت: قوله: لم أقله ولم أفعله بمنزلة الساتر وتوبته المتأخّرة ترفع أثر الذنب المشهود المعلوم وتجعله كمن لا ذنب له أو ليس بمتجاهر؟

قلت: نعم بضميمة أصالة الصّحة فلعله يكذب في قوله، فالإيمان بقوله والتصديق له هو حمل فعله وقوله على الصّحة، فإذا رأيت امرأة كاشفة وقالت: ما كنت أدري حرمة الكشف أو كشف بدني، فيجب عليك حمل قولها على الصّحة ولو لم تقل شيئاً فلا يجوز لك نهيا عن المنكر ولا نقل فعلها إلى الغير فتكون من الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وفيه أنّ صريح الرواية اعتبار انكاره الذي يعدّ سترأ مثل التوبة فإذا لم يقع منه الانكار لم يقع منه الستر فيجوز غيبته لكونه متجاهراً، فإذا رأيت من يرتكب

ذنباً أو شهد به قسامة فيجوز غيبته حسب الروايات الأخرى لأنه متجاهر.
رواية علقمة عن الصادق عليه السلام:

«فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل
العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه
فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان»^(١).

وكيف كان فهل يجري أصالة الصحة في فعل المغتاب - بالكسر - فلا يجوز
نهيهِ عن المنكر أو لا؟

فقد يتوهم أو يقال بجريان الأصول الحاكمة موضوعاً أو حكماً على أصالة
الصحة في فعل المغتاب - بالكسر - بأمور:

الأول: استصحاب بقاء حرمة عرض المغتاب - بالفتح - أو استصحاب عدم
تجاهره بالفسق فيحكم على أصالة الصحة الجارية في فعل المغتاب - بالكسر -
فيجوز النهي عن المنكر، ويرد عليه أمران:

١- أنه ثبت في محله حكومة أصالة الصحة على الأصول مثل الاستصحاب
وغيره موضوعياً كان أو حكماً وإلا لفي أصالة الصحة.

٢- أن النهي عن المنكر مختص بما إذا ثبت عند المغتاب - بالكسر - كونه
منكراً والاستصحاب الذي نجريه لا يثبت كونه عالماً بالمنكر.

الثاني: الاستصحاب التعليقي بأن نقول كان ذكر أخيه المؤمن قبل تجاهره
المشكوك غيبة محرمة وكان منكراً عنده والآن كذلك. وفيه منع جريان
الاستصحاب التعليقي في غير التعليقات الشرعية.

الثالث: الاستصحاب التنجيزي بأن يقال: إن غيبة فلان كان منكراً لدى

القائل في زمان والآن كذلك فيحرز به موضوع وجوب النهي عن المنكر. وفيه أنه لا يثبت حرمة الغيبة الموجودة الآن إلا بالأصل المثبت، وعلى فرض الثبوت لا يترتب عليه الأثر؛ إذ الغيبة الموجودة ليس قابلاً للرفع ولا للدفع، والآتية ليست بموجودة وغير معلومة التحقق، وثالثاً حرمة عنده غير كافية بعد عدم ثبوت حرمة الواقعية إلا أن يجري استصحاب آخر.

الرابع: ما أفاد السيد الخوئي من التمسك بأدلة حرمة الغيبة ما لم يثبت العنوان الوجودي الخارج من العموم^(١) كما قرره النائي^(٢). أقول: فيه منع القاعدة كما تقرّر في محله.

الخامس: قاعدة المقتضي والمانع لأن الغيبة مقتضى للحرمة وعناوين المستثنيات موانع.

وفيه أن القاعدة وإن ثبتت عندنا إلا أنها محكومة لأصالة الصحة في المقام وإلا لغيت فتأمل. اللهم إلا أن يقال بأن القاعدة أمانة وحاكمة على أصالة الصحة فتدبر.

وهنا إشكال في رواية محمد بن فضيل^(٣) وهو أنه لا إشكال في تقدّم البيّنة على أصالة الصحة، فإنها دليل والأصل هو الأصل كما يدلّ عليه رواية الصدوق: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر»^(٤).

مفهومها أنه من شهد عليه بارتكابه الذنب أو رأيته بعينك فليس من أهل الستر

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٦٣.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٤.

٣- البحار، ج ٧٥، ص ٢٤٧، ح ١٢.

والعدالة فتجوز غيبته مع أن رواية محمد بن فضيل تدلّ على لزوم تخطئة الشهود العدول أو رؤية الراي أو استماع السامع بمجرد إنكار الفاعل وتدلّ على عدم جواز غيبته، ولكنه مندفع بأن إنكار الفاعل كانهدامه على ما ارتكبه بمنزلة الستر عليه فيصدق ويحرم غيبته ونهيه عن المنكر وإفشاء سرّه وهتك عرضه وهدم مروءته، حتى إذا أقتر ثم أنكر قبل حكم الحاكم يقبل منه، وكذا بعد شهادة البيّنة وقبل حكم الحاكم في حقوق الله، وهذا يجمع بين روايتي محمد بن علقمة^(١) ومحمد بن فضيل^(٢) فتحمل الأولى على ما إذا لم يتب أو لم ينكر قبل الشهادة أو بعدها والثانية على ما إذا تاب أو أنكر وقوع الفعل منه وتترتب آثار عدم الارتكاب أو التجاهر، فتحرم غيبته ونهيه عن المنكر وإجراء الحدّ عليه لأنّه ستر على ذنبه. ويدلّ عليه قوله تعالى في شأن رسوله ﷺ:

﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾^(٣).

فيجب تصديق المؤمنين لإقرارهم وإنكارهم وإخبارهم وإن لم يكونوا عدولاً كما في تفسير القمي فإنّ النبي ﷺ قبل قول عبدالله بن نفيل أنّه لم يقل ولم يفعل مع أنّ جبرئيل الأمين عليه السلام أخبره بقول ابن نفيل^(٤) وكما في تفسير العياشي حيث إنّ حماد بن عثمان قال:

١- المصدر السابق.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٤.

٣- سورة التوبة (٩)، الآية ٦١.

٤- تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٠.

«أتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: إني أريد أن استبضع فلاناً فقال لي: «أما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدقهم إن الله عز وجل يقول: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾، فقال: يعني يصدق الله ويصدق المؤمنون لأنه كان رؤوفاً رحيماً للمؤمنين»^(١).

فظهر صحة قول الشيخ في باب أصالة الصحة، فإنه قصر فيها على الحكم بصفة الحسن وعدم الحرج في فعله مع عدم ترتيب جميع آثار ذلك الفعل، بل آثار الفعل الحسن مثل عدم جواز غيبته ونهيه عن المنكر، لأنه مترتب على المنكر المنجز، وعدم إجراء الحدّ عليه كما في رواية محمد بن فضيل فالامام أمره بأن يصدق المؤمن في إنكاره ولا يفشي عليه المنكر، وأما عدم نجاسة عرقه أو تملك العوض والرهن في عدم اللعب بالشطرنج ونحو ذلك فلا.

فالمراد من حمل فعل المسلم على الصحة ذلك أي الحسن الفاعلي وعدم القبح الفاعلي لا الحسن الفعلي في مقابل فساد؛ فالفارق بين الآثار ذلك فتترتب آثار الحسن الفاعلي وعدم قبحه، فإذا رأيت شخصاً ظاهر الصحة يشرب الخمر في مجلس يظنّ أنه مجلس الشرب فاحمل فعله على الحسن ورتّب عليه آثاراً مثل عدم إجراء حدّ الخمر وعدم النهي عن المنكر وعدم جواز غيبته أما أنه طاهر وصلاته صحيحة ونحو ذلك فلا. فإذا عاملت أحداً واحتملت أنه لم يقصد البيع والشراء فلا يجوز لك ترتيب آثار الصحة على فعله وتملكه العوض وأمثال ذلك.

نعم لأصالة الصحة بهذا المعنى سيرة واجماع وله مجال آخر، وليعلم أنه لا يثبت بأصالة الصحة الجارية في فعل المغتاب - بالكسر - كون المغتاب متجارهاً كما لا يثبت بأصالة الصحة في فعل المغتاب فساد فعل المغتاب فلا يتعارضان. وقد

تقدّم أنّ الأصل الموضوعي أو الحكمي الجاري في المغتاب - بالفتح - لا يثبت أيضاً فساد فعل المغتاب - بالكسر - وحتى الأمارات الجارية في فعل المغتاب - بالفتح - لا تثبت كون فعل المغتاب منكراً عنده، وكذا ما ذكره الخوئي رحمته الله من القاعدة المثبتة لكون غيبة المغتاب - بالكسر - حراماً عندنا^(١)، وكذا ما ذكرنا من قاعدة المقتضي والمانع حيث أثبتنا بها حرمة غيبة المغتاب بذلك؛ إذ هي غير مثبتة لعلم المغتاب بالحرمة فلا يجوز النهي عن المنكر.

كلام الامام والشيرازي ومواقع النظر في كلامهما؛

قال الامام رحمته الله:

«استدلّ المحقق التقي العلامة الشيرازي رحمته الله بآية سورة النور الواردة في قضية الإفك على وجوب حمل فعل المسلم على الصحة، بتقريب أنّ الله تبارك وتعالى أمر المسلمين بتكذيب الأمر الشائع بينهم من دون علم منهم وحجة (قيام أربعة شهداء) على الرمي، فالأمر الذي لا علم به بهتان وإفك، ومن هذا يعلم أنّ أصالة الصحة من باب الظن النوعي، وأنّ المدّعين محكومون بالكذب ما لم يعلم صدقهم بإقامة الشهود»^(٢).

وأورد عليه الامام رحمته الله:

«بأنّ الآيات الأجنبية عن أصالة الصحة؛ إذ هي مختصة بصورة صدور

١ - مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٦٣.

٢ - تعلية المكاسب لميرزا تقي الشيرازي، ص ١٢١.

فعل من المسلم يشك في صحته وفساده، وليس في الآية فعل مردّد بين الصحة والفساد بل الأمر مردّد بين الوجود والعدم أي وجود الفاحشة وعدمها إلّا على فرض كون المورد مارية القبطية بناءً على كون المشكوك مبدأ ولدها، والتوبيخ لأجل عدم حمل فعلها على الصحة لكنّه كما ترى بعيد عن ظاهر الآيات فإنّ الظاهر منها التوبيخ على القول بغير علم أو التوبيخ على النسبة مع قيام الاستصحاب العقلائي أو الشرعي على عدم صدور القبيح، بل لقائل أن يقول: إنّ الآيات تدلّ على عدم حجّية أصالة الصحة في الأقوال، وإلّا فقتضى جريان أصالة الصحة في أقوال الناس ثبوت الواقع بها»^(١).

أقول: في كلامها مواقع للنظر:

أما في كلام المحقّق الشيرازي رحمته الله فأمران مخالفان للتحقيق؛ إذ الآية بصدد نهى المسلمين عن نسبة فعل إلى شخص لم يثبت بحجّة كما في قوله عليه السلام:
«لا تحدّث إلا عن ثقة فتكون كذّاباً».

ولا يحتاج إلى حمل فعل المسلم على الصحة وغيره؛ إذ المفسدة جاءت من قبل نقل فعل للمسلم لم يثبت عليه حجّة شرعية أو عقلية - ما لم يقم عليه أربعة شهداء وليس لهم به علم - وإشاعته بين الناس، ومعلوم أنّه ما لم يقم عليه أربعة شهداء ليس مما يظنّ بخلافه، بل الغالب في هذه الموارد أي الشيعاء وجود الظنّ النوعي بخلافه. فظاهر الآية التعبد بعدم مطابقته للواقع وإن كان على مطابقتها الظنّ النوعي ما لم يكن هذا الظنّ حجّة عقلية أو شرعية.

نعم مورد التعبد والأمر بالتكذيب ليس إلّا الأمر الذي شكّ في تحقّقه خارجاً

مطلقاً وإن كان الظنّ بثبوتة موجوداً، فسمّه أصالة الصّحة إن شئت فتدبرّ.
وأما كلام السيد الامام عليه السلام ففيه أنّ أصالة الصّحة لا تختص بمورد صدور من المسلم ولم يعلم وجهه الصحيح أو الفاسد، بل جارية قطعاً في مورد الشكّ في صدور فعل قبيح من المسلم، فإذا رأيت شخصاً في مجلس يظنّ أنّه مجلس الشرب وشككت في هل أنّه شرب الخمر أو لا؟ يستفاد من الآيات والروايات أنّه لم يشرب الخمر فقوله تعالى:

﴿وقولوا للناس حسناً﴾^(١)

وكذا قوله تعالى هنا:

﴿لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين﴾^(٢)

فأمر المسلمين بتكذيب القائلين وكون المقول بهتاً عظيماً وليس التكذيب إلّا تعديداً، وليس معناه إلّا حمل المسلم على السلامة وعلى عدم الإثم، وكذا قوله عليه السلام:

«ولا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»^(٣).

أو:

«من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما»^(٤).

أو قوله تعالى:

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٨٣.

٢- سورة النور (٢٤)، الآية ١٢.

٣- وسائل الشّعة، ج ٨ ص ٦١٤، ح ٣.

٤- وسائل الشّعة، ج ٨ ص ٦١٤، ح ٢.

﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ ^(١)

هذا أولاً.

وأما ثانياً: فلأن الآية غير خالية عن فعل يشك في صحته وفساده مثل قود
جمل عائشة، ونظيره مثل الخلوة بين الرجل والمرأة والتحدث بينهما.

وثالثاً: فعلى فرض جريان استصحاب عدم صدور القبيح لا يكفي في
التكذيب لأنه أصل ولا يثبت به شيء من لوازمه.

ورابعاً لولا جريان أصالة الصحة في أقوال عامة الناس وحمل فعلهم على
الصحة لأجرى عليهم حد القذف مع أن المحدود فيهم عبدالله بن أبي فإنه حد
حدّين: حد للقذف وحد للقذف أهل بيت رسول الله ﷺ ومسطح بن أثاثه وكان
بدرياً وحسان بن ثابت وحمّة أخت زينب زوج النبي ﷺ ولا يلزم من جريان
أصالة الصحة في أقوالهم البناء على كون قولهم صدقاً كما لا يخفى وجهه.

ثم أعلم أن السيد الامام الحميني رحمه الله كالشيخ الانصاري رحمه الله جعل حمل فعل
المسلم على الصحة، والحسن أي الحسن الفاعلي الاعتقادي وأصالة الصحة
المجارية في الأفعال والأقوال من واحد وباب واحد، مع أن المراد منها متغايير؛
فالمراد من الأول الصحة الفاعلية وحسنها، وترتيب آثارها الخاصة، ونفي آثار
القبح الفاعلي مثل إجراء الحد والتعزير وجواز الغيبة واللعن والسب والبراءة من
أهل البدعة والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف واستماع غيبته ووجوب النصرة
والرد عليه وحرمة خذلانه، وإن المراد من الثاني حمل فعله على الصحيح والحسن
الفعلي والواقعي، وترتيب آثاره من عدم وجوب الاعادة والقضاء في الصلوات
والعبادات، وحصول النقل والانتقال في المعاملات، وتأثير أسبابها في الآثار

المطلوبة منها.

أما أدلة الأول منها فالآيات والروايات التي ذكرها الشيخ رحمته الله مثل حرمة سوء الظنّ والتهمة بأخيك المؤمن.

وأدلة الثاني بناء العقلاء وسيرة المتشرعة ودليل نفي العسر والمهرج والمرج والمهرج، ولكلّ منها من حيث الآثار المترتبة قدرأ متيقناً وحسب مدلول أدلتها، فلا يترتب على الأول - مثلاً - جواز إيداع الأمانة عند من يحمل فعله على الصحة الاعتقادية بل هو تابع لشرائطه الخاصة، ولذا أمر الامام عليه السلام بالتفريق بين الأزمنة في حسن الظنّ حيث قال:

«إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجل الظنّ برجل لم تظهر منه

خزية فقد ظلم وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن رجل الظنّ

برجل فقد غرره»^(١)

وقال في رواية أخرى:

«إذا كان الجور أغلب من الحق لم يعمل لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتى يعرف

ذلك منه»^(٢)

فإنّ المراد منها بعد ذلك الاخبار بعدم ترتّب آثار الحسن الفاعلي في زمان غلب الفساد على أهله لا جواز سوء الظنّ به، ولا يترتب على الثاني منها جميع آثار الصحة الواقعية قطعاً، مثلاً إذا علمنا أنّ زيداً لم يكن وارث عمرو ولا وكيلاً ومع ذلك باع داره فنشكّ في صحة البيع الواقع فحينئذ نجري أصالة الصحة فلنا المعاملة مع داره معاملة المالك، وأما كون زيد مثلاً وارث عمرو أو وكيلاً له في بيع

١- البحار، ج ٧٥، ص ١٩٧، ح ١١٨ نهج البلاغة، ترجمة فيض الاسلام، قصاص الحكم، رقم ١١١.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٢٣٣، ح ٢ من باب ٩.

أمواله فلا، أو بنينا على صحة صلاتنا وصيامنا فيما سبق من الزمان لا يدل على كون الحكم ما زعمنا للملازمة الصحة الواقعية لكون الحكم كذلك في الشرع الأنور فلا.

الفرع الثالث :

ثم إنه هل يجب رد الغيبة أو لا بل يستحب مؤكداً؟
وجهان بل قولان اختار الأول الشيخ الأنصاري رحمته الله للأخبار المستفيضة والثاني السيدان الامام الحميني والخوئي رحمتهما الله والأخبار متواترة معنى فإنها مشتملة على العناوين الآتية.

العناوين الموجودة في رد الغيبة:

١ - حرمة خذلان المؤمن وتدل عليه رواية ابن عمر اليماني قال:
«ما مؤمن يغذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا أخذه الله في الدنيا والآخرة»^(١)

ورواية سليمان بن خالد وفيها:

«المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يغذله أو يفتابه أو يدفعه دفعة»^(٢)
وصحيحة الفضيل بن يسار^(٣) ومرسلة ابن ربيعي فيها:

١ - وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٨٩، ح ١٦٢٧٨.

٢ - وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٩٧، ح ١٦٣٠٤.

٣ - وسائل الشعة، ج ٨ ص ٥٩٧، ح ١٦٣٠٧.

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يفشيه ولا يعرجه»^(١)
وكذا صحيحة أبي المعز عنه:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغونه»^(٢)

ورواية أبي الورد^(٣) ووصية النبي ﷺ^(٤).

وأشكل عليه السيد الامام ﷺ بأنها على قسمين - بعد الاشتراك في اشتغالها على كلمة الخذلان -: قسم منها لا يدل على أكثر من الكراهة وقسم منها اعترف بدلالاتها على الحرمة واعتبارها سنداً أيضاً، أما القسم الأول فهي رواية وصية النبي ﷺ ورواية أبي الورد، ووجه عدم دلالتها على الحرمة أن الخذلان على ما في كتب اللغة والمستفاد من موارد الاستعمال: ترك النصر والإعانة، فكأنه قال: فمن لم ينصر المؤمن لم ينصره الله في الدنيا والآخرة، فكما أن من قوله: «من نصره نصره الله في الدنيا والآخرة». لا يستفاد الوجوب كذلك من مقابله لا يستفاد الحرمة.^(٥)

أقول: فيه فرق واضح بين كون الجزاء نصرة الله في الدنيا والآخرة في زمان لا نصير إلا الله أو شيئاً آخر مثل رفع الدرجة في الجنة ونحوه، فإن العقل والشرع يحكمان بوجوب تحصيل نصر الله يوم لا نصر إلا نصره ولا ولي إلا هو، وأبعد من ذلك قياس الخذلان على مثله؛ إذ الخذلان بمعنى ترك نصرة الله إياه في الآخرة أمر مبغوض رتب على ترك نصر المؤمن عند صيرورته مغتاباً محتاجاً إلى النصر

١- وسائل الشريعة ج ٨ ص ٥٩٧ ح ١٦٣٠٨.

٢- وسائل الشريعة ج ٨ ص ٥٤٢ ح ٢.

٣- وسائل الشريعة ج ٨ ص ٦٠٦ ح ١٦٣٣٧.

٤- وسائل الشريعة ج ٨ ص ٦٠٦ ح ١.

٥- المكاسب الحرة للسيد الامام (قده)، ج ١ ص ٣١١.

فترك نصره المؤمن يوجب ترك نصره الله المؤمن، ولا يقاس هذا التعبير في مرتكب الكبائر بمثل ما في الرواية:

«من سرح لعبته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً»^(١).

وأما القسم الثاني فقد اعترف بدلالته على حرمة الخذلان، وجعلها ممّا لا ينكر ولكنّه قال: لا يمكن الالتزام بوجود النصر والاعانة الشاملين لانحائهما نفساً ومالاً ويداً وفي جميع الموارد، ولو كانا واجبين لصار ضرورياً مع كثرة الابتلاء، فلا بدّ من حملها على النصر في مورد وقوع ظلم عليه وهو أيضاً محلّ إشكال أو منع.

وأما على الاستحباب المؤكّد كما في روايات حقوق الأخوان، ولكنّه مندفع؛ فإنّ النصر والاعانة شاملان لانحائهما من النفس والمال واليد ولكنّ المقصود منها كما احتمله النصر والاعانة في موضوع يحتاج إليه المؤمن بحيث لولا النصر والاعانة لوقع المؤمن في الضرر والخرج والظلم لا في عدم النفع والرفاء، فليس عدم وجوبها في هذه الأحوال بجميع انحائهما من الواضحات، بل لعلّ وجوبها صار من الضروريات، كحفظ النفس من التلف بالنفس والمال واليد، وحفظ مال المؤمن من التلف، وحفظ عرضه من الهدر، فالمراد نصر المؤمن في مقابل العدو الذي يريد الاضرار به نفساً أو مالاً أو عرضاً.

فعلى هذا تحمل الحقوق الواجبة في رواية معلّى بن خنيس^(٢) أعني لولا إرسال الخادم إلى منزله للخدمة وعيادته عند مرضه وشهود جنازته وإعانتته

١ - وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٢٩، باب ٧٦، ح ١.

٢ - وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٤٤، ح ٧.

بنفسه وماله ولسانه ويده ورجله لأوقعه في الإهانة وفي الضرر مثله مضافاً إلى أن اشتغال الروايات على المعلوم استحبابه لا ينافي وجوب سائر الفقرات كما في قوله:

«اغتسل للجمعة»^(١) و«تغتسل من الجنابة»^(٢).

٢ - حرمة عرض المؤمن كقول النبي ﷺ:

«المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه»^(٣).

٣ - لزوم نصرة المؤمن مثل رواية الكراجكي^(٤) وعبدالله بن جعفر^(٥).

٤ - وجوب حفظ المؤمن في غيبته مثل رواية عيص وفيها:

«إن غاب فاحفظه في غيبته»^(٦).

ورواية محمد بن مسلم^(٧).

٥ - وجوب ستر عورة المؤمن مثل رواية عبدالله بن سنان^(٨) ورواية زيد^(٩).

٦ - لزوم نصيحة المؤمن مثل رواية تميم الداري^(١٠).

فهذه العناوين تدل على حرمة الاستماع للغيبة لأنه معاون على هتك العرض

١ - وسائل الشعة، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٢.

٢ - مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٧٤، ح ١٣.

٣ - البحار، ج ٧٧، ص ١٦٠، ح ١٦٤.

٤ - وسائل الشعة، ج ٨، ص ٥٥٠، ح ٢٤.

٥ - وسائل الشعة، ج ٨، ص ٥٥٠، ح ٢٥.

٦ - وسائل الشعة، ج ٨، ص ٥٤٨، ح ١٩.

٧ - وسائل الشعة، ج ٨، ص ٥٤٩، ح ٢٢.

٨ - وسائل الشعة، ج ٨، ص ٦٠٨، ح ١.

٩ - وسائل الشعة، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٣.

١٠ - وسائل الشعة، ج ١١، ص ٥٩٥، ح ٧.

ووجوب الردّ والنصرة للمغتتاب - بالفتح -.

فما وقع من الامام عليه السلام من الاشكال في ضعف سند بعض الروايات ودلالاتها وتعارضها مع البعض الآخر لا يضرّ بالمطلوب بعد استفاضة الأخبار الدالة بل تواترها معنوياً فراجع، فأنه قال: الطائفة الثانية: ما أخذ فيها عنوان الردّ كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة:

«ومن ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشرف في الدنيا والآخرة، فإن لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب»^(١).

ورواية المناهي وفيها:

«ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرف في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة»^(٢).

ثمّ أشكل عليه بأنّ المحرّم في الأولى منها ترك الردّ مع الاعجاب، وجعل عقابه مثل المغتتاب مع أنّها معارضة بالرواية الثانية؛ حيث جعل عقابه مضاعفاً سبعين مرة، ولا يصحّ حملها على الرادّ غير المعجب ضرورة عدم إمكان زيادة وزر غير المعجب عليه مع اشتراكها في ترك الردّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بالمثل في الأولى مشابهة وزرها سنخاً، وهو لا ينافي زيادة أحدهما على الآخر مقداراً وهو بعيد، أو يقال: إنّها متعارضان في حدّ الوزر لا في أصله، وهو أيضاً مشكل، ومعاملة الاطلاق والتقييد أشكل بأنّ يحمل الأول على الثاني حمل المطلق على المقيّد فيكون تارك الردّ المعجب به معذباً أكثر من المغتتاب بسبعين مرة.

١- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٧، ح ٥.

٢- وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٣.

ووجه الاشكالية أن بين موضوعها أيضاً مغايرة بالإطلاق والتقييد عكس المحمول، فيحمل الموضوع في الثاني على الأول فيصير موضوعها واحداً أي تارك الردّ والمعجب به، فينتج أن الرادّ المعجب له وزر المغتاب سبعين مرةً ودليل الحمل الثاني العلم بعدم كون تارك الردّ غير المعجب أشدّ وزراً من المعجب، فيتّجه الجمع بهذه الكيفية وهو غير بعيد خلافاً للامام عليه السلام، فافهم.

والانصاف أن إثبات وجوب الردّ بها مشكل متناً فضلاً عن ضعفها سنداً سيما مع بعد كون وزر الغير الرادّ للغيبة أكثر من المغتاب سبعين مرةً.

وتؤيد عدم وجوبه رواية أبي الدرداء، قال:

«قال رجل من عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله فردّ رجل من القوم عليه فقال

النبي صلى الله عليه وآله: من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار.»^(١)

فإنه لو كان الردّ واجباً على من سمعها كان النبي صلى الله عليه وآله وسائر الحضار يرّدون عليه إلا أن يقال: إنه كفاي، وهو كما ترى يخالف لظاهر الروايات، وأما عدم نهيم عنه لعذر كعدم احتمال التأثير أو انتهائه برّد الرجل، ويؤيده أيضاً عدّه في خلال الحقوق التي جلّها أو كلّها غير واجب في رواية محمد بن جعفر العلوي^(٢) عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً، ثم عدّها.

فحصل مما ذكر أنّه لا دليل معتدّ به على وجوب النصّر ولا على حرمة الخذلان ولا على وجوب الردّ أو حرمة تركه إن كان له عنوان آخر غير النهي عن المنكر، وأما لو كان المراد النهي عن المنكر فلا شبهة في وجوبه مع شرائطه لكن

١- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعة، ج ٨، ص ٥٥٠، ح ٢٤.

حملة عليه خلاف الظاهر ظاهراً، كما أنَّ الانتصار والنصر عنوان آخر غير النهي عن المنكر وغير الرد.

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الأدلة سواء قلنا بوجود العيب في المغتاب - بالفتح - وصحة كلام المغتاب والعلم بعدمه والشك فيه، سواء كان له حالة سابقة معلومة أم لا، وكذا عدم الفرق بين العلم بجواز غيبته للمغتاب والعلم بعدمه والشك فيه، سواء كان له حالة سابقة أم لا، إلا أنَّ الظاهر انصرافها عما إذا علم جواز اغتيابه للمغتاب وبقيت سائر الصور تحت إطلاقها (وتوهم) أنَّ خروج جائز الغيبة يوجب أن تصير الشبهة في مورد الشك مصداقية (يدفعه) أنَّ المدعى إطلاق الأدلة لموارد الشك والانصراف منحصراً بصورة العلم بالجواز وقيام الاستصحاب في مورد جريانه مقام العلم الموضوعي وأن لا يخلو من وجه لكنّه مشكل في المقام بل مطلقاً.

نعم، ما ذكرناه إنما هو في غير الحاكم والقاضي المعدّين للانتصاف، فيجوز لهما سماعها ولو في موارد الشك، ولا يجب عليهما الرد لأنَّ نصبها لذلك.^(١)

أقول: فيما أفاده مواقع للنظر:

الأول: ضعف السند، وقلنا آنفاً أنَّها متضافرة بل متواترة معنى، والجامع وجوب حفظ عرض المؤمن المحاصل بترك السماع القهري الاختياري، والاستماع والرد والتكذيب والتوجيه والنهي عن الغيبة إن لم يقنع بأقل من ذلك، فالنهي عن المنكر من مراتب حفظ عرض المؤمن، ولا يبعد إرادة النهي عن المنكر من الرد، فإنَّ النهي عن الغيبة ردّها، وهو أيضاً نصرة ومعاونة للمغتاب - بالفتح - ونصيحة للمؤمن وستر لعورته وغيرها من العناوين.

الثاني: استبعاده كون وزر تارك الردّ المعجب بالغيبة أكثر من المغتاب - بالكسر - سبعين مرة.

وفيه أنّه لا استبعاد فيه؛ إذ المغتاب بعدم الردّ والاعجاب بها يوجب ارتكاب الغيبة بألف منها أو أكثر، فيصير بسببه مستحقاً لعقوبة أكثر من المغتاب بسبعين مرة أو أكثر كما ورد في جامع الأخبار:

«قال النبي ﷺ: من أعان على تارك الصلاة بلقمة أو كسرة فكانما قتل سبعين نبياً أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ»^(١).

وهذا واضح جداً.

الثالث: قوله: إنّ الروایتين متعارضتان غير قابلتين للجمع بينهما بالجمع العرفي لأنّه يتصوّر بصور ثلاث؛ إمّا بأن يحمل قوله الأوّل على أصل الوزر، والثاني على مرتبته بأن يجعل الموضوع في كليهما من لم يردّ وكان معجباً، وإمّا بحمل الثاني على الاول بأن يجعل المعجب وغير المعجب موضوع وزر سبعين مرة.

ففيه أنّ موضوع كلتا الروایتين تارك الردّ مع الاعجاب؛ إذ تارك الردّ بدون الاعجاب بل مع الانكار عامل بوظيفته الشرعية من النهي عن المنكر بقلبه، فلا ذنب له أصلاً، وموضوع الثانية أيضاً تارك الردّ مع الاعجاب فتتحد الروایتان ويحمل اختلاف الوزر على اختلاف مراتب الغيبة.

وأما رواية أبي الدرداء^(٢) فعدم الابتداء بالردّ من النبي ﷺ والحضار لعلّه لتعليم الحضار وعدم علمهم بهذا من قبل وابداء الرجل بالردّ من دون أن يمهله غيره أو عدم نزول وجوب الردّ أو عدم بيان الرسول ﷺ للناس حتى يبين في مثل

١- جامع الاخبار، الفصل ٣٤، ص ٩٥.

٢- مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٤، ط آل البيت.

المجلس فافهم.

ثم هل إن وجوب الرد مطلق ولو في صورة الشك في الجواز أو العلم به أو لا؟
الظاهر لا، فإن وجوب الردّ والنصرة مختصّ بما إذا كانت الغيبة محرّمة وظلماً،
والمفروض عدم كونه ظلماً في صورة العلم بل لعلّ إفشاءه جائز أو واجب.

نعم، لا يبعد القول بوجوب الردّ إذا كان الجواز من ناحية المغتاب - بالكسر -
مثل السهو والنسيان والجهل بحيث لم يكن موهناً، وهذا مثل أن يحبّ الجاهل هدر
دم عالم أو مؤمن فيجب تنبيهه ونصرة العالم أو المؤمن قطعاً، فافهم.

ثمّ إنّّه لولا وجوب النهي عن المنكر لكان النهي عن المنكر واجباً ولكان
ذلك من مراتب النصرة والنصيحة وحفظ الغيب والعناوين الثلاثة الأخر، وثمرة
ذلك أنّ وجوبه غير متوقّف على إحراز شرط احتمال التأثير دون النهي عن المنكر
بعنوانه.

الموارد المستفادة من الطوائف الستّة من الاخبار:

فيستفاد من الطوائف الستّة من الأخبار أشياء بعضها أخفّ وبعضها أشدّ
بالنسبة وهي كما هي:

الأول: عدم السماع الاختياري ولو بمقدمته، فيجب ترك الذهاب إلى مجلس
يفتاب فيه مؤمن أو مؤمنون حتى لا يسمع قهراً، فإن ارتكب الحرام وذهب يجب
عليه سدّ سمعه وأذنه أو ترك المجلس والرجوع إلى منزله أو مجلس آخر لا يسمع
فيه، فالبقاء في المجلس الذي يعلم بالاغتياب فيه محرم عليه.

الثاني: حرمة الاستماع فإنّ ذلك من مصاديق الخذلان وترك النصيحة وترك

ستر عورة المؤمن وعيوبه كما تقدم منا مراراً.

الثالث: يجب رد الغيبة، فإن ذلك من مصاديق النصرة والنصيحة وسائر العناوين الستة، إلا أنه يجب الابتداء والاقتصار على التوجيه مع رعاية عدم التأييد بالدلالة الالتزامية سيما عند غيره غير العالمين المرذدين بأن يقول لا إشكال فيه لو فرض كونه كذلك فإنه مما ابتلاه الله المؤمن به للثواب والأجر الجزيل في الدنيا والآخرة، وفي النهاية تكذيب المغتاب - بالكسر - والاستدلال على ذلك وإلقاء الشبهة، وأنه محكوم بالكذب لعدم تمامية الشهود على ذلك ولا بأس بذلك، وإن فرض علم الراد بذلك وليس هو ذنباً آخر كما قال السيد الخوئي رحمته الله ^(١) لأن العناوين حاكمة على ذلك وإن كان بين الدليلين عموم من وجه كما لا يخفى، وكما في آيات سورة النور في قضية الإفك؛ إذ قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ

مبين﴾ ^(٢)

مع أن المؤمنين السامعين قبل تكذيب الله وأمره تعالى بالتكذيب لم يكن لهم دليل على كونه إفكاً.

الرابع: النهي عن المنكر بأي مرتبة ممكنة منه، لأنه أيضاً مرتبة من النصرة والنصيحة للمؤمن سواء كان بمعنى الإنكار بالقلب واللسان واليد أم بمعنى الزجر عن الفعل، ولا يرتبط هذا بالنهي عن المنكر وشرائطه كما هو واضح لا يخفى، ولا ينحصر في صورة الإشراف على الاغتيا ببل يثبت في صورة تحقق الاغتيا ب.
الخامس: تكذيبه وإلقاء الشبهة عند المستمعين وهو أيضاً نوع من النصرة

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٦٣.

٢- سورة النور (٢٤)، الآية ١٢.

والانتصار.

وفي الخاتمة نهى المغتاب - بالفتح - عن ارتكاب ذنب جاهراً حتى لا يستخف بالغيبة أو إعلامه حتى يدفع عن نفسه الغيبة بما شاء، وهل يجوز السماع أو الاستماع للردّ أو لا؟

وجهان: وجه المنع أنه لا يحلل المحرام المحرام؛ فإذا توقّف منع المرأة عن الزنا بالزنا بها أو الضحك معها فلا يجوز، وأما وجه الجواز فإنه يتصوّر ثلاثة فروض تساوي الأمرين في الفساد وتفاضلها، فإنه إذا لم يستمع المستمع لم يقدر على الردّ والتكذيب، وهما أنفع وأصلح للمغتاب - بالفتح - وسائر المسلمين. وأما إذا كان ترك الاستماع أنفع سيّما مع تركه ينتهي المغتاب عن الغيبة فيجب ترك الاستماع أو كان ترك الاستماع مساوياً للمنع والردّ فيمكن أن يقال بعدم الجواز، فتدبر.

ثم إن مقتضى إطلاق أدلة وجوب الردّ وجوبه مطلقاً إلا إذا علم بكونه متجاهراً وإن كان المغتاب - بالكسر - عالماً بكونه متجاهراً أو أهل بدعة ونحوها من المستثنيات أو لم يكن وحمل فعله على الصحة، والوجه في الاستثناء أن المؤمن عرضه حرام ويجب حفظه على غيره مطلقاً إلا إذا كان متجاهراً واقعاً فاعتقاد المغتاب - بالكسر - بتجاهره وجواز غيبته له لا يوجب عدم وجوب الردّ عينا؛ إذ هو محكوم بعدم التجاهر إمّا بالعلم أو بالأصل الموضوعي أو بالحكمي أو أصالة الصحة. ولكنّ اللازم ردّه بحيث لا يكون موهناً للمغتاب - بالكسر - فتدبر.

نعم يجوز للحاكم والقاضي المعدّين للانتصاف الاستماع ولو في موارد الشكّ وجريان أصالة الصحة أو الأصل الموضوعي في المغتاب - بالفتح - ولا يجب عليهم الردّ لأنّ نصبها لذلك؛ فإذا ثبتت عندهما براءة المغتاب أو لم تثبت يجب عليهما الردّ وتنبية المغتاب بالتعزير.

هذا إذا كان المذكور من الحقوق الانسانية، وأما إذا كان من الحقوق الإلهية فلا فرق بين القاضي والحاكم وغيرهما في وجوب الردّ والنهي عن المنكر، بل التعزير والحدّ إذا لم تكن الشكاية عن مشاهدة تامة واجدة للشرائط مثل ما فعل مولانا علي عليه السلام عندما أمر بضرب الثلاثة الذين شهدوا على أحد بالزنا فقال:

«أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء»، فقال علي عليه السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة»^(١).

﴿والحمد لله ربّ العالمين﴾



الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدّمة البحث	٥
مقامات الغيبة	٨
المقام الأوّل - في معناها اللغوي	١١
المقام الثاني - في معناها الاصطلاحي	١٥
المقام الثالث - في حكمها الشرعي	١٧
أولاً - القرآن	١٧
الآية الأولى	١٧
مناشئ وعلل ظنّ السوء	١٩
الآية الثانية	٢٣
الآية الثالثة	٢٣

٢٥	ثانياً - الأخبار
٢٦	الأولى
٢٦	الثانية
٢٧	الثالثة
٢٧	الرابعة
٢٧	الخامسة
٢٧	السادسة
٢٨	شرط تحقق الغيبة
٢٩	السابعة
٣١	ثالثاً - العقل
٣١	رابعاً - الاجماع
٣٣	المقام الرابع - في كونها من الكبائر
٣٣	الدليل الأول
٣٤	الدليل الثاني
٣٥	وأما الأحكام الخاصة بالكبائر فتلاثة
المقام الخامس - في اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن وعدم شمولها للكافر	
٣٧	والمخالف
٥٢	الروايات الدالة على جواز لعن أهل البدع والريب
٥٧	حلية غيبة من لم يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر عن السيد الخوئي <small>رحمته الله</small>
المقام السادس - هل تختص الحرمة بالمكلف أو يحرم غيبة غيره حتى الصبي	
٦٧	المميّز ؟

- المقام السابع - هل تختص حرمه الغيبة بذكر النقص الفعلي أو تشمل العيب
الخلقي والخلقي وغيره ؟ ٦٩
- الطائفة الأولى ٧٠
- احتمالات الشيخ ٧١
- الطائفة الثانية ٧٤
- المقام الثامن - هل تختص حرمه الغيبة بالعيب الخفي أو لا ؟ ٧٧
- المقام التاسع - هل يكفي في تحقق الغيبة مجرد القول أم يشمل التعريض
والإشارة والكتابة ٧٩
- فرع ٧٩
- المقام العاشر - ذكر العيب ٨٧
- المقام الحادي عشر - هل يعتبر وجود المخاطب أو لا ؟ ٨٩
- المقام الثاني عشر - في اعتبار التصريح باسم المفتاب وعدمه ٩١
- المقام الثالث عشر - في كون متعلق الغيبة محصوراً ٩٣
- المقام الرابع عشر - هل تصدق الغيبة على ذكر السوء في حضور المفتاب أو لا ؟ ٩٩
- المقام الخامس عشر - هل يعتبر في صدق الغيبة قصد الانتقاص أو لا ؟ ... ١٠١
- المقام السادس عشر - في دواعي الغيبة ١٠٩
- المقام السابع عشر - في مستثنيات الغيبة ١١٣
- المورد الأول - المتجاهر بالفسق ١١٦
- أمر ينبغي التنبيه عليها ١٢٩
- الأمر الأول - هل يجب أن يتكرر الذنب جهاراً أو لا ؟ ١٢٩
- الأمر الثاني - الأقوى عدم جواز غيبة المتجاهر إلا فيما تجاهر به ١٣٠

- الأمر الثالث - هل يجوز ذكر عيب المتجاهر لمن لا يعلم ولا يطلع أولاً ؟ ١٣١
- استثنى الشيخ من عدم الجواز اثنين ١٣٢
- يستدل على الجواز بأمور ١٣٢
- الأول - صحيحة ابن أبي يعفور ١٣٢
- الثاني - قوله: ومن رغب عن جماعة ١٣٣
- الثالث - رواية علقمة ١٣٣
- الرابع - موثقة سماعة ١٣٤
- الخامس - حسنة هارون بن الجهم ١٣٤
- السادس - قوله: إذا رأيتم أهل الريب ١٣٤
- السابع - ما روي عن النبي (ص): لا غيبة لفاسق ١٣٤
- الثامن - إن الاقتصار على ذكر ما تجاهر به المتجاهر لا يفيد شيئاً ١٣٥
- الأمر الرابع - قول الامام: المراد بالمتجاهر ١٣٧
- القول الاحتياط بوجوه أشار إليها الامام عليه السلام ١٤٣
- الأمر الخامس - رواية محمد بن أبي يعفور ١٤٦
- الأمر السادس - الاصرار على الكبيرة يجعلها كالمتجاهر ١٤٩
- فرع ١٤٩
- المورد الثاني - تظلم المظلوم ١٥٠
- تنبيهان ١٥٥
- المورد الثالث - نصح المستشير ١٧٧
- صور في جواز الغيبة ١٧٧
- الصورة الأولى ١٧٧

١٧٧	الصورة الثانية
١٧٨	الصورة الثالثة
١٧٩	ثمرة البحث
١٨٠	البحث عن الثبوت والاثبات في الصور الثلاث
١٨٤	الاخبار الموهمة لوجوب النصح
١٨٤	الطائفة الأولى
١٨٤	الطائفة الثانية
١٨٥	الطائفة الثالثة
١٨٦	الطائفة الرابعة
١٨٨	الاستدلال بروايتين في جواز الغيبة عند الاستفتاء وردّها
١٨٩	المورد الرابع - قصد ردع المغتاب عن المنكر
١٩٠	المورد الخامس - تجوز غيبة المبتدع بالدين
١٩٠	المورد السادس - جواز جرح الشهود
١٩١	جواز الاغتيال لردع المقول فيه عن المنكر
١٩٢	مقدمات في تحقيق المسألة
١٩٢	المقدمة الأولى
١٩٢	المقدمة الثانية
١٩٣	المقدمة الثالثة
١٩٧	الايرادان الواردان على كلام السيد الخوئي <small>رحمته</small>
١٩٩	المورد السابع - قصد حسم مادة الفساد عن الناس
٢٠٠	المورد الثامن - جرح الشهود والشهادة على الغير

المورد التاسع - جواز الاغتيال لدفع الضرر عن المغتاب	٢٠٢
المقام الثامن عشر - في كفارة الغيبة	٢٠٥
المقام التاسع عشر - في حرمة استماع الغيبة	٢٢٥
الوجوه المتصورة في موضوع الغيبة	٢٢٨
الوجه الأول	٢٢٨
الوجه الثاني	٢٢٩
الوجه الثالث	٢٢٩
ما المراد من استماع الغيبة المحرّمة	٢٤٦
فروع	٢٥٠
الفرع الأول	٢٥٠
الفرع الثاني	٢٥٥
كلام الامام والشيرازي <small>رحمهما</small> ومواقع النظر في كلامهما	٢٦١
الفرع الثالث	٢٦٦
العناوين الموجودة في ردّ الغيبة	٢٦٦
الموارد المستفادة من الطوائف الستة من الأخبار	٢٧٤

فهرس الآيات

الصفحة

رقم الآية

سورة البقرة (٢)

٣٨	وقولوا للناس حسناً	٢٥٤-٢٦٣
٩١	قل فلم تقتلون أنبياء	٢٥
١٧٩	ولكم في القصاص حياة	١٦٣-١٧١
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا	١٦٢-١٦٣-١٧٠
٢٢٠	يسألونك عن اليتامى قل	١٩٤
٢٢	وإن تخالطوهم فإخوانكم	١٩٤
٢٨٢	ولا يَأْبُ الشهداء إذا ما دعوا	٢٠١

سورة آل عمران (٣)

٧٥	ومنهم من إن تأمنه بدينار	١٦٠
----	--------------------------------	-----

سورة النساء (٤)

- ١٣٦ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ٤٥-٤٧
 ١٤٨ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ ١٥٢-١٧١
 ١٤٨ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً عَلِيماً ١٥٢
 ١٤٩ إِنْ تَبَدُّوا خَيْراً أَوْ تَخَفَوْهُ ١٥٦

سورة المائدة (٥)

- ٢٧ أَمَّا يَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ١٩١

سورة الأنفال (٨)

- ٢ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ٤٧

سورة يونس (١٠)

- ٢٧ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ ١٦٨

سورة النحل (١٦)

- ١١٦ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ ٥٨
 ١٢٦ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ١٧٠

سورة الاسراء (١٧)

- ١١٠ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْهَا ١٧١

سورة الكهف (١٨)

١٠٤ قل هل أنبؤكم بالأخسرين أعمالاً ١١١

سورة طه (٢٠)

١٠٣ يتخافتون بينهم ١٧٢

سورة النور (٢٤)

١٢ لولا إذ سمعتموه ٢٦٣-٢٧٥

١٩ ان الذين يحبون أن تشيع ٢٤-٣٤-٦٣

سورة النمل (٢٧)

٣٤ إن الملوك إذا دخلوا قرية ٢٠١

سورة غافر (٤٠)

٤٠ من عمل سيئة فلا يجزى ١٦٨

سورة فصلت (٤١)

٣٣ ومن أحسن قولاً ممن ١٩٤

سورة الشورى (٤٢)

٢٣ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة ٢٤

- ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها ٤٠
 ١٦١ - ١٥٣ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم ٤١

سورة العجرات (٤٩)

- ٩ وإن طائفتان من المؤمنين ٤٥
 ١٠ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ٤٥
 ١٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ٢٦٤ - ٢٥٤ - ٤٥ - ١٨
 ١٢ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ١٧ - ١١
 ١٤ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ١٤

سورة الجمعة (٦٢)

- ٦ رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ٦

سورة الشمس (٩١)

- ٦ ونفس وما سواها ٦

سورة الهمزة (١٠٤)

- ٢٣ ويل لكل همزة لمزة ١

فهرس الروايات

الصفحة

متن الحديث

(١)

٧٢-١٢٩-١٢٠-٧٣-٢٢	الغيبة أن تقول في أخيك
٣٤	اجتنب الغيبة فأنها
٤١	إذا كان الماء قدر
٤٣	أنا في الاسلام ثلاثة
٤٩	أن الإيمان عشر درجات
٥٥	أمرني ربِّي بمداواة
٥٥	التودد إلى الناس نصف العقل
٥٦	أنه نهى عن قذف من
٥٨	أنما يكفر إذا جعده
٥٩	أنما يكفر إذا جعد

- أهل الشام شرّ من ٦٢
- أو قولوا للناس أحسن ٦٥
- إذا جاهر الفاسق بفسقه ١١٩
- أن تقول في أخيك ١٣٥
- اذكروا الفاسق بما فيه ١٤٥
- أنّه قد حقّ لي أن آخذ ١٤٧
- المجهر بالسوء من القول ١٥٧
- إنّ الضيف ينزل بالرجل ١٥٨
- الاستقصاء والمدافعة ١٥٩
- إذا اتّهم المؤمن أخاه ١٦٤
- أنما هو سبّ بسب ١٦٤
- إنّ لصاحب الحقّ مقالاً ١٧٥
- المسلم أخو المسلم ١٨٤
- أنسك الناس نسكاً أنصحهم حبّاً ١٨٤
- إنّ أبا سفيان رجل شحيح ١٨٨
- المصلح ليس بكذاب ١٩٥
- الناصب لنا أهل البيت ٣٩
- الناصب أنجس من الكلب ٤٢
- الوضوء بعد الغسل بدعة ٦١
- إذا شهدت على شهادة ٢٠٢
- اغتبتها ٢١٤

- إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ ٢١٤
- الْغَيْبَةَ أَشَدَّ مِنَ الزَّنَى ٢١٤
- اللَّهُمَّ وَإِيَّا عَبْدَكَ مِنْ ٢٢٠ - ٢١٥
- أَوْ مَسَّهُ مِنْ نَاحِيَّتِي ٢٢٠
- أَوْ لِحْقَهُ بِي أَوْ بِسَبِي ٢٢٠
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْضَ ٢٢١
- أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ٢٢٣
- السَّامِعَ لِلْغَيْبَةِ أَحَدَ الْمُغْتَابِينَ ٢٤٩ - ٢٤٠ - ٢٢٥
- الْمُسْتَمَعَ أَحَدَ الْمُغْتَابِينَ ٢٤٠ - ٢٢٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ ٢٢٦
- الْغَيْبَةَ كَفَرًا وَالْمُسْتَمَعَ هَا ٢٢٦
- إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ ٢٢٩ - ٢٢١
- الْمُؤْمِنَ حَرَامَ كُلِّ عَرْضِهِ ٢٦٩ - ٢٣٢
- الرَّاضِيَ بِفَعْلِ قَوْمٍ كَالِدَاخِلِ مَعَهُمْ ٢٣٧
- الْقَنَاعَةَ كَنْزًا لَا يَنْفَدُ ٢٤١
- السَّاعِي قَاتِلَ ثَلَاثَةٍ ٢٢٤
- إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ ٢٥٣
- أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ ٢٦٠
- إِذَا اسْتَوَى الصَّلَاحُ عَلَى الزَّمَانِ ٢٦٥
- إِذَا كَانَ الْمَجُورُ أَغْلَبَ ٢٦٥
- الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ... وَلَا يَغْتَابَهُ ٢٦٧

المسلم أخو المسلم... ولا يخونه	٢٦٧
ألا ومن تطوّل على أخيه	٢٧٠
أين الرابع	٢٧٧
المؤمن حرام على المؤمن	٢٦٦
اغتسل للجمعة	٢٦٩

(ب)

بني الاسلام على خمس	٤٣
---------------------	----

(ت)

تارك الصلاة كافر	٥٣
تارك الزكاة كافر	٥٣
تارك الحجّ كافر	٥٣
تزوّج اليهودية أفضل	٤٢
تغتسل من الجنابة	٢٦٩

(ث)

ثلاثة لم يسلم منها أحد	١٩
ثلاث من فعلهنّ ملعون	٥٤
ثلاثة ليس لهم حرمة	١٧٤ - ١٩٠ - ٢٠٠

(خ)

- خذه الله في الدنيا والآخرة ٣٤
- خذ مال الناصب حيثما ٤٢

(د)

- دخل رجل على أبي عبدالله ١٥٩
- دعوه فإن لصاحب الحق ١٧٧

(ذ)

- ذكرك أخاك بما يكره ١٠٦

(ر)

- رأس العقل بعد الايمان التودد ٥٦

(س)

- سألت أبا عبدالله ١١٨-٧٥-٦٣-٤٦
- سألت عن البيّنة ٥٠
- سباب المسلم ٥٤
- سألت أبا جعفر عن الصبي ٦٨
- سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب ١٥٦

(ش)

شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ١٩٤

(ض)

ضع أمر أخيك على أحسنه ٢٥٣

(ع)

عورة المؤمن على ١٩

عقوبة الغيبة أشدّ ٢١٤

(ف)

فمن لم تره بعينك ٢٥٨-٢٥٧-١١٧-٧٢-٢١

فانّ الغيبة أشدّ من الزنى ٣٤

فانّ قوماً آمنوا بالسنتهم ٤٤

فقلت له إنا لنبرأ ٥٤

فأما من قويت بصيرته ٥٤

فلما أحرم عبداً لله ٦١

فقال لا ولكن ٦٢

في عورة المؤمن على ٧٣

فمن نال من رجل شيئاً ٢٤٢-٢١٤

فأين الشهود الأربعة ١٦٦

(ق)

- قال لي أبو الحسن ٢٩
- قلت له كم التعزير ٣٥
- قلت لأبي عبد الله إن ٤٩
- قلت لأبي عبد الله قال ٤٩
- قلت له إن بعض ٥٥
- قال رسول الله إذا ٦٠
- قولوا للناس حسناً ولا ٦٤
- قال: كنت عند أبي عبد الله ٤٨
- قلت له جعلت فداك ١١٧-١٠٥
- قلت لأبي عبد الله يم ١٢١
- قال رسول الله (ص) إذا رأيتم ١٩٩
- قولوا في الفاسق ما فيه ١٤٢
- قل لفلان وعزّي ٢٠٩
- قال رسول الله من ظلم ٢١١
- قال أبو عبد الله المسلم ٢١١
- قال رسول الله (ص) للمؤمن ٢١٢
- قلّة العيال أحد اليسارين ٢٤٤-٢٤١
- قال رجل من عرض ٢٧١
- قال رسول الله (ص) للمسلم ٢٧١

(ك)

- كل من دان الله ٤٢
- كنّا عند أبي عبدالله ٦٤
- كلّ كذب مسؤول عنه ١٩٥
- كان لي ابن وكانت ١٩٥
- كان عنده قوم يحدثهم ١٦٠

(ل)

- ليس الناصب من نصب ٤٣
- لعن رسول الله في ٥٤
- لعن الله تلك الملل الكافرة ٦٢
- لعنك الله يا أنتن الأرض ٩٦
- لما نزلت المائدة على ١٤٠
- لا غيبة لفاسق ١٤٥ - ١٤٢
- لا غيبة إلا لمن صلى في ١٤٤
- لو أعلم أنّك تثبت لي ١٦٥
- لي الواجد بالدين ١٧٦
- لينصح الرجل منكم أخاه ١٨٣
- لا كذب على مصلح ١٩٥
- للمسلم على أخيه ثلاثون ٢١٠
- لا براءة له منها إلا ٢١٣

- لا تقولوا إلا خيراً ٢٥٤
لا تحدّث إلا عن ثقة ٢٦٢

(م)

- من أذاع فاحشة كان كمبتديها ٢٠
من ذكر رجلاً من خلفه ٢٢-١٠٥-٢٣٣
من قال في مؤمن ما رأته ٢٤-٢٦
من سمع فاحشة ٢٦
من اغتاب مؤمناً بما ليس ٢٧
من كان على هذا فهو ناصب ٤٣
من ارتكب فاحشة كبيرة أو صغيرة ٤٧
من كان آخر يومه ٥٤
من حقّر مؤمناً مسكيناً ٥٤
من حقّر الناس وتجرّ ٥٥
من عرف اختلاف الناس ٦٢
من نصح أخاه سراً ١٠٢
من وعظ أخاه سراً ١٠٦
من ألقي جلباب الحياء ١١٩
من عامل الناس فلم يظلمهم ١١٩-١٢٤
من أضاف قوماً فأساء ١٥٥
من كان يؤمن بالله ١٥٨

من ترك الصلاة متعمداً	٣٣
مال الناصب وكلّ شيء	٤٢
ما من أحد يظلم مظلماً	٢٠٨
من استشار أخاه فلم	١٨٦
من استشاره أخوه المؤمن	١٨٦
من كانت لأخيه مظلمة	٢١٥
من اغتیب عنده أخوه	٢٣٠
ما من مؤمن يخذل أخاه	٢٣٠
من اتّهم أخاه في دينه	٢٥٣
ملعون ملعون من اتّهم	٢٥٣
من نصره نصره الله في	٢٦٧
من سرّح لحيته سبعين	٢٦٨
من أعان على تارك الصلاة	٢٧٣
من اتّهم أخاه في دينه	٢٦٣
ما من مؤمن يخذل أخاه	٢٦٦

(ن)

نعم الأرض الشام	٩٧
نحن قریش وشيعتنا	٩٧

(هـ)

هو أن تقول في	٢٧-٢١
---------------------	-------

٩٦ هم أبناء مصر لعنوا.

(و)

٣٤ وكان المغتاب في النار

٤٥ ولا يخرج به إلى الكفر والنفاق

٥٥ واعلم أن رأس العقل

٥٩-٣٩ ومن جحدكم كافر

٣٩ ومن وحده قبل عنكم

٧٣ ومن مشى في غيب أخيه

٧٦ ومن عير مسلماً بذنب

٩٤ ولا تسانوا الخوز ولا تزوجوا

٩٤ واحذروا مكر خوز الاهواز

٩٧ وهو يورث الديانة

١١٨ ومن ذكره من خلفه بما

١٢٢-١٢٠ والدلالة على ذلك كله أن يكون

١٢٢ ولا تتبعوا عوراتهم

١٢٦ وإذا وعدهم لم يخلفهم

١٩٥ والصلح جائز بين المسلمين

٤٢ وإن نكاحه وحجته وصلاته

٤٢ ولا يعطى زكاة المال

٤٨ ولا يخرج به إلى الكفر

- والمقيم على الذنب وهو مستغفر ٢٠٨
- ولا يخذله ٢٣١
- ويردّ غيبته ويدّيم نصحه ٢٣١
- وإنما يجمع الناس الرضا والغضب ٢٣٧
- ونهى عن التهمة والاستماع إليها ٢٤٨
- وأسألك في مظالم ٢١٥
- ومن ردّ عن أخيه غيبة ٢٧٠
- ولمّا رجم رسول الله ٢٢٧
- ولا تظنّ بكلمة خرجت ٢٦٣

(ي)

- يا أبا حمزة والله إنّ الناس ٥٦
- يا محمد كذب سمعك وبصرك عن ٢٥٣ - ١٣٨
- يقلته الأدنى فالأدنى ١٦٦
- يجب للمؤمن على المؤمن ١٨٤
- يا أبا ذر إياك والغيبة ٢١٣
- يا بني نزّه سمعك وبصرك ٢٢٧

الكتب المطبوعة للمؤلف

- ۱- ولایت فقیه از دیدگاه قرآن کریم
- ۲- ولایت فقیه از دیدگاه فقهای اسلام- ج ۱
- ۳- شرح بر وصیت نامه سیاسی الهی حضرت امام خمینی علیه السلام - ج ۱
- ۴- تحقیق الاصول المفیده- ج ۱
- ۵- التحقیق فی الاجتهاد والتقلید- ج ۱
- ۶- التحقیق فی الاجتهاد والتقلید- ج ۲
- ۷- پرسش و پاسخهای مذهبی، سیاسی، اجتماعی
- ۸- سیمای زن در نظام اسلامی
- ۹- شطرنج و دیه از دیدگاه احکام فقهی
- ۱۰- خط امام
- ۱۱- مالکیت در اسلام
- ۱۲- رهبری پرچمدار مبارزه با کفر و استکبار، ج ۱
- ۱۳- ولایت فقیه از دیدگاه شیخ انصاری (فارسی - عربی)
- ۱۴- پاسخ به مشکلات اقتصادی اسلام

۱۵- مسؤول اخذ و صرف خمس کیست؟ (به صورت جزوه)

۱۶- سخنرانیهای آیه الله اذری قمی

در حرم مطهر حضرت معصومه علیها السلام

۱۷- احتکار و گرانفروشی

۱۸- المكاسب المحرمة ج ۲

۱۹- رساله علمیه ج ۱ «تقلید، مرجعیت و رهبری»

۲۰- احکام زمین و متعلقات آن

۲۱- المكاسب المحرمة ج ۳، بحث الغیبة (کتاب الحاضر)

من منشورات مكتبة ولاية الفقيه:

التحقيق في الاجتهاد والتقليد المجلد الاول

التحقيق في الاجتهاد والتقليد المجلد الثاني

احمد الآذري القمي

من منشورات مكتبة ولاية الفقيه:

**مجموعه سخنرانیهای
حضرت آیه الله آذری قمی در
حرم مطهر حضرت معصومه علیها السلام**

و

احتکار و گرانفروشی

احمد الآذری القمی